



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠١٩٨

جامعة الملك عبد العزيز

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بـ مكة المكرمة

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه

# حكم الخبيث في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

محمد بن عبد الله العبد

بإشراف



فضيلة الدكتور / أحمد زهير أبو كسنة

١٩٧١

٢٠٠٠

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ  
وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »

فهرس محتويات الرسالة

<u>المفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	* المقدمة ... ..
٢	- أسباب اختيار البحث ... ..
٤	- منهج البحث ... ..
٤	- خطة البحث ... ..
٧	* الفصل الأول : الحمس ... ..
٨	= المبحث الأول : تعريف الحمس ... ..
٨	- تعريفه لغة ... ..
٩	- تعريفه شرعا ... ..
١٠	.. شرح التعريف ... ..
١٠	• حق الحمس ... ..
١٠	• الوقف ... ..
١٠	• الحجر ... ..
١١	• السجن ... ..
١٢	• الملازمة ... ..
١٥	• النفي أو التخریب ... ..
١٩	= المبحث الثاني : مشروعية الحمس ... ..
١٩	- الأدلة من الكتاب ... ..
٢٤	- الأدلة من السنة ... ..
٢٩	- الاستدلال بالاجماع ... ..
٣٠	- الاستئناس بمقصود الشارع ... ..
٣٥	* الفصل الثاني : السّجن ... ..
٣٥	= المبحث الأول : تعريف السّجن ... ..
٣٥	- تعريفه لغة ... ..
٣٥	- تعريفه شرعا ... ..
٣٥	.. شرح التعريف ... ..
٣٨	= المبحث الثاني : الخلاف في مشروعية السّجن في السّجن ... ..

٤٢	= البحث الثالث : موجبات السّجن
٤٤	* الفصل الثالث : الجريمة والعقوبة
٤٦	= البحث الأول : مكافحة الاسلام للجريمة
٤٧	- العبادات والايمان
٤٩	- الترغيب والترهيب
٥٠	- الأبر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٢	- سد الذرائع
٥٤	= البحث الثاني : الغرض من العقوبة
٥٤	- حفظ المصالح
٥٥	- رحمة المجتمع
٥٦	- إقامة العدل
٥٧	- اصلاح الجاني
٥٧	.. تطهير المجرم من الذنب
٥٨	.. قبول توبته
٥٨	.. العفو عنه
٥٩	.. قبول رجوعه عن اقراره
٥٩	.. استحباب الستر عليه
٦٠	.. حفظ نفسه
٦٢	= البحث الثالث : أقسام العقوبة
٦٥	* الفصل الرابع : التعزير
٦٧	= البحث الأول : تعريف التعزير
٧٠	= البحث الثاني : مشروعية التعزير
٧٢	= البحث الثالث : أنواع التعزير
٧٢	- القتل
٧٣	- الضرب
٧٣	- أخذ المال
٧٤	- السّجن
٧٤	- النفي
٧٦	= البحث الرابع : موجبات التعزير
٧٩	= البحث الخامس : الفرق بينه وبين الحد
٧٩	- الحد مقدر بخلاف التعزير



٨٠	... .. لا عفو ولا شفاة في الحد بخلاف التعزير
٨١	... .. سقوط التعزير بالتوبة بخلاف الحد
٨٢	... .. الحد لا يكون الا على معصية بخلاف التعزير
٨٣	... .. الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف التعزير
٨٤	= المبحث السادس : قيود التعزير
٨٧	* الفصل الخامس : السجن تعزيرا
٨٨	= المبحث الأول : مدة السجن تعزيرا
٩٠	= المبحث الثاني : اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع العقوبات
٩١	... .. - المطلب الأول : اجتماع السجن تعزيرا مع الحد
٩٣	... .. - المطلب الثاني : اجتماع السجن تعزيرا مع الكفارة
٩٥	... .. - المطلب الثالث : اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع التعزير
٩٧	= المبحث الثالث : سجن القاتل عمدا اذا لم يقتصر منه
٩٨	... .. - المطلب الأول : الخلاف في سجن القاتل عمدا اذا عفى عنه
١٠٤	... .. - المطلب الثاني : سجن القاتل عمدا اذا امتنع القصاص أو سقط لمانع من الموانع الأخرى
١٠٦	... .. - المطلب الثالث : شروط سجن القاتل عمدا عند الملكية
١٠٨	... .. * هل يقدم جلد القاتل على سجنه ؟
١٠٨	... .. * هل يقيد القاتل مع سجنه ؟
١١٠	= المبحث الرابع : سجن من أمسك شخصا حتى قتله آخر
١١٠	... .. - الخلاف في سجن الممسك
١١٤	... .. - مدة سجنه
١١٧	= المبحث الخامس : سجن الجاسوس
١٢٠	= المبحث السادس : سجن الكفيل اذا لم يخضر المكفول
١٢٠	... .. - الخلاف في سجن الكفيل
١٢٣	... .. - هل للكفيل المطالبة بسجن المكفول عنه
١٢٥	= المبحث السابع : قاعدة في سجن من امتنع عن أداء الحق
١٢٧	... .. - سجن المدين المماطل
١٢٩	... .. - سجن المرأة المرتدة
١٣٠	... .. - سجن من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة
١٣١	... .. - سجن المولى ليفى بالجماع أو ليطلق

١٣١	... .. سجن المتهم من اللعان
١٣٢	... .. سجن الناكل في القسامة
١٣٣	... .. سجن الناكل عن اجابة الدعوى
١٣٤	... .. سجن تارك الصلاة تكاسلا مع الاقرار بوجودها
١٣٥	* الفصل السادس : سجن الاحتياط
١٣٦	= المبحث الأول : تعريفه لغة وشرعا
١٣٨	= المبحث الثانى : بيان مشروعيته
١٣٨	.. الأدلة من الكتاب
١٣٩	.. الأدلة من السنة
١٤١	.. الاستدلال بالاجماع
١٤٣	.. الاستئناس بمقعود الشارع
١٤٤	= المبحث الثالث : أقسام سجن الاحتياط
١٤٥	* الفصل السابع : سجن المتهم
١٤٦	= المبحث الأول : فى الكلام عن التهمة ودعاوى التهم والمتهمين
١٤٧	- المطلب الأول : تعريف التهمة
١٤٩	- المطلب الثانى : تقسيم دعاوى التهم وأقسام المتهمين
١٥١	- المطلب الثالث : سجن المتهم المعروف بالبر ما حكمه ؟ وهل يعاقب متهمه ؟
١٥٢	= المبحث الثانى : سجن المتهم المجهول الحال
١٥٣	- المطلب الأول : الخلاف فى سجنه
١٥٦	- المطلب الثانى : مدة سجنه ، ومن الذى يتولى سجنه ؟
١٥٨	= المبحث الثالث : سجن المتهم المعروف بالفجور
١٥٩	- المطلب الأول : الخلاف فى سجنه ، وفى مدته
١٥٩	.. حكم سجن المتهم المعروف بالفجور
١٦٤	.. من الذى له حق سجنه
١٦٤	.. مدة سجن المتهم المعروف بالفجور
١٦٥	- المطلب الثانى : حكم ضرب واقرار المتهم المعروف بالفجور
١٦٥	.. الخلاف فى حكم ضربه
١٧٠	.. الخلاف فى حكم اقراره
١٧٢	.. فائدة سجنه وضربه اذا لم يؤخذ باقراره

١٧٣	.. ايهاهه دون تهديد ما يوجب عليه الاقراره ما حكمه ؟ ...
١٧٤	* الفصل الثامن : سجن المجرم احتياطا حتى استيفاء العقوبة منه ...
١٧٦	— سجن المجرمة اذا كانت حاملا ... ..
١٧٩	— سجن الجاني حتى قدوم الولي النائب او كماله ... ..
١٨١	— سجن المجرم حتى ذهاب المرض والحر والبرد ... ..
١٨١	— سجنه لأعدار أخرى ... ..
١٨٢	— قد يحدد الجاني مع سجنه ... ..
١٨٣	* الفصل التاسع : سجن المجرم اتقاء شره ... ..
١٨٤	= المبحث الأول : سجن المجرم المخطر ... ..
١٨٨	= المبحث الثاني : سجن من تكررت سرقة ... ..
١٩١	= المبحث الثالث : سجن من عمل عمل قوم لوط ... ..
	= المبحث الرابع : قاعدة نفي سجن كل من يخشى من قوله أو فعله
١٩٥	على الناس ... ..
١٩٨	* الفصل العاشر : سجن الاستظهار ... ..
١٩٩	= المبحث الأول : بيان مشروعيته ... ..
٢٠٣	= المبحث الثاني : سجن المدين ... ..
٢٠٤	— المطلب الأول : شروط سجن المدين ... ..
٢١١	— المطلب الثاني : حكم سجن المدين ... ..
٢١١	.. دعوى المدين ان صاحب الدين عالم بحسره ... ..
٢١٢	.. طلب المدين التأجيل لاثبات اعساره ... ..
٢١٢	.. هل تسمح بينة المدين قبل سجنه ... ..
٢١٣	.. نوع الدين الذي يسجن بموجبه المدين ... ..
٢١٧	.. حكم ضرب المدين مع سجنه ... ..
٢١٧	.. السؤال عنه وهو في السجن ... ..
٢١٨	.. مدة سجنه ... ..
٢١٨	.. متى يخرج المدين من سجنه ؟ ... ..
٢٢٠	= المبحث الثالث : سجن المرتد ... ..
٢٢٠	— الخلاف في استتابته ... ..
٢٢٤	— مدة الاستتابة ... ..

٢٢٧	= المبحث الرابع : سجن من قرب توجه الحكم عليه ... ..
٢٢٨	- المطلب الأول : سجن المدعى عليه بعد اقامة شاهد ... ..
	- المطلب الثاني : سجن المدعى عليه بعد اقامة شاهدين قبل
٢٣٠	التعديل ... ..
٢٣١	.. سجن من أقر بجهول حتى يفسره ... ..
٢٣١	.. سجن المتداعى فيه حتى تبين وجه الحق ... ..
٢٣٣	* الفصل الحادى عشر : الملازمة ... ..
٢٣٤	= المبحث الأول : فى بيان مشروعية الملازمة وشروطها ... ..
٢٣٤	- تعريف الملازمة لفة وشرعا ... ..
٢٣٥	- المطلب الأول : مشروعية الملازمة ... ..
٢٣٥	.. الدليل من الكتاب ... ..
٢٣٥	.. الأدلة من السنة ... ..
٢٣٨	- المطلب الثانى : شروط الملازمة ... ..
٢٤٠	.. ما الحكم اذا اختار الطالب الملازمة والمطلوب السجن ؟ ... ..
٢٤٠	.. ما كيفية ملازمة المرأة ؟ ... ..
٢٤١	= المبحث الثانى : بيان موجبات الملازمة ... ..
٢٤٢	- المطلب الأول : ملازمة المدعى عليه بمجرد الدعوى ... ..
٢٤٦	- المطلب الثانى : ملازمة المدعى بعد ثبوت الحق عليه ... ..
٢٥٢	* الفصل الثانى عشر : النفى أو التفرير ... ..
٢٥٣	= المبحث الأول : بيان معنى النفى والتفرير ... ..
٢٥٤	- المطلب الأول : الخلاف فى معنى النفى ... ..
٢٥٩	- المطلب الثانى : الخلاف فى معنى التفرير ... ..
٢٦٣	= المبحث الثانى : مشروعية النفى أو للتفرير ... ..
٢٦٣	- الدليل من الكتاب ... ..
٢٦٣	- الدليل من السنة ... ..
٢٦٤	- الاستدلال بالاجماع ... ..
٢٦٥	- الاستثناء بمقصود الشارع ... ..
٢٦٦	= المبحث الثالث : موجبات النفى أو التفرير ... ..
٢٦٧	- المطلب الأول : نفى المحارب ... ..
٢٦٩	- المطلب الثانى : تفرير الزانى البكر ... ..
٢٧٧	- المطلب الثالث : النفى تحزيرا ... ..

٢٧٧	...	تعريف المخنث .....
٢٧٨	...	مشروعية نفي المخنث .....
٢٧٩	...	قاعدة في موجبات النفي تعزيرا .....
٢٨٠	...	نفي الزاني البكر .....
٢٨٠	...	نفي شارب الخمر .....
٢٨٠	...	نفي الامرد الجميل .....
٢٨١	...	نفي المحتكر .....
٢٨٢	...	= المبحث الرابع : بيان أهم شروط التفرير .....
٢٨٢	...	- كون المنفى أو المغرب ذكرا .....
٢٨٦	...	- أن يكون بين بلد المغرب ومنفاه مسافة قصر .....
٢٨٧	...	- مرافقة الزوج أو المجرم للمرأة المغربة .....
٢٨٩	...	- تفرير الامام أو نائبه للمغرب .....
٢٩٠	...	- تقدم الجلد على التفرير .....
٢٩٠	...	- تفريره الى البلد الذي يعينه ولي الأمر .....
٢٩١	...	- حصول المقصود من التفرير .....
٢٩٣	...	- ألا يتضرر غيره بتفريره .....
٢٩٤	...	- منع المغرب من مفادرة منفاه .....
٢٩٤	...	- سلامة المغرب .....
٢٩٥	...	= المبحث الخامس : مدة النفي والتفرير .....
٢٩٦	...	- المطلب الأول : مدة التفرير .....
٢٩٦	...	.. بداية العام .....
٢٩٦	...	.. لو عاد المغرب الى بلده قبل كمال المدة .....
٢٩٧	...	.. لو زني المغرب في بلاد الفريسة .....
٢٩٧	...	.. نهاية التفرير .....
٢٩٩	...	- المطلب الثاني : مدة النفي .....
٢٩٩	...	.. مدة نفي المحارب .....
٣٠١	...	.. مدة النفي تعزيرا .....
٣٠٢	...	* الفصل الثالث عشر : معاملة المحبوس .....
٣٠٣	...	= المبحث الأول : الخروض من الحبس .....
٣٠٣	...	- أهم أغراض الحبس .....
٣٠٤	...	- من أهم أغراض الحبس : اصلاح الجاني .....
٣٠٥	...	- لا افراط ولا تفريط في معاملة المحبوس .....

٣٠٦	... .. = المبحث الثاني : أمكنة الحبس
٣٠٦	... .. - هل يحبس في البيت والمسجد ونحوهما ؟
٣٠٨	... .. - يجب أن يكون بناء السجن صالحا لتحقيق أغراض السجن
٣١٢	... .. = المبحث الثالث : عمال الحبس
٣١٢	... .. - شروط المنفذ للحبس
٣١٤	... .. - تزويد المنفذ بأعوان يعينونه على عمله
٣١٦	... .. = المبحث الرابع : تصنيف المحبوسين
٣١٦	... .. - القاعدة في الحبس أنه جماعي
٣١٧	... .. - جواز الحبس الانفرادي عند الضرورة
٣١٨	... .. - الفصل بين الرجال والنساء
٣١٩	... .. - الفصل بين المدين والمجرم المخطر
٣١٩	... .. - الفصل بين شباب المجرمين وشيوخهم
٣٢٠	... .. - الفصل بين الصغار والكبار
٣٢٠	... .. - الفصل بين عقلاء المسجونين ومجانينهم
٣٢١	... .. = المبحث الخامس : نفقة المحبوسين وأجرة السجن والحافظ
٣٢١	... .. - رغب الاسلام في الاحسان الى المحبوس
٣٢٣	... .. - نفقة المحبوس على نفسه ان كان قادرا
٣٢٤	... .. - هل ينفق على المحبوسة زوجها ؟
٣٢٥	... .. - هل يدفع أجرة السجن المسجون ؟
٣٢٦	... .. - هل يتحمل أجرة الحافظ المحبوس ؟
٣٢٧	... .. - هل يرجع المتهم بما أنفقه على متهمه اذا ظهرت براءته ؟
٣٢٨	... .. - كيفية النفقة على المحبوس
٣٣٠	... .. = المبحث السادس : عبادة المحبوس
٣٣٠	... .. - كيف يصلى اذا حبس بموضع نجس ونحوه ؟
٣٣٢	... .. - كيف يصلى المحبوس اذا لم يعرف الوقت ؟
٣٣٣	... .. - هل يصلى الى غير القبلة اذا لم يتمكن من معرفتها ؟
٣٣٣	... .. - كيف يصلى من صلب أو حبس في الماء ؟
٣٣٤	... .. - هل يمنع المحبوس من حضور الجمعة والجماعة ؟
٣٣٦	... .. - اذا اشتهت الأشهر على السجين فكيف يصوم ؟
٣٣٦	... .. - هل للسجين أن ينيب اذا منع من الحج ؟
٣٣٧	... .. = المبحث السابع : عمل المحبوس
٣٣٧	... .. - أهداف عمل المحبوس في حبسه



الصفحةالموضوع

٣٦٧	... .. ؟ كيف يعامل السجين وقت هروبه ؟
٣٦٨	... .. ؟ ما حكم ما أتلفه حالة هروبه ؟
٣٦٨	... .. ؟ ما حكم من يحس السجين الهارب ؟
٣٦٩	... .. ؟ هل يلزم السجن ونحوه باحضار السجين الهارب ؟
٣٧١	= المبحث الرابع عشر : النظر في أحوال المحبوسين
٣٧١	... .. ؟ اهتمام ولاية المسلمين وفقهائهم بذلك
٣٧٢	... .. ؟ كيفية النظر في أحوال المحبوسين
٣٧٩	... .. ؟ هل يقبل قول القاضي بعد عزله ؟
٣٨٠	= الخاتمة
٣٨٣	= فهرس المصادر والمراجع



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### المقدمة :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فان الصراع بين الحق والباطل قديم قدم البشر فمنذ نزل آدم - عليه السلام - وابليس من السماء الى الأرض ورحى الصراع بين الخير والشر قد دارت . . .

ان تصور المجتمع خاليا من الشرور ضرب من ضروب الخيال المحبوب الذي لا يمكن وجوده على هذه الأرض ، ذلك أن الانسان كائن بشري غريب الأطوار يسبوا بأخلاقه حينما فيتحسس بآلام أبناء جنسه ويشاطرهم الأحزان ويسهم في أسعادهم بكل ما يملكه من قدرات ، وينحدر بأخلاقه حينما آخر فيقتل وهو مطمئن النفس ويمتدى على أمراض الآخرين وهو سعيد بما يفعله وينتهب أموال الناس وهو فخور بذلك . . .

هذا الانسان الذي يبذل قصارى جهده لبناء حضارة تسعد أخاه الانسان ، يبذل في نفس الوقت جهدا كبيرا لصنع أبشع وسائل التدمير والفتك . . .

شيء عجيب حقا ، ولكن أعجب منه اعتكاف العلماء والمفكرين على دراسة الجريمة التي يرتكبها فرد ضد فرد ، وهي أقل أنواع الجرائم خطرا ، فهناك جرائم ترتكبها شعوب ضد شعوب وجرائم يرتكبها أقوياء ضد ضعفاء وهذه الجرائم أقسى من تلك لو كانوا يعلمون .

هذا وقد جاء الاسلام بتشريع يمتاز بالكمال والسمو والدوام غايته تنظيم الحقوق بين الناس وفقا لقاعدة العدل .

وقبل أن يضح الاسلام نظاما للمقويات وجه الاهتمام الى العناية بتربية الفرد المسلم وتهذيب ضميره عن طريق العبادات كالصلاة والصوم والتحلل بالأخلاق الكريمة حتى لا يضعف أمام دواعي الاجرام ، ثم انتقل بعد ذلك الى توزيع الحقوق والواجبات توزيعا قائما على

قاعدة قوية هي العدل ، ثم قرر العقوبات الرادعة لكل من ينحرف عن جادة الصواب . . .  
ولهذا لم تعد الجريمة في ظل التوجيه الاسلامي ظاهرة عامة بل انكسرت على نفسها  
ضمن دائرة ضيقة جدا ، ولا عجب في ذلك لأن الذي شرع هذه الأحكام هو خالق  
الانسان العالم بباطنه وظاهره ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) آية - ١٤ -  
الملك . ومن ضمن التدابير التي شرعها الاسلام للقضاء على الجريمة ( الحبس )  
على اختلاف أنواعه . . .

هذا وقد عقدت العزم على الكتابة عن ( حكم الحبس في الشريعة الاسلامية )  
والذي دعاني للكتابة عن هذا الموضوع عدة أسباب اليك أهمها :

الأول : كنت ولا أزال أحب مطالعة كتب التاريخ وكان يستوقفني كلام المؤرخين عن  
السجون ، وكيفية معاملة السجناء ، فأسل نفسي ، هل يجيز الإسلام  
اتخاذ السجون ؟ وإذا أجاز ذلك فما هي موجبات الحبس ؟ وما كيفية  
معاملة السجناء ؟

أسئلة كثيرة كانت تجول بخاطري لا أجد عنها جوابا .

الثاني : يعتبر الحبس هو العقوبة الأساسية في القانون الوضعي ، ولهذه العقوبة  
عيوب كثير تليس المجال مجال بحثها ، هذه العيوب دفعت كثيرا من  
الكتاب المعاصرين على شن حملة واسعة ضد هذه العقوبة ، ولا نكسر  
عليهم في ذلك ، ولكن هذه الحملة أدت الى بعض النتائج المخطئة  
كقول بعضهم : الحبس عقوبة غير مشروعة في الإسلام (١) .

فهل هذا الكلام صحيح ؟ وإذا صح فيماذا نفسر اتخاذ عمر بن  
الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما للسجون ؟

الثالث : يشهد العالم الاسلامي اليوم بداية نهضة تتمثل في الالتفات الجاد الى  
التراث الاسلامي لحيائه ورفع الركام عنه ، وعرضه بصورة مشرقة تتناسب  
مع مكانة هذا التراث وأهميته .

وإذا كان ذلك التراث يمثل جهود فقهاءنا الأكابر فيجب صرف كل  
طاقاتنا لاجراجه بثوب قشيب يجمع بين الأصالة والتجديد .

وهذا البحث ما هو الا اسهام متواضع في هذا المجال ، لعلنا نستفيد منه في بناء مجتمع نظيف وقوى .

الزابع : لاحظ المحنيون بالقانون الوضعى عدم جدوى السجن فى الحد من انتشار الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين واصلاحهم ، ذلك أن السجن يعطى آثارا عكسية من ترسيخ الاجرام فى نفوس السجناء ، الأمر الذى يدعو للتساؤل عن مبررات صرف الجهود والطاقات والأموال فى هذا السبيل مع أنه يقصر عن أداء أهدافه المتوخاة .  
فهل الحبس فى التشريع الاسلامى يعطى هذه النتائج ؟ أم أنه يعطى نتائج ايجابية لتتبع أسبابه واختلاف أنواعه ؟

الخامس : جوهر الحبس هو النظام الداخلى للحبس وطريقة معاملة المحبوسين والتفاوت فى المعاملة لاحد له فالمعاملة القاسية قد تصل الى حد التعذيب المتواصل ، والمعاملة اللينة قد تنسى المحبوس كل مساوىء الحبس . . . . .  
قال بعض المعنيين بالقانون الوضعى ( وقد تطورت المعاملة فى السجون مع تطور المدينة وتأثرت بالمذاهب الحديثة فى العلوم الجنائية ، وقد كان الأصل فى السجن فى العصور القديمة أنه أداة تعذيب وانتقام لذلك كانوا يتفننون فى وسائل الاهانة والقسوة التى يفرضونها على السجنين ، ثم تطور السجن فأصبح أداة اصلاح وتأديب وتهذيب - لا بد أن يستبعد منه كل وسائل الاهانة والقسوة التى لا فائدة منها فى تهذيب المحكوم عليه واصلاحه أو التى تضر بجسمه أو خلقه مما يترتب عليه اضرار بالمجتمع ) (١)  
هل هذا التطور فى مهمة الحبس جديد أو أنه قديم قدم الاسلام ؟  
أو أنه لاجديد الا ما أتى عن طريق غير طريق الاسلام ؟  
هذه الأسئلة الآتفة الذكر وغيرها كثير ستجد - انشاء الله - الاجابة عليها فى ثنايا هذا البحث المتواضع . . . . .

(١) المقومات الجنائية فى التشريعات العربية : ٧٨ .

وقد سلكت في بحثي المنهج التالي :

أ - لم أتصرب بحثي على ( السجن ) كما يتبادر عند أول وهلة لقارىء عنوان الرسالة بل ضمنت إليه ( النفي أو التفريب ) و ( الملازمة ) وهما مقيدان للحريصة كالسجن . . .

ب - استعنت بالقانون الوضعي في منهج الربط والتنظيم لا في أصل التفكير وتحقيق الأصول ، وهذا واضح في الفصل الأخير من هذه الرسالة الا وهو الفصل الأخير بمعاملة المحبوس . . .

ج - رجعت - ما أمكن - في كل مذهب وفرن الى الكتب المعتمدة فيه ، وحرصت على تخريج الأحاديث والآثار والكلام على سندها خاصة اذا كان الكلام على السند يعين على الترجيح بين الأقوال . . .

د - اعتبرت جميع كتب الفقه الاسلامي المحبته كتابا واحدا فما يفظه كتاب يذكره آخره وما يجمه مؤلف يفصل غيره ، ولهذا اقتضت في بعض مباحث هذه الرسالة على مذهب فقط ، فالملازمة فصل الحنفية أحكامها تفصيلا انفراديا به عن بقية المذاهب فانكفيت بما قالوه ولم أجهد نفسي في تخرجات على مذاهب أخرى لا داعي لها .

هـ - أذكر الخلاف بين الفقهاء في جزئيات هذه الرسالة اذا كان لذكره فائدة ، وحين أذكر الخلاف أسوق الأدلة وأورد المناقشات ثم أرجح ما يقويه الدليل ويحقق مقاصد الشرع الاسلامي . . .

و - قد حرصت خلال بحثي على إبراز عظمة تشريعنا الاسلامي وسعة الاجتهادات الفرعية التي تناولت هذا الموضوع بمنتهى الدقة والشمول . . .

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن تكون في ثلاثة عشر فصلا مع المقدمة والخاتمة . . .

أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أسباب اختيار البحث ومنهجه وخطته . وأما الفصل الأول فقد جعلته في مبحثين تكلمت في المبحث الأول عن تعريف الجسم لنية وشرعا وبينت وجه كون السجن والنفي والملازمة جسا ، وفي المبحث الثاني بينت مشروعية الجسم من الكتاب والسنة ~~والشريعة~~ ، ومقصود الشارع منه .

الإجماع

وأما الفصل الثاني : فقد تكلمت فيه عن أهم أنواع الحبس وهو السجن ، وجعلته في ثلاثة مباحث ، بينت تعريف السجن في البحث الأول ، وتكلمت عن الخلاف في مشروعيتها في البحث الثاني ، أما موجبات الحبس والسجن فقد تكلمت عنها في البحث الثالث ، وهي حبس العقوبة والاحتياط والاستظهار .

وأما الفصل الثالث : فقد تكلمت في البحث الأول منه عن مكافحة الاسلام للجريمة ، وفي البحث الثاني عن أغراض العقوبة في التشريع الاسلامي ، وفي البحث الثالث عن أقسام العقوبة .

وأما الفصل الرابع : فقد تكلمت فيه عن تعريف التعزير وبيان مشروعيتها وأنواعه وموجباته والفرق بينه وبين الحد ، وفي البحث السادس منه تكلمت عن قيود التعزير .

وأما الفصل الخامس : فقد تكلمت فيه عن مدة السجن تعزيرا ، وموجباته ، ومدى اجتماعه مع غيره من أنواع العقوبات ، وفي البحث السابع منه قعدت قاعدة في سجن كل من امتنع عن أداء الحق .

وأما الفصل السادس : فقد جعلته في ثلاثة مباحث ، تكلمت فيها عن تعريف سجن الاحتياط ، ومشروعيتها ، وأقسامه .

وأما الفصل السابع : فقد جعلته في ثلاثة مباحث ، تكلمت فيها عن حكم سجن المتهم وضربه واقاراره عند أحدهما ، ومن الذي يتولى الضرب والسجن ؟ وما مدته ؟

وأما الفصل الثامن : فقد تكلمت فيه عن سجن المجرم احتياطا حتى استيفاء العقوبة منه ، وقعدت قاعدة : في سجن كل من وجبت عليه عقوبة وأخرت لعذر حتى زوال ذلك العذر .

وأما الفصل التاسع : فقد جعلته في أربعة مباحث تكلمت فيها عن سجن المجرم اتقاء شره كالمخطر والسارق واللائط ، وقعدت قاعدة : في سجن كل من يخشى من قوله أو فعله على الناس .

وأما الفصل العاشر : فقد جعلته في أربعة مباحث تكلمت فيها عن سجن الاستظهار

وبينت مشروعيتها ، وأهم موجباته كالدين والرده وقرب توجه الحكم .

وأما الفصل الحادى عشر : فقد تكلمت فى البحث الأول منه عن الملازمة وبينت مشروعيتها وشروطها ، وفى البحث الثانى تكلمت عن أهم موجبات الملازمة .

وأما الفصل الثانى عشر : فقد جعلته فى خمسة مباحث ، تكلمت فيها عن معنى النفى والتفريب ، وبينت مشروعيتها ، وموجباته ، وأهم شروط التفريب ، ومدة النفى والتفريب .

وأما الفصل الثالث عشر : فقد تكلمت فيه عن معاملة المحبوس ، تكلمت عن الخسوف من الحبس ، ومكان الحبس ، وعمله ، وتصنيف المحبوسين ، ونفقتهم وتصرفاتهم وصلاتهم الاجتماعية ، وكيفية مزاوتهم للعبادة والعمل فى الحبس ، ووجوب الاعتناء بصحتهم وتعليمهم ما ينفعهم ، وما هى وسائل تأديبهم ؟ وكيف يعامل المسارب منهم ؟ وكيفية التفتيش على أهل الحبس ونحو ذلك . . . .

وكان كل ذلك فى أربعة عشر مبحثاً . . . .

وأرجو الله أن يجزى فقهاءنا الأقدمين الجزاء الأوفى ، وأن يسدد خطانا وأن يوفقنا للسير على نهجهم ، رحمهم الله وطيب ثراهم . . . .

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً صالحاً يا أرحم الراحمين ، اللهم لا سهل إلا ما سهلته فاجعل الحزن سهلاً يا أكرم الأكرمين .

وان كان لى بقية كلام فهى الشكر لكل مخلص ومخلصة ساعدنى على انجاز هذه الرسالة المتواضعة . . . .

أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم والحمد لله رب العالمين .



الفصل الأول

” في بيان معنى الجبس ومشروعيته وأنواعه — ”

■ ويشتمل على المبحثين الآتيين :

- أ - المبحث الأول : تعريف الجبس .
- ب - المبحث الثاني : مشروعيته .



البحث الأول

"تعريف الجسس"

تعريفه لفظة :

الجسس في اللغة يطلق باطلاقات متعددة :

أ - فيطلق ويراد منه : المنع والامساك وهو ضد التخليه . . . قال الله تعالى :  
\* ولئن أخرجنا عنهم العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحسه . . . الآية - ٨ -

هود .

قال الطبري : ليقولن هؤلاء المشركون ما يحسه ؟ أى شئ يمنحه ممن  
تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به تكذيبا منهم به وظنا منهم أن ذلك انما آخر  
عنهم لكذب المتوعد . (١)

ب - ويطلق ويراد منه : الوقت . . . قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن  
الخطاب رضى الله عنه - فى تخر له أراد أن يتقرب بصدقته الى الله تعالى :  
ان شئت حمست أصلها وتصدققت بها " الحديث . . . (٢) أى: ان شئت جعلته  
وقفا لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره فى سبيل الخير . . .

ج - ويطلق ويراد منه : السجن ، يقال : جسس الحاكم المجرم اذا سجنه . . .

د - ويطلق ويراد منه : المكان الذي يتم فيه الجسس . . .

قال الليث : المَجَسُّ يكون سجنا ويكون فعلا كالجسس " (٣)

(١) تفسير الطبري : ٧/١٢ .

(٢) صحيح مسلم : ١٢٥٥/٣ .

(٣) لسان العرب المحيط : ١ / ٥٥١ .



هـ - ويطلق ويراد منه : المَصْنَعَة ، أي : الحوض الذي يجمع فيه الماء . . . . (١)

وهذه الاطلاقات الأربعة الأخيرة كلها ترجع الى الاطلاق الأول وهو " المنع " ، ذلك لأن حبس المال فيه منع للأصل من البيع ونحوه ، وحبس المجرم في الحبس فيه منع له من مغادرة مكانه ، وحبس الماء في الحوض ، فيه منع له من الضياع . . . . ذلك ، والاطلاقان الأخيران قد نقل الحبس فيهما من المصدرية الى الاسمية . . . . والله أعلم .

#### تعريفه شرعا :

جمهور الفقهاء أطلقوا الحبس بمعنى الرضخ في الحبس ، فهم لم يفرقوا بين الحبس والسَّجْن فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر . (٢)

وتمشيا مع هذا الاصطلاح أفردوا الملازمة والنفي والتخريب ونحوها بألفاظ ومباحث خاصة .

وعرف جماعة من العلماء ، " الحبس الشرعي " بقولهم :

" هو تحويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له " . (٣)

وهذا التعريف يدل على أن للحبس اصطلاحا آخر أعم من الاصطلاح الأول . . . وقد استند أصحاب هذا التعريف على ما كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فلم يكن في عصرهما بناية معدة " للحبس " بل كانوا يحسمان كيفما أتفق .

---

(١) أنظر لسان العرب المحيط : ٥٥١/١ ، تاج العروس : ١٢٤/٤ ، المخصص : ١٢/٩٤ ، أساس البلاغة : ١١٠ ، المفردات في غريب القرآن : ١٠٦ ، المنجد : ١١٤ ، مقاييس اللغة : ١٢٨/٢ ، المصباح المنير : ١٢٨/١ .

(٢) أنظر على سبيل المثال : شرح فتح القدير : ٢٧٨/٩ ، نهاية المحتاج : ٣٣٣/٤ ، المعنى : ٣٣٨/٤ ، المحلى : ١٧٢/٨ ، تبصرة الحكام : ٣١٥/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩٨/٣٥ ، الطرق الحكيمة : ١٠١ - ١٠٢ ، التراتيب الإدارية : ٢٩٥/١ ، تبصرة الحكام : ٣١٥/٢ - ٣١٦ .

### شرح التعريف الثاني :

قوله " تعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه ، هذا المقطع من التعريف أدخل أشياء وأخرج أخرى . . . فالذي أخرجه :

#### أ - حق الجبس :

كقولنا : للبائع أن يحتج بحقه في جبس المبيع لعدم دفع الثمن فـسـى مواجهة جميع الدائنين ، وللمستأجر حق جبس المأجور إذا أنفخت الإجارة حتى يسترد ما عجله من الأجرة ، وللمودع عنده حق جبس العين المودعة حتى يستوفى ما أنفقه في حفظها بإذن القاضي . . . (١)

فالمراد " بحق الجبس " تعويق المال لا تعويق الشخص ، لذلك خرج عن نطاق البحث . . .

#### ب - الوقف :

هو : جبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " (٢) وعليه فالوقف لا يشمل التعريف العام للجبس لأن الوقف عبارة عن تعويق الشخص ماله - وما نحن بصدده عبارة عن تعويق ولي الأمر الشخص نفسه . . . فافترقا فذا تعويق للشخص وذاك تعويق للمال . .

#### ج - الحجير :

هو : المنع من التصرفات المالية " (٣) . وهذا التعريف يفيد أن المراد بالحجير منع الشخص من التصرف في ماله ، وهذا لا يعني أنه لا بد من تعويقه وحجزه بل يمكن منعه من التصرف مع عدم

---

(١) مصادر الحق : ٣٦/١ ، وأنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٧/٩ ، نهاية المحتاج : ٤/١٠٥ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦١/٤ ، المغنى : ٢٠٧/٨ .  
(٢) معنى المحتاج : ٣٧٦/٢ ، وأنظر كشف القناع : ٤/٢٤٠ ، شرح فتح القدير : ٦/٢٠٠ ، الخرشى : ٧٨/٧ .  
(٣) معنى المحتاج : ١٦٥/٢ ، وأنظر كشف القناع : ٤١٦/٣ ، حاشية الدررقي : ٣/٢٩٢ ، الاختيار : ٩٤/٢ .

حجزه ، فالمراد بالحجر ، تعويق التصرف لا تعويق الشخص . . . .  
وإذا تم اخراج ما تقدم فان تعريف " الحبس " شامل للمباحث الآتية :

## ١ - السَّجْنُ :

قال ابن فارس : سَجَنَ - السين والجيم والنون - أصل واحد وهو :  
الْحَبْسُ ، يقال : سجنته سَجْنًا ، والسَّجْنُ : المكان يُسَجَّنُ فيه الإنسان ،  
قال تعالى : " قال رب السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مما يدعونني إليه . . . . " الآية  
- ٣٣ - يوسف - فيقرأ فتحا على المصدر وكسرا على الموضع . . . . (١)

فيهم من كلام أهل اللغة ، أن السجن في اللغة : هو الحبس بمعنى  
المنع . . . . وسيأتي في البحث الأول من الفصل الثاني تعريف السجن شرط بأنه  
" حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله  
أو لخوف هربه أو لاستيفاء العقوبة " .

والسَّجْنُ بهذا المعنى يعتبر أحد أنواع " الحبس " بل هو أهم أنواعه ،  
وتعريف " الحبس " شامل له بمقطعه الأول وهو قولهم : " تعويق الشخص  
ومنعه من التصرف بنفسه . . . . " فمن المعلوم أن أهم الوسائل التي يتم بها  
هذا التعويق هو السَّجْنُ ، ولم يكف المصنف بهذا بل نص على السَّجْنِ  
صراحة بقوله في المقطع الثاني " سواء كان في بيت أو مسجد . . . . "

فان قيل : فما وجه كون السَّجْنِ حبسا ؟

قيل : هذا واضح جدا ، ولهذا لما سجن النبي صلى الله عليه وسلم  
قوما في تهمة ، وجه إليه أحد جيران المتهمين هذا السؤال " علام تحبس  
جيراني ؟ " (٢) فقد أطلق السائل على المسجونين كلمة الحبس . . . .

---

(١) مقاييس اللغة : ١٣٧/٣ ، وأنظر لسان العرب : ١٠٣/٢ . تلج العروس :

٢٣١/٩

(٢) أنظر مسند أحمد : ٢/٥ ، مصنف : الرزاق : ٢١٦/١٠ .

ولا أعلم بين العلماء خلافا أن السّجن يعتبر حسبا ، وذلك لأن أهم خصائص الحبس بل جميع خصائص الحبس متوفرة في السّجن . . . . فالمسجون مفيد الحرية تماما لأنه قد أبعد عن أهله ومعارفه ومنع من مباشرة أمواله ، فلا يجتمع بأهله الا عند الضرورة ولا يخلو بزوجه الا وفق شروط معينة ، ولا يباشر تصريف أمواله ، ولا يمكن من الخرج لتأدية العبادات وغيرها من الواجبات . . . . التي غير ذلك من القيود . . . . (١)

وإذا كان ذلك كذلك فإن السّجن يعتبر طائفا للسجين من التصرف بنفسه ، مع ما يصاحب ذلك من الايحاء والعذاب المتواصل . . . . وعليه فالسّجن أحد أنواع الحبس . . . . والله أعلم .

#### ب - الملازمة :

هي في اللغة : التعلق بالشيء وعدم مفارقتها " (٢) ، وسيأتي تعريفها شرعا بأنها " سير المدعى أو وكيله مع المدعى عليه حيث سار وجلسه حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ونحوه من الضروريات " .

والملازمة بهذا المعنى تعتبر معوقة للانسان من التصرف بنفسه تصرفا كاملا . . . . وعليه فتعريف الحبس شامل للملازمة بمقطعه الأول ، على أن المعرف نص على الملازمة نفسها بالمقطع الأخير من التعريف وهو قوله " أو كان بتوكّل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له " . . . .

فان قيل : فما وجه كون الملازمة حسبا ؟

قيل : يمكن بيان ذلك من ثلاثة وجوه :

---

(١) أنظر معني المحتاج : ١٥٧/٢ ، أسنى المطالب : ١٨٨/٢ ، شرح فتح القدير :

٢٧٨/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ، الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ .

(٢) أنظر المصباح المنير : ٢١٥/٢ ، القاموس : ١٧٧/٤ .

١ - الوجه الأول :

قال أبو داود السجستاني : حدثنا أحمد بن عبيدة أخبرنا عمار بن شبيب بن عبيد الله بن الزبيد العنبري حدثني أبي قال : سمعت جدي الزبيد يقول . . . وذكر الحديث . . . وفيه : فدعيتني أمي فقالت ، هذا الرجل آخذ زبيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم - يعني فأخبرته - فقال لي : احبسه ، فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكانا ، ثم نظرنا لينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي . . . " الحديث (١)

قال الخطابي : اسناده ليس بذاك ، وقال أبو عمر النعمري : انه حديث حسن . (٢)

وجه الدلالة :

أخذ رجل بساط أم الزبيد فاشتكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بحبس الرجل وذلك بملازمته فجمع ثوب الرجل الى عنقه وأخذ يجسره حتى لا يهرب ومازالا على هذه الحال حتى نظر اليهما الرسول صلى الله عليه وسلم فقال :- مخاطبا الزبيد :- ما تريد بأسيرك " (٣) ، فهنا أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ الجسس ولفظ الأسر على الملازم . . .

قال في القاموس : الأسير : الأخذ والمقيد والمسجون (٤) ، ففي اللفظة العربية يطلق الأسر ويراد به الجسس ونحوه ، والرسول صلى الله عليه وسلم أطلق على الملازم لفظ " أسير " فدل ذلك على أن الملازمة نوع من أنواع الجسس بل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الزبيد بحبس ذلك الرجل بمعنى ملازمته من باب اطلاق العام على بعض أفرادها . . .

(١) عون المعبود : سنن أبي داود : ٣٥/١٠ - ٣٨ .

(٢) عون المعبود : ٣٨/١٠ .

(٣) أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٠٠/٢ ، ٢٢٣/٤ ، عون المعبود :

٣٧/١٠ - ٣٨ .

(٤) القاموس المحيط : ٣٦٤/١ .

وإذا كان ذلك كذلك فالملازمة نوع من أنواع الجسس .

## ٢ - الوجه الثاني :

أفرد الفقهاء " الملازمة " بمبحث خاص ، وهذا الافراد لا يدل على أنهم لا يعتبرونها ججسا ، ذلك أنهم أحيانا يعبرون بـ " الجسس " ويقصدون الملازمة ، ويعبرون بـ " الملازمة " ويقصدون الجسس في مكان من الأمكنة . . . .

قال الكاساني : وان قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر على قذفه يحسس المدعى عليه القذف الى قيام الحاكم من مجلسه ، والمراد من الجسس الملازمة " . (١)

## وقال فى البزازية :

قال هشام : سألت محمدا عن أخرج من السجن عن تغليس ؟ قال : يلازمه لأنه لا علم لنا بحاله لعله أخفى ماله فتخرجه الملازمة تذكرا للملازمة ، والمراد به الجسس بدليل التفاريج . . . . " (٢)

فهذان النصان يدلان على أن الملازمة نوع من أنواع الجسس ، وللهذا أطلق كل واحد منهما بمعنى الآخر . . . .

## ٣ - الوجه الثالث :

المتأمل لتفريعات الملازمة فى كتب الفقه يجد أن أهم خصائص الجسس متوفرة فى الملازمة ، فصاحب الدين اذا لازم المدين لا يدعه يتفرد بنفسه تقريبا فاذا مشى فى السوق مشى معه ، واذا باع أو اشترى أشرف عليه ، واذا دخل بيته لقضاء حوائجه ، الضرورية وقف حارسا على بيته حتى يخرج أو يدخل معه على مذهب بعض الفقهاء . . . . الى غير ذلك من القيود

(١) بدائع الصنائع : ٤١٩٤/٩

(٢) الفتاوى الهندية = البزازية : ٢٢٩/٥

التي تجعل الملازمة أحيانا أعنف وأشق على النفس من السّجن . . .

قال الحنفية :

ولو اختار المطلوب السّجن والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب لأنه  
أبلغ في حصول المقصود لا اختياره الأضيق والأشد عليه . . . (١)

إذا كان ذلك كذلك فإن أهم خصائص الجس وهي " خاصية التعويق " متوفرة في الملازمة - بشكل واضح ، وعليه فالملازمة نوع من أنواع الجس . . .

قال الشوكاني :

يدل على جواز الجس . . . ملازمة الخريم فإن تسليط ذي الحق عليه  
وملازمته له نوع من الجس . . . (٢)

ج - النفي والتغريب :

قال أهل اللّغة : نَفَيْتَ الرَّجُلَ عَنِ الْأَرْضِ : إذا طردته ، فَانْفَيْتَنِي : تَحَيَّ . . . وَالنَّفَايَةُ : مَا نَفَى مِنَ الشَّيْءِ الْوَدَاعَةُ . . . (٣)

وقالوا : غَرَبَ : بَعُدَ . . . وَخَرَّبَهُ إِذَا نَحَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ ، وَالتَّغْرِيبُ : النفي عن البلد . . . (٤)

وعليه فالـتغريب والنفي معناهما في اللّغة : الطرد والابعاد . . . وإذا كان ذلك كذلك فكيف يكون النفي أو التغريب أحد أنواع الجس مع أن معانيهما اللغوية متنافية . . . فالجس معناه : المنع . . . والنفي أو التغريب معناه : الطرد والابعاد . . . فكيف يكون هذا أحد معاني ذاك ؟

(١) أنظر الهداية مع النتائج : ٢٧٨/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٨/٥ ، البحر الرائق :

٣١٣/٦ ، الفتاوى الهندية : ٤١٦/٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٣٨٣/٨ .

(٣) أنظر اللّغة : ١٠٠٠/١٠٠٠ .

يمكن التدليل على كون النفي والتفريب نوعا من أنواع الحسب . . . من  
ثلاثة وجوه . . .

### ١ - الوجه الأول :

قال تعالى : " انما جزاءوا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون  
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف  
أو ينفوا من الأرض . . . " الآية - ٣٣ - المائدة .

ذهب الحنفية وهو رواية عن مالك وأحمد - الى أن المراد بالنفي هنا  
هو : الحسب في أرض النازلة ، ذلك أنه لا يمكن حمل الآية على ظاهرها  
وهو النفي من وجه الأرض لأنه لا يمكن ذلك مادام حيا ، ولا يمكن حمله  
على نفيه من بلده فقط ، لعدم حصول المقصود بذلك وهو دفع أذاه عن  
الناس فلم يبق الا سجنه . . . (١)

وذهب المالكية وابن جرير الطبري وابن شريح : الى أن النفي يسجن  
في البلاد التي ينفي اليها . . . (٢)

وهكذا المغرب فان مذهب الاحناف والمالكية فيه كذبهم في النفي . . .  
وأما الشافعية والحنبلة فانهم ذهبوا الى أن المراد بالتفريب : نفي  
المغرب عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية الى بلد آخر . . . (٣) وأضاف  
فقهاء الشافعية بأن المغرب : يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى  
بلده . . . وان خيف من تعرضه للنساء وافسادهن فانه يحبس كالمعتاد  
عن الفساد . . . (٤)

- 
- (١) أنظر شرح فتح القدير : ٤٢٣/٥ ، حاشية ابن عابدين : ١١٣/٤ ، الانصاف : ٢٩٨/١٠  
المنقى : ١٢٣/٧ .  
(٢) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٤٩/٤ ، الخرشى : ١٠٥/٨ ، تفسير الطبري : ٦ /  
٢١٨ - ٢١٩ ، المنقى : ١٥١/٩ .  
(٣) أنظر تبين الحقائق : ١٧٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٢١/٤ - ٣٢٢ /  
المنقى : ٤٤/٩ ، المهذب : ٢٧٢/٢ .  
(٤) معنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، وأنظر نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، تحفة المحتاج :  
١٠٩/٩ - ١١٠ .



وهذا يفيد أن كلا من النفي والتفريب يمكن ادخالهما في معنى الحبس الشرعي وهو التمويق - عند من يرى أنهما يكونان بالحبس .

### ٢- الوجه الثاني :

يقيم الفقهاء كثيرا من أحكام المغرب على أحكام السجن . . . . . ومضى أحكام السجن على أحكام المغرب . . . . . قال ابن حجر المهيبي - وهو يتكلم عن أحكام المغرب - : وأخذ من قولهم كالحبس - أي السّجن - أن لـه منعة من نحو استمتاع بالحليلة وشم الرياحين . . . . . (١) وقال أيضا - وهو يتكلم عن سجن المدين - : والذي يتجه حيث لم يوجد حسرا لا ببلد بعيد حبسه فيه وإن لم يكن بحمله كالتفريب في الزنا . . . . . (٢)

هذا التصرف من الفقهاء يدل على قوة الشبه بين السّجن والتفريب ولهذا جاز لهم القياس بل إن ابن تيمية يفسر النفي بالحبس بمعنى السجن فهو يقول في معرض كلامه على نفي المخنث : فهنا يكون نفيه بحسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس . . . . . (٣)

فأنت ترى في هذا النص أنه فسر النفي للمخنث بالحبس في مكان من الأمكة . . . . . وهذا يدل على أن النفي نوع من أنواع الحبس . . . . .

### ٣- الوجه الثالث :

المنفى في المنفى أو المغرب في بلاد الغربة إذا لم يسجن فإنه فسي الحقيقة مقيد الحرية . . . . . فقد أبعد عن وطنه وأهله ومعارفه . . . . . ومنع من

- 
- (١) تحفة المحتاج : ١١٠/٩ .
  - (٢) المصدر السابق : ١٤٢/٥ .
  - (٣) مجموع الفتاوى : ٣١٠/١٥ .

مباشرة أعماله لبعده عن وطنه . . . وهو لا يتمكن من الرجوع الى بلده  
قبل تمام مدة التخريب أو التوبة اذا كان منقيا . . . ولا يتمكن من الاستمتاع  
بأهله وشم الروائح الطيبة على مذهب بعض الفقهاء . . . ووجه الشبه قسوى  
بين المخرب والمنفى وبين السجين من حيث النفقة والعمل والاتصال بالناس  
ونحو ذلك . . .

وهذا يدل على أن أهم خصائص الحبس وهي خاصية " التعويق " متوفرة في المخرب والمنفى أتم توفر . . . (١)

اذا كان ذلك كذلك فان التخريب أو النفي أحد أنواع الحبس . . .  
قال الصنعاني : الحبس عوض عن التخريب فهو نوع منه " (٢)

ذلك ، وتعريف الحبس العام هو الذى سأسير على مثوله فى هذا  
البحث انشاء الله تعالى ، وذلك لشموله آراء الفقهاء على اختلافها غير أنه  
يلزم إضافة بعض القيود المستفادة من عبارات الفقهاء . . .

فنعول :

الحبس الشرعي هو :

" تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان فى سجن أو بيوت  
أو مسجد أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملا زمت له أو كان بنفسه أو بتفريعه " .  
والعلم عند الله تعالى . .

---

(١) أنظر نهاية المحتاج : ٤٢٨/٢ ، تحفة المحتاج : ١١٠/٩ ، معنى المحتاج :

١٤٨/٤ ، اسنى المطالب : ١٣٠/٤ ، كشاف القناع : ٩٢/٦ .

(٢) سهل السلام : ٥/٤ .

المبحث الثاني

"مشروعية الجبس"

أصل الجبس لا أعلم خلافاً في مشروعيته بين العلماء وإن كان هناك خلاف بينهم في بعض أفرادهِ كالسَّجْن في السَّجْن .

وإذا كان ذلك كذلك فالجبس قد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع ومقصود

الشارح.

أ - أما الكتاب :

فقد دل على مشروعيته من عدة وجوه . . . أهمها :

أولاً : قال تعالى : " إنما جزءوا الذين يطربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينقلوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " - ٣٣ - المائدة .

وجه الدلالة :

نصت الآية على أن إحدى عقوبات قطاع الطريق " النفي من الأرض " فدل ذلك على مشروعية النفي ، والنفي أحد أفراد الجبس ، فالجبس إذا مشروع بهذه الآية .

هذا على مذهب الجمهور الذاهب إلى التفرقة بين " السَّجْن " و " النفي " وأما على مذهب الأحناف الذاهب إلى أن المراد بالنفي هنا هو " السَّجْن " فإن الآية دلت على مشروعية السجن والسجن أحد أفراد الجبس فالجبس مشروع بهذه الآية .

(١) ومشهور مذهب مالك شبيه بمذهب الأحناف لأنه يقول بالسَّجْن في غير بلد الجنابة . . .

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٦٠١/٢ ، أحكام القرآن للشافعي : ٣١٥/١ ، المثني : ١٥٠/١ ، المحلى : ١٨٣/١١ ، قليوبي وعميرة : ٢٠٠/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٦/٥ ، تبين الحقائق : ١٢٩/٤ ، البحر الرائق : ٣٠٧/٦ .

والمقصود أن الآية تدل على المراد من كل وجه • والله الموفق •

ثانيا : قال تعالى : " والتي يأتين الفحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعاً  
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله  
لهن سهيلاً ، والذان يأتينها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما  
ان الله كان تواباً رحيماً " ١٥ - ١٦ النساء •

كانت عقوبة الزناة من النساء في صور الاسلام : الحبس في البيوت ، وأما الرجال  
فالايداء بالتوبيخ والتخيير ونحوهما - هكذا قال جمع من المفسرين • وقال آخرون : بل  
السجن خلص بالمحصن من الجنسين وما عداه فعقوبته الايداء •

ولا خلاف بين العلماء في أن حد الزاني البكر الجلد وهل يخرّب ؟ والزاني المحصن  
الرجم وهل يجلد ؟ نص على ذلك آية النور : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما  
مائة جلدة . . . " الآية ٢ - النور •

وحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سهيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ،  
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم • (١)

لا خلاف بين العلماء أن العقوبة قد استقرت على ذلك لكن هل العقوبة الأولى -  
الحبس للزناة - منسوخة أم لا ؟

الجمهور يذهبون الى أن الحبس منسوخ بآية النور أو حديث عبادة فلا حبس للزناة  
بعد ذلك بل يكتفى بالحد فقط •

وذهب جمع من العلماء الى أنه لا نسخ لأن النسخ لا يكون الا حيث لا يمكن الجمع  
وهنا يمكن الجمع فلا مانع من السجن بعد اقامة الحد . . . والله أعلم • (٢)

(١) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣

(٢) أنظر تفسير الشوكاني : ٤٣٨/١ ، الجامع لاحكام القرآن : ٨٤/٥ - ٨٨ ، المفنى :

٣٤/٩ ، تبين الحقائق : ١٢٤/٣

وجه الدلالة من الآية :

ما تقدم كله مقدمة لبيان وجه الدلالة . . . والآية يمكن الاستشهاد بها على مشروعية الحس على كلا القولين ، أما الذي لا يقول بالنسخ فظاهر ، وأما الذي يقول به فإن السجن وإن كان منسوخا كحد للزناة إلا أنه باق على مشروعيته باعتباره عقوبة لـ<sup>الفسير</sup> الزناة . . . وإذا كانت الآية قد دلت على مشروعية السجن والسجن من أفراد الحس فالحس مشروع بهذه الآية .

قال ابن تيمية : قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك ويحس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه . . . (١)

ثالثا : قال تعالى : " ومن أهل الكتب من ان تأمنه بقنطار يؤدّي إليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائما . . . الآية — ٧٥ — آل عمران .

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى : " إلا ما دمت عليه قائما " أي : إلا ما دمت عليه قائما بالمطالبة والاقتضاء . وذهب بعضهم إلى أن المراد بها : إلا ما دمت قائما على رأسه بالملازمة له . (٢)

قال الجصاص : واللفظ محتمل للأمرين من التقاضى ومن الملازمة وهو عليهما جميعا وقوله تعالى " إلا ما دمت عليه قائما " بالملازمة أولى منه بالتقاضى من غير ملازمة . وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين . (٣)

وقال القرطبي : وقد استدل بعض البخداديين من علمائنا على حس المديان بقوله تعالى : " ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائما " فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حسه . . . (٤)

---

(١) الفتاوى الكبرى المصرية = الاختيارات العلمية : ٥٩٨/٤ .  
(٢) أنظر تفسير الطبري : ٣١٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٦/٢ .  
(٣) أحكام القرآن له : ١٦/٢ — ١٧ .  
(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١١٢/٤ .

وجه الدلالة :

بهدما تقدم يمكن بيان وجه الدلالة من الآية فإذا كانت الآية قد دلت على مشروعية الملازمة أو السجن وهما من أفراد الجنس فالآية قد دلت على مشروعية الجنس تهماً لذلك .

رابعاً : قال تعالى : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " الآية - ٤ - محمد .

أمر الله سبحانه في هذه الآية بمقاتلة الكفار حين اللقاء فإذا انتصر المسلمون عليهم فعليهم بأسر من بقى منهم وذلك بتقييده بالحبل ونحوه حتى لا يهرب فإذا انتهت الحرب فالإمام بالخيار بين المن عليهم أو المفادات . . .

وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار وذلك بسجنه وهو ما عبر عنه القرآن بقوله " فشدوا الوثاق " فهذا كناية عن قيد الأسير وسجنه حتى يقطع في أمره . . . وهل الآية محكمة أم منسوخة بقوله تعالى : " فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " الآية - ٥ - التوبة ؟ الجمهور على أن الآية محكمة مع تفويض الأمر إلى الإمام وأن ذكر المنه والفداء لا يتنافى جواز القتال لعلمه من آيات أخر والمرجع في ذلك المصلحة . . . (١)

وجه الدلالة :

ان الآية قد دلت على جواز " الأسر " والأسير في الحقيقة محبوس ، قال في القاموس : الأسير : " الأخيد والمقيد والمسجون " . (٢)

(١) أنظر تفسير القاسمي : ٥٣٧٤/١٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨/١٦ ، تفسير

الشوكاني : ٣١/٥ .

(٢) القاموس المحيط : ٣٦٤/١ .

وإذا كان ذلك كذلك فإن الآية قد دلت على جواز السجن وهو أحد أفراد  
الجمس ، فالجمس إذا مشروع بهذه الآية .

خامسا : قال تعالى : " قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني  
كيدهن أصحاب اليمين وأكن من الجهيلين - فاستجاب له ربه فصرف عنه  
كيدهن انه هو المسيح العليم - ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه  
حتى حين " الآيات - ٢٣ - ٢٥ - يوسف .

#### وجه الدلالة :

ان قصة يوسف عليه السلام تفيد أنه دخل السجن وليث فيه بضع سنين ، والله  
سبحانه عندما قص علينا هذه القصة أنكر دخول يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك  
من الظلم والله قد حرم الظلم على نفسه وعلى خلقه ولكنه لم ينكر ذات السجن بل  
أورده وأقره . . .

إذا كان ذلك كذلك فإن مذهب جمهور العلماء وكثير من المحققين : ان شرع من قبلنا  
شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه (١) ، ولم يرد شرعنا بنسخ السجن فدل ذلك على أنه  
مشروع بهذه القصة .

وإذا تم ما تقدم ودلت الآيات في سورة يوسف على مشروعية السجن فانها دليل  
أيضا على مشروعية الجمس لأن السجن أحد أفراد .  
والعلم عند الله تعالى .

---

(١) أنظر فواتح الرحموت بذييل المستصفي : ١٨٤/٢ ، المسودة في أصول الفقه :  
١٩٣ ، روضة الناظر : ٨٢ ، فتح الخفار : ١٣٩/٢ ، أصول الفقه  
للخضري : ٣٥٢ .

ب- وأما السنة :

فقد ورد في السنة أحاديث عديدة أكثرها صريح في الدلالة على مشروعية "الجمس" والباقي الملح إلى ذلك ٠٠٠ وسأذكر في هذه الفقرة أهم هذه الأدلة اعتماداً على إيراد باقيها في الفصول الآتية انشاء الله تعالى .

### ١ - الحديث الأول :

قال أبو داود السجستاني : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم " حَسَسَ رجلاً في تهمة " . (١)

وأخرجه عن بهز أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم (٢) إلا أن الترمذي والنسائي زادا في روايتهما " ثم خلى عنه " .  
حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرج الحاكم شاهداً له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " حَسَسَ رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاً واحتياطاً ولكن في سننه : ابراهيم بن خثيم - قال الذهبي عنه : متروك . (٣)

وأخرج الحديث عبد الرزاق والبيهقي عن بهز بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم حَسَسَ رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه " . (٤)

وأخرج أحمد وأبو داود وعبد الرزاق واللفظ له عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قوص في تهمة فحَسَسَهُمْ فجاء رجل من قوص إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال يا محمد : علام تحس جيرانى ؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه - ثم ذكر شيئاً - فقال

---

(١) عون المعبود - سنن أبي داود : ٥٨/١٠ .

(٢) سنن الترمذي : ٢٨/٤ ، سنن النسائي : ٦٦/٨ ، المستدرک : ٤ : ١٠٢ .

(٣) المراجع السابق وذيله : ١٠٢/٤ .

(٤) المصنف : ٣٠٦/٨ ، السنن الكبرى : ٥٣/٦ .



النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له عن جيرانه \* (١)

هذا وقد درست سند أبي داود المتقدم فتبين لي أن الحديث حسن صالح للاحتجاج ذلك أن الرازي وعبد الرزاق ومعمركلهم ثقة عاصر كل واحد منهم من روي عنه وأما بهز فصدوق وثقة جماعة عاصروهم روى عن أبيه وغيره ، وأما (٢) حكيم فهو والد بهز وثقه ابن حبان ، وأما معاوية والد حكيم وجد بهز فهو صحابي .

وجه الدلالة :

ان الحديث بمختلف طرقه يدل على مشروعية السَّجْن وهو أحد أفراد الحِمْس فالحِمْس إذاً مشروع بهذا الحديث . . . . ولكن كيف دل الحديث على مشروعية السَّجْن ؟

الحديث يفيد أن هناك رجلاً متهماً أو رجلاً متهمين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحبسهم يوماً وليلة أو ساعة من نهار ثم أمر بتخليتهم وإطلاقهم . وهذا يدل على أن الحِمْس وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ، وفعله سنة ، فدل ذلك على مشروعية السَّجْن . . . .

ولكن كيف يحمل على السَّجْن دون غيره من أفراد الحِمْس ؟

الحديث لا يمكن حمله على النفي أو التفريب لأن القصة توحى بأن الحِمْس كان في المدينة ولهذا طلب من طلب إطلاقهم والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب . كما أنه لا يمكن حمله على الملازمة لأن الحديث صرح بأن هناك حِمْس لمدة يوم وليلة ، ثم إطلاق والملازمة غير ذلك . . . . فلم يبق إلا السَّجْن .

---

(١) مسند أحمد : ٥ / ٢ ، المصنف : ١٠ / ٢١٦ ، عون المعبود - سنن أبي

داود : ٥٩ / ١٠ - ٦٠ .

(٢) أنظر تقريب التهذيب : ١ / ١٠٩ ، ٥٥٠٥ ، ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، خلاصة تذهيب

تهذيب الكمال : ١ / ٥٧ ، ٢٤٩ ، الكافي : ١ / ١٦٤ ، ٣ / ١٦٤ .

٢ - الحديث الثاني :

أخرج مسلم والبخاري واللفظ له - بسنده - الى أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثُمَامَةُ بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثُمَامَةُ ؟ فقال : عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تتعم تتعم على شاكروان كنت تزيد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثُمَامَةُ ؟ قال : ما قلت لك ان تتعم تتعم على شاكرك ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثُمَامَةُ ؟ فقال : عندي ما قلت لك ، فقال : اطلقوا ثُمَامَةَ ، فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . . . . الحديث . (١)

هذا وساق البخاري أيضا أول الحديث حتى قوله : فربطوه بسارية من سواري المسجد " تحت باب الربط والحبس في الحرم " وساق الحديث كذلك مع اختصاره تحت باب التوثيق ممن تُخشى معرفته " . (٢)

قال الحافظ : معرفته ، : فساده وعيظه . (٣)

قال النووي : - معلقا على هذا الحديث - : وفي هذا جواز ربط الأسير وحسه . . . . (٤)

وجه الدلالة :

ان الحديث يفيد أن ثُمَامَةَ ظل مربوطا ومحوسا في المسجد لمدة تزيد على يومين والرسول صلى الله عليه وسلم يشاهد ذلك ولا ينكره ، وأقراره عليه السلام سنة ،

(١) صحيح البخاري : ٢/٦ ، صحيح مسلم : ١٣٨٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ .

(٣) فتح الباري : ٥/٧٥ .

(٤) شرح النووي على مسلم : ٨٧/١٢ .

فدل ذلك على مشروعية السَّجْن ولهذا استدل به البخارى على جواز الحبس فى  
الحرم .

وإذا كان الحديث قد دل على مشروعية السَّجْن وهو أحد أفراد الحبس  
فالحبس اذا مشروع بهذا الحديث \* والله الموفق .

### ٣- الحديث الثالث :

قال البخارى " باب الملازمة " وساق بسنده الى كعب بن مالك رضى الله  
عنه أنه كان له على عبد الله بن أبى حذَرْد الأسلمى دينٌ فلقبه فلزمه فتكلما حتى  
ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا كعب ، وأشار  
بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً " (١)

وأخرجه مسلم تحليفاً بهذا اللفظ ، وموصولاً ولكن بلفظ نحو هذا . (٢)

وقال ابن ماجه : " باب الحبس فى الدين والملازمة " وساق عدة أحاديث منها  
قوله : حدثنا هَدْيَةُ بن عبد الوهاب ، ثنا النَّضْر بن شَمِيل ، ثنا الهرماس بن  
حبيب عن أبيه عن جده قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخريم لى ، فقال  
لى " الزَّمة " ثم مرى آخر النهار فقال : " ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟ " (٣)

وأخرجه أبو داود السجستانى عن معاذ بن أسد - وساق بقية السند -  
أخرجه تحت " باب فى الدين هل يحبس به ؟ " ولكن بلفظ قريب من لفظ ابن  
ماجه . (٤)

(٥) والحديث ضعيف ، ذلك أن الهرماس ، قال عنه أحمد ويحى : لا يعرف .  
وأما حبيب والد الهرماس فقد قال عنه الحافظ : مجهول . (٦)

- 
- (١) صحيح البخارى : ٢٤٩/٣ .
  - (٢) صحيح مسلم : ١١٩٢/٣ - ١١٩٣ .
  - (٣) سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ .
  - (٤) عون المعبود = سنن أبى داود : ٥٧/١٠ .
  - (٥) المغنى فى الضحفا : ٧٠٩/٢ .
  - (٦) تقريب التهذيب : ١٥١/١ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كعبا في ملازمته لابن أبي حدرد ولم ينكر عليه ذلك ، وأقراره سنه ، فدل ذلك على مشروعية الملازمة .

وإذا دل الحديث على مشروعية الملازمة - وهي فرد من أفراد الحرس - فالحرس مشروع بهذا الحديث .

قال الشوكاني :

" يدل على جواز الحرس . . . ملازمة الخريم فان تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من أنواع الحرس " . (١)

٤ - الحديث الرابع :

أخرج البخاري ومسلم - بحسدهما - الى أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مظل الغنى ظلم " . (٢)

وأخرج أبو داود وابن ماجه والنسائي والبيهقي حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " . (٣)

علقه البخاري فى صحيحه وصححه ابن حبان وحسنه الحافظ فى الفتح . (٤)

وجه الدلالة :

ان هذيه الحديثين يفيدان ان امتناع الغنى الواجد من دفع الحق الواجب عليه يعتبر ظلما لا بد من دفعه ودفعه يكون بالعقوبة . . . فللحاكم أن يعزر الماظل بالسجن حتى يدفع الحق الى مستحقه ، وذلك لأن العقوبة الواردة فى الحديث مطلقه والسجن من جملة ما يصدق عليه المطلق بل فسر جماعة من العلماء

(١) نيل الاوطار : ٣٤٣/٨ .

(٢) صحيح البخارى : ٢٣٨/٣ ، صحيح مسلم : ١١٩٧/٣ .

(٣) عون المعبود = سنن ابن داود : ٥٦/١٠ ، سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ ، سنن النسائي : ٣١٦/٢ ، سنن البيهقي الكبير : ٥١/٦ .

(٤) صحيح البخارى : ٢٣٨/٣ ، فتح البارى : ٦٢/٥ ، نيل الاوطار : ٢٧١/٥ .

العقوبة الواردة في الحديث بأن المراد بها : السّجن . (١)

### قال الشوكاني :

" يدل على الجواز - أي جواز الحبس - حديث : مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته " لأن العقوبة مطلقه والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق " (٢)

وإذا دل الحديث على مشروعية السّجن - وهو نوع من أنواع الحبس - فالحبس مشروع بهذا الحديث تبعاً لذلك .

### ج - وأما الإجماع :

فقد قال البخاري في صحيحه " باب الربط والحبس في الحرم " واشترى نافع بن عبد الحوث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية . . . . . وسجن ابن الزبير بمكة " (٣)

قال الحافظ : قوله " واشترى نافع . . . . . " وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به . . . . . وأخبر عمر بن شيه في " كتاب مكة " عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناشي عن هشام بن سليمان عن ابن جريج " ان نافع بن عبد الطرث الخزاعي كان عاملاً لعمرو على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان . . . . . وزاد في آخره : وهو الذي يقال له سجن عارم " .

قوله " وسجن ابن الزبير بمكة " وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الأصبهاني في " الأغانى " وغيرهما من طرق ، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد - يعني ابن الحنفية - قال : أخذني ابن الزبير فحسني في دار الندوة في سجن عارم ، فأنفلت منه ، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بنى . . . . . " (٤)

(١) أنظر سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥١/٦ ، عون المعبود = سنن أبي داود : ٥٦/١٠ - ٦٠ .  
(٢) نيل الأوطار : ٣٤٣/٨ .  
(٣) صحيح البخاري : ٢٤٧/٣ .  
(٤) فتح الباري : ٧٦/٥ ، وأنظر تلخيص الحبير : ١٩٦/٤ .

وروى أن عمر رضى الله عنه سجن الحطيئة الشاعر لهجائه الزبرقان ، وسجن  
ضبيعا لسؤاله عن المعضلات فى القرآن .

وأن عثمان رضى الله عنه سجن صابى بن حارث - أحد لصوص بنى تميم وقتلهم -  
حتى مات فى السجن .

وأن على رضى الله عنه سجن فى الكوفة (١) .

### وجه الاجماع :

ان هذه الحوادث اشتهرت بين الصحابه ولا يعرف لها منكر فكانت اجماعا على  
مشروعية الحبس فى السجن . . . . . واذنا تم ذلك فهو اجماع منهم على الحبس العام  
لأن السجن أحد أفراد . (٢)

### د - أما مقصود الشارع :

فانه لا يستقيم أمر الاسلام الا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يستقيم هذا  
النهي وذاك الأمر الا بإقامة العقوبات الاسلامية ومن أهمها الحبس بمختلف أنواعه  
واذا كان الواجب - وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لا يستقيم الا بالعقوبات  
ومنها الحبس فان الحبس اذاً واجب ان تعين لدفع الظلم . ذلك لأن القاعدة تقول :  
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . (٣)

فالمتهم الخطير اذا وقع فى يد العدالة لا يمكن تركه يعمث فى الأرض فسادا كما انه  
لا يمكن قتله بغير حق فلم يبق الا حبسه فى السجن حتى يقضى فى أمره أو يتوب اذا لم  
يثبت عليه شيء . . . . .

(١) أنظر تبصرة الحكام : ٣١٦/٢ ، التراتيب الادارية : ٢٩٧/١ ، تهذيب الفروق = هامش

الفروق للقرافى : ١٣٦/٤ .

(٢) أنظر تبيين الحقائق : ١٧٩/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٦/٥ ، البحر الرائق :

٣٠٧/٦ ، نيل الاوطار : ٣٤٣/٨ ، فقه السنة : ٤٦٥/٣ .

(٣) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٧/٢٨ ، القواعد للبهلى : ٩٤ .

والذى وجب عليه حد من الحدود ولكنه آجل حتى ذهاب الحر أو البرد أو المرض لا يمكن تركه حتى نهاية الأجل لخوف هربه ولا يمكن اقامة الحد عليه كالجلد والقطع لأنه يمكن أن يذهب بنفسه فيكون ذلك من التعدي فى الحد . . . فلم يبق الا حصه فسى السجن حتى ذهاب المانع . . .

والذى وجب عليه حق كالدين وامتنع من دفعه مع قدرته لا يمكن تركه لما فى ذلك من اضاءة الحقوق ولا يمكن قتله لعدم ورود ذلك شرطا فلم يبق الا تعزيره بالحس فسى السجن ونحو ذلك كأخذ الكفيل .

والمحارب الذى لم يقتل ولم يقطع اذا قُدر عليه قبل التوبة لا يمكن تركه يفسد فسى الأرض ولا يمكن قتله لأنه لم يسفك دما فلم يبق الا نفيه من الأرض حتى يحدث توبة صادقة .

وإذا كان الحس يحقق هذه الأهداف وفيها فالمقل يقطع بوجوبه لقيام أمر الاسلام والله المستعان .

### قال الشوكاني :

” والحاصل أن الحس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن فى جميع الأعصار والأبصار من دون انكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الإضرار بالمسلمين ويحتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراج منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء ان تركوا وخلق بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فسى شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس . . . ” (١)

وقال ابن العربي :

... الحقوق المتوجهة على قسمين : منها ما يصح استيفاؤه معجلاً ، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلاً ، فان حُلِيَ من عليه الحقُّ وقاب واختفى بطل الحق ... فلم يكن بدُّ من التوثق منه ، فاما بعموض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه ، وهى المسى رهناً ، وهو الأولى والأوكد ، واما شخصٌ ينوبُ منابه فى المطالبة والذمة ، وهو دون الأول ، لأنه يجوز أن يخيب كخبثته ، ويتعذر وجوده كتعذره ، ولكن لا يمكن أكثر من هذا ، فان تعذرا جميعا لم يبق الا التوثق بحمسه ، حتى تقم منه التوفية لما كان عليه من حق ، فان كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلاً ، لم يبق الا التوثق بسجنه ، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن ... (١)

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) أحكام القرآن : ٢/٧٢٣ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ٦/٣٥٢ .




الفصل الثاني

" في بيان معنى السجن ومشروعيته وموجباته "

■ ويشتمل على المباحث التالية :

- أ - المبحث الأول : تعريف السجن .
- ب - المبحث الثاني : الخلاف في مشروعيته .
- ج - المبحث الثالث : موجباته .



تمهيد

يفهم من الفصل السابق أن الحس يتنوع الى أنواع ثلاثة :

■ النوع الأول :

السجن أو الحس في مكان من الأمكنة ... وهو أهم أنواعه .

■ النوع الثاني :

الملازمة أو ملازمة المدعى للمدعى عليه ...

■ النوع الثالث :

النفى أو التفريب ...

وسأفرد ان شاء الله لكل نوع من هذه الأنواع فصلا أو فصولا ... أبين فيها حقيقة كل نوع وموجباته ... والله أعلم .

المبحث الأول

تعريف السجن

تعريفه لغة :

(١) السجن في اللغة : الحبس بمعنى المنع .

تعريفه شوعاً :

الفقهاء  
بحث طويلاً في كتب الفقه عن تعريف للسجن فلم أجد أحداً منهم وضع للسجن -  
تعريفاً . . . والظاهر أنهم لم يعرفوه لوضوحه بل اعتمدوا معناه لغة بعد إضفاء  
الصفة الشرعية عليه . . .

والمتبع لتفريعاتهم وبياناتهم لأحكام السجن والسجن والسجين يمكنه أن يضع  
تعريفاً له فيقول :

" هو حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين  
حاله أو لخوف هربه أو لاستيفاء العقوبة " .

شرح التعريف :

المراد " بالحجز " : المنع والفصل ، (٢) أي : منع المسجون من مجاوزة محبسه  
وفصله عن غيره . . .

(١) أنظر لسان العرب : ١٠٣/٢ ، وتاج الحروب : ٢٣١/٩ ، والمصباح المنير :

٢٨٦/١

(٢) أنظر مختار الصحاح : ١٢٤ ، والمصباح المنير : ١٣٣/١

المراد "بالشخص" : المتهم الذي لم تثبت ادانته أو المحكوم عليه المنحسور لفرض من الأغراض التي سيأتي بيانها . . . (١)

والمراد بقولي " في مكان من الأمكة " : المكان الذي يسجن فيه سواء أكان مكانا مخصصا لهذا الغرض أم لا ، لأن الفقهاء لا مانع عندهم من السجن في المسجد أو المدرسة أو البيت . . . المهم منع المسجون من مفادرة المكان الذي حجز فيه وفصله عن غيره من الناس . . . (٢)

والمراد " بمنعه من التصرف بنفسه " : القواعد المحددة التي تنفذ على السجين أثناء وجوده في السّجن ونحوه كمنعه من الاتصال بأهله ومعارفه . . . ومنعه من مزاولة العبادات خارج السجن ونحوه . . . ومنعه من مباشرة أعماله ونحو ذلك . . . (٣)

والمراد بقولي " حتى تبين حاله " : أحد موجبات السّجن وهو " سجن الاستظهار " كحبس المدين حتى يثبت ما يحبس فيه من الديون وما لا يحبس . . . (٤)

والمراد " بالخوف هربه " : أحد موجبات السّجن وهو " سجن الاحتياط " - كحبس من وجب عليه القصاص حتى حضور ولي الدم . . . (٥)

والمراد " باستيفاء العقوبة " : أحد موجبات السّجن وهو " سجن التعزير " - كحبس من يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يرتشى في حكمه أو يتعامل بالربا ونحو ذلك . . . (٦)

(١) أنظر الطرق الحكيمية : ١٠٣ ، تنصرة الحكام : ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ، حاشية ابن عابدين :

٢٢/٤ - ٨٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٢٠ .

(٢) أنظر صحيح البخاري : ١٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٩/٥ ، مجموع فتاوى ابن

تيمية : ١٢٩/٣٤ ، تنصرة الحكام : ٣٢٩/٢ ، كشاف القناع : ٤٢٠/٣ .

(٣) أنظر البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، روضة الطالبين : ١٤٠/٤ .

(٤) أنظر كشاف القناع : ٤٢٠/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢٨٠/٣ ، تبين الحقائق : ١٨٠/٤

روضة الطالبين : ١٣٢/٤ .

(٥) أنظر كشاف القناع : ٥٣٥/٥ ، حاشية الدسوقي : ٢٥٢/٤ ، بدائع الصنائع :

٤٦٣٩/١٠ .

(٦) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية : ١١١ ، بدائع الصنائع : ٤٢١٨/٩ ، تنصرة الحكام :

٢٩٤/٢ .

هذا وقولي في التعريف "حجز الشخص" جنس ، يدخل فيه المحسود وغيره فالملازمة والنفي والتفريب كلها يتوفر فيها عنصر الحجز والمنع . . . . وقولي "في مكان من الأمكنة" فصل يخرج ما عدا السجن من أنواع الحرس لأن الملازمة والنفي لا يستدعي تنفيذها الحجز في مكان . . . . وبقيّة التعريف لاستيعاب أنواع الحرس . . . . والله أعلم .

∴ ∴ ∴

المبحث الثاني

"الخلافة في مشروعية السجن في السجن"

تقدم في الفصل الأول - بحث مشروعية الحبس - أن الله سبحانه وتعالى أمر بحبس الزانيات في البيوت حتى يجعل لهن سبيلا ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم حبس ثمانية ابن أثال في المسجد وذلك برنطه في أحد سواره . . .

وأخبر البيهقي - بسنده - إلى عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الأسير . . . الحديث .

وأخبر أيضا - بسنده - إلى يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة وسودة بنت زمعة رضی الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند آل غفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني غفراء وذلك قبل أن يضرب عليهم الحجاب ، قالت سودة : فوالله اني لعندهم إذ أتينا فقيل هـؤلاء الأسارى قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو زيد سهيل بن عمرو في ناصية الحجرة يدها مجموعتان إلى عنقه بحبل . . . الحديث . (١)

وفرق الرسول صلى الله عليه وسلم أسرى بدر بين أصحابه وأوصاهم بهم خيرا . . . أخبر الطبراني في الصغير والكبير بإسناد حسن إلى أبي عزيز بن عمير أخى مصعب بن عمير قال : كنت في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالأسارى خيرا ، وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني السببر لوصيته رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

(١) السنن الكبرى : ٨٩ / ٩ .

(٢) مجمع الزوائد : ٨٦ / ٦ وأنظر منتخب كنز العمال = هاشم سند أحمد : ٣١٣ / ٢ .

البداية والنهاية : ٣٠٦ / ٣ .

هذه الأدلة وغيرها تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجن ولكن لا في مكان معه لهذا الأمر بل يسجن كيفما اتفق ، يحبس في البيت أو في المسجد . . . يحبس في بيته أو بيت أحد أصحابه ولم يتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم سجنا قط .

والفقهاء رحمهم الله لا يختلفون في جواز الحبس إنما خلافهم في جواز اتخاذ بناية معدة للحبس أي : سجنا ينفذ فيه ذلك الحبس . . .

أ - فذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز اتخاذ السجن بل يعوق المحبوس بمكان من الأمكنة كالبيت والمسجد ، أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى " الترسيم " ونحو ذلك . . .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يتخذوا سجنا . (١)

ب - وجمهور الفقهاء يذهبون إلى جواز اتخاذ السجن . . . وذلك :

لأن نافع بن الحارث - وكان عاملا لعمرو على مكة - اشترى دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية . . . علقه البخاري ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي . . .

وبني على رضي الله عنه سجنا من قصب فسماه " نافعا " فنبهه اللصوص وتسبب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسماه " مخيسا " . . . (٢) وكان ذلك في مدينة الكوفة . . .

وسجن ابن الزبير بمكة - علقه البخاري ووصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني وغيرها . . . (٣)

حدث ذلك وغيره في زمن الصحابة ولم يعرف له منكر منهم فكان اجماعا على مشروعية اتخاذ السجن لتنفيذ الحبس فيه . . . (٤)

---

(١) أنظر الطرق الحكيمة : ١٠٢ ، تبصرة الحكم : ٣١٦/٢ ، تهذيب الفروق = هامش الفروق : ١٣٦/٤ ، التراتيب الإدارية : ٢٩٥/١ .  
(٢) صحيح البخاري : ٢٤٧/٣ ، فتح الباري : ٧٦/٥ .  
(٣) شرح فتح القدير : ٢٧٧/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٧/٦ ، الرتلج : ٢٤٠/٢ ، تبصرة الحكم : ٣١٦/٢ .  
(٤) صحيح البخاري : ٢٤٧/٣ ، فتح الباري : ٧٦/٥ .  
(٥) أنظر تبين الحقائق : ١٧٩/٤ ، البحر الرائق : ٣٠٧/٦ ، نيل الأوطار : ٣٤٣/٨ ، الحبس في التهمة : ٣ .

والذى أميل اليه هو جواز اتخاذ السجن وذلك للوجوه الآتية :

### أ - الوجه الأول :

قص الله علينا قصة يوسف عليه السلام فى القرآن العظيم . . . . . والقرآن يعطى فى هذه القصة صورة لملاحق السجن فى الحوار الذى يدور بين يوسف وسجنائه صاحبيه فى السجن فالسجن كان جماعيا بدليل هذا الحوار الذى دار بين الثلاثة وكان يمكن أن يستمر مددا طويلة بدليل أن يوسف لبث فى السجن بضع سنين . . . . .

فالسجن كان معروفا قبل الاسلام وذكره القرآن وفصل لنا معالمة ولم يتكلم فى السجن لذاته بل أنكر سجن يوسف فى السجن لما فيه من الظلم . . . . . وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه كما هو مذهب الجمهور . . . . . (١)

### ب - الوجه الثانى :

كان عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر أبى بكر الصديق رضى الله عنه . . . . . كان عصرهما عصرًا يمتاز بقلة المجرمين ونسأطتهم فكانا يحسان المحبوس فى البيت أو المسجد أو يقيمان عليه حافظ ونحو ذلك . . . . .

ولما كان عصر عمر رضى الله عنه اتسعت رقعة الخلافة الاسلامية نتيجة الفتوحات الكبيرة التى تمت فى عهده وعهد من بعده ، فدخل فى الاسلام أجناس عديدة حملت ما حملت معها من عاداتها ومعتقداتها . . . . . فكثر لذلك المجرمون مما اضطرت الخلفاء الى الاهتمام بأمرهم واقامة السجون لردع المجرمين وزجرهم . . . . .

قال ابن العربي رحمه الله :

" أمر الله تعالى بامساكهن - أى الزانيات - فى البيوت وحسن فيها فى صدر الاسلام قبل أن تكثر الجناة ، فلما كثر الجناة وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن . . . . . " (٢)

(١) أنظر فواتح الرحموت = ذيل المستصفي : ١٨٤/٢ ، روضة الناظر : ٨٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٣٥٧/١ ، وأنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩٨/٣٥ الطرق الحكمية : ١٠٢



ج - الوجه الثالث :

ثم ان المصلحة تقتضى اتخاذ السّجن فقد أصبح الاجرام على جانب كبير من الأهمية لخطورته . . . . . قل الوازع الدينى فما قيمة الأخلاق بعد ذلك ؟ وتقدم العلم مادياً تقدماً مذهلاً فماذا يعوز المجرم لتنفيذ خططه ؟ . . . . . أصبح الاجرام منظماً وظهرت عصابات خطيرة جداً . . . . . أقضت مضاجع الناس وكاد الانسان لا يأمن على نفسه وأهله وماله . . . . .

فهذا الاجرام المنظم لا يمكن مواجهته الا بصرامة لا هوادة فيها . . . . . فالمجرم المخطر الذى لم تغد فيه اقامة الحدود . . . . . هل يترك يعبث فى الأرض فساداً . . . . . أم يقتل بخير حق ؟ . . . . .

لا هذا يمكن ولا ذاك فلم يبق الا حسمه فى سجن منظم يمكن تنفيذ الحبس فيه . . . . . فليس فى الامكان حسمه فى أمكنة غير معدة للسجن لما طبع عليه من العتق والخبث . . . . . الأمر الذى يستدعى اقامة سجن يمتاز بالاحكام فى بنائه . . . . . والحراسة المشددة فى أرجائه . . . . . والمعاملة اللائقة بالمجرمين وأمثالهم . . . . .

والله أعلم .

:: :: ::

المبحث الثالث

" موجبات السجن "

تبين لى بعد استقراي لما كتبه الفقهاء حول الجس والمجوس . . . أنه يمكن تقسيم موجبات " الجس العام " الى ثلاثة أقسام :

أ - الأول : جس المقومة : وهذا يمكن تقسيمه الى نوعين :

(١) جس الحد : كالنفي فى الحرابه لمن لم يقتل ولم يأخذ مالا ، والتفريب للزاني غير المحصن . (١)

(٢) جس التعزير : كالجس للمرتشى والمرابى والغاشى والحاكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك . (٢)

ب - الثانى : جس الاحتياط : وهذا يمكن تقسيمه الى ثلاثة أنواع :

(١) جس التهمة : أى الجس على زمة التحقيق - وذلك للمدعى عليه يدعى مصحوبة بالارتباب فيجس لخوف هربه ولتبيين حاله . (٣)

(٢) جس لاتقاء شره : كجس المجرم الذى لم تغد فيه الحدود ، ومن يخشى الافتتان به ونحو ذلك . (٤)

(٣) جس لاستيفاء الحد : كجس من وجب عليه قصاص ووليه غائب فيجس حتى حضوره ، وجس من وجب عليه حد حتى ذهاب المرض ونحوه . (٥)

- 
- (١) أنظر المغنى : ١٤٥/٩ ، أسنى المطالب : ١٢٩/٤ .  
(٢) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية : ١١١ ، تبصرة الحكام : ٢٩٤/٢ .  
(٣) أنظر تبصرة الحكام : ٢٤١/٢ ، حاشية ابن عابدین : ٦٢/٤ - ٨٨ .  
(٤) أنظر نهاية المحتاج : ٢٢/٨ ، شرح فتح القدير : ٣٥٣/٥ .  
(٥) أنظر مفنى المحتاج : ٤٠/٤ ، الفتاوى الهندية : ١٦/٦ .

جـ - الثالث : حبس الاستظهار : كحبس المدين حتى يعرف أهو غنى أم فقير... (١)

وهذه فى الحقيقة هى موجبات " السَّجْن " كما هو ظاهر إذا رفعنا منها " حبس الحد " لأنه لا يمكن تصوُّره إلا فى النفى والتفريب وهما قسيما ن للسَّجْن لا قسم منسبه على رأى غير الحنفية • والله أعلم •

∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر معنى المحتاج : ١٩٩/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٧٨/٢٨

الفصل ~~الطابع~~ الثالث

” في بيان مكافحة الجريمة والفرض من العقوبة وتقسيمها ”

■ ويشتمل على المباحث التالية :

- أ- المبحث الأول : مكافحة الجريمة •
- ب- المبحث الثاني : الفرض من العقوبة •
- ج- المبحث الثالث : أقسام العقوبة •



### تمهيد

تقدم في المبحث الأخير من الفصل السابق ، أن بعض موجبات الحس : الحس عقوبة ، كالنفي حدا والسَّجْن تحزيراً . . . . . فناسب ذلك أن نذكر كلمة عن أغراض العقوبة ، لأن معرفة ذلك تعيننا على فهم طبيعة العقوبة في الشريعة الإسلامية خاصة التحزيرية منها . . . . . وفهم طبيعة العقوبة يساعدنا على الترجيح بين الأقوال . . . . .

وإذا كان من أغراض العقوبة : مكافحة الجريمة ، فهل يعني هذا أن الشرع الإسلامي اقتصر عليها لمكافحة الجريمة أم أن هناك وسائل أخرى . . . . ؟ فناسب ذلك أن نذكر كلمة عن : مكافحة الشريعة الإسلامية للجريمة . . . .

وفي هذا ما يساعدنا على رسم سياسة شرعية لكيفية تنفيذ عقوبة الحس . . . . فإذا كان من أهداف العقوبة : صلاح الجاني ، فلتكن جميع قوانين السَّجْن تهدف إلى ذلك . . . . وإذا كان الحس عقوبة من أقسام العقوبة ، فما هي العقوبة في الشرع الإسلامي ؟ وما هي أقسامها ؟

لأن ذلك يعين على تقييم عقوبة الحس ومعرفة مرتبتها بين العقوبات عامة . . . .

وعليه فسنبحث في هذا الفصل الأمور التالية :

- أ - مكافحة الإسلام للجريمة .
- ب - الغرض من العقوبة في الشرع الإسلامي .
- ج - أقسام العقوبات الإسلامية .

والله أعلم .

... ..

المبحث الأول

"مكافحة الاسلام للجريمة"

عرف الماوردي وأبو يعلى "الجرائم" بقولهما "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحده أو تعزير". (١)

والمحظورات : تشمل ترك كل فعل أمر الشرع بفعله أو اتيان كل فعل نهى الشرع عن اقترافه . . .

ثم بين التحريف أن هذه المحظورات قد زجر الشرع عنها بحده أو تعزير . . . والمزاد بذلك العقوبة التي شرعة زجرا عن هذه المحظورات . . .

وعليه فالفعل أو الترك لا يعتبر جريمة الا اذا تقررت عليه عقوبة . . .

ويستفاد من هذا التحريف أن الجرائم تنقسم الى ثلاثة أقسام :

أ - جرائم الحدود : وهي سبع جرائم : الزنا ، والشرب المسكر ، والقذف ، والسرقه ، والحراية ، والردة ، والبغى .

ب - جرائم القصاص والدية : وهي خمس جرائم : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجناية على مادون النفس عمدا ، الجناية على مادون النفس خطأ .

ج - جرائم التعزير : وهي كثيرة جدا سيأتي لها مزيد بيان . . . (٢)

وواضح من التحريف ان كلمة الحد شاملة لعقوبة جرائم الحدود وجرائم القصاص ، وهذا ما ذهب اليه جماعة من الفقهاء . . .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي : ٢١٩ ، ولا يي يعلى : ٢٥٧ ، والتشريع الجنائي الاسلامي : ٦٦/١

(٢) أنظر المرجع السابق : ٧٨/١ - ٨٠ ، المحلى : ١١٨/١١ ، شرح فتح القدير : ٢١٢/٥ ، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامي : ١٢ .

ولكن جمهور الفقهاء يطلقون الحدود على عقوبات الجرائم التي يكون حق الله غالباً فيها فقط وجرائم القصاص والدية الخالب فيها حق العبد فافتراقاً . . . .  
فالمذهب الأول نظر الى الحد من وجهة كونه مقدر فأطلقه على القصاص . . . . ،  
والمذهب الأخير نظر اليه على كونه مقدر لحق الله فلم يطلقه على القصاص . . . . (١)

هذا ، ومن يمتحن النظر في أحكام الفقه الاسلامي يجد أن الشريعة لم تقتصر على العقوبة — لمحاربة الجريمة ومكافحتها بل عملت على منعها قبل وقوعها فأحاطت المسلم من جميع نواحيه بسياج متين يمنعه من التردى في مستنقعات الرذيلة . . . .

ويمكن بيان ذلك من عدة وجوه :

#### أ — الوجه الأول :

عنى الاسلام عناية كبرى باصلاح الفرد وتهذيب نفسه وتطهير ضميره وتربيته تربية صالحة . . . . أمره بالصلاة خمس مرات في اليوم والليلة يقف فيها خاشعاً لله رب العالمين خشوعاً ينقله من عالم الدنيا المادى الى عالم الآخرة بما فيه من لذة وألم فتتطهر نفسه من أسباب الجريمة . . . . يحصل باجتماع الناس للصلاة التعارف والتآلف والتعاون ، وهل تنتشر الجريمة الا في المجتمع المفكك . . . . يحصل بالصلاة الاتصال بين المخلوق والخالق فما يكاد يصلى الفجر ثم يذهب لطلب رزقه الا وصلاة الظهر تناديه لمعاودة الاتصال بخالقه . . . . ان هذا الاتصال يهذب الضمير تهذيباً يعده عن التفكير في الجريمة ، قال تعالى : " اتل ما أوحى اليك من الكتب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " الآية — ٤٥ — . . . . العنكبوت .

وأمره بالزكاة حتى يمكن اقامة المجتمع المتكافل . . . . ان الفقير اذا نال حقه من الغنى طهرت نفسه من الحسد والضغينة وهما من أسباب الجريمة ، وطهرت كذلك نفس الغنى من البخل والحوص . . . . فيكون المجتمع نظيفاً قد أصبح أفراداً

---

(١) أنظر الجريمة لأبي زهرة : / ٦٠ ، وشرح فتح القدير : ٢١٢/٥ ، وتبيين الحقائق : ١٦٣/٣ .

اخوة متحابين ، رحماء متعاطفين . . . قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها " الآية - ١٠٣ - التوبة .

وأمره بالصوم الذي يعود على كبح جماح شهواته ، وهل تصيها الجريمة الا في مستقع الشهوات البهيمية . . . ان الصوم يهذب الضمير تهذيباً يؤهلها للارتفاع الى درجة التقوى التي تطلق على فعل أو امر الله واجتتاب نواحيه . . . قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) ١٨٣ - البقرة .

وأمره بالحج والحج مجتمع كبير تدوب فيه الفوارق ، يقف الناس على اختلاف أجناسهم ولفاتهم بلباس واحد أمام خالقهم . . . انه منظر يذكر بعالم الآخرة يذكر بيوم الحساب الذي لا يمكن الاقلا منة . . . وهل يفكر بالجريمة من يتذكر ذلك اليوم . . . يعود الحاج من حجه صافي القلب ظاهر النفس ، يبدأ حياته من جديد في طاعة الله والانتصار على الشرور والآثام ، كما بدأ حياته بولادته طاهراً نقياً . . .

أخرج البخاري - بسنده - الى أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ) . (١)

ان العبادات التي تحدثنا عن أثرها في مكافحة الجريمة ترجع الى الإيمان بالله الذي شرع هذه العبادات ، والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد اصلاح النفس البشرية واستقامة سلوكها . . . انه يربي الضمير ويجعل منه سيفاً مضاماً لمحاربة انحرافات النفس وكبح جماحها . . . أخرج البخاري - بسنده - الى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبةً يرفعُ الناسُ اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن ) . (٢)

(١) صحيح البخاري : ٢/٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق : ٨/٢٨١ - ٢٨٢ .



ان الايمان اذا ساد في أمة واستيقظت مشاعرها عليه ، ساد فيها الأمن  
في حياة الفرد وحياة الجماعة ، واذا فقدت أمة هذا الايمان دب فيها الفساد  
وأهدرت القيم ، وأصبح أمرها فوضى . . . . . وواقع الحياة في عالم اليوم خير شاهد  
على ما نقول . . . . . (١) والله المستعان .

### ب- الوجه الثاني :

حذر الشرع الاسلأى مرتكب الجريمة منذرا آياه بسوء العقوبة التى يتردى فيها  
مرتكبوا الجرائم على صورة تشير فى نفس المؤمن شدة الخوف من الاقدام على ارتكابها  
. . . . . قال تعالى : " والذين لا يدعون مع الله ألها آخرولا يقتلون النفس التى حرم  
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما - يضاعف له العذاب يوم  
القيامة ويخذ فيه مهانا " - ٦٨ - ٦٩ - الفرقان .

ورغبة بالتوبة من جريمته توبة صادقة تجعله يترك ما فعل ويندم على ما فات  
ويعزم على عدم معاودته ، فاذا فعل ذلك فالله يخفر ذنبه مهما كان الا الشرك  
ويقبل توبته . . . . .

والفقهاء متفقون على أن التوبة تسقط الحدود الخالصة لله عن المحارب اذا تاب  
قبل القدرة عليه . . . . . قال تعالى : - بعد أن بين عقوبتهم - " الا الذين تابوا  
من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " ٣٤ - المائدة .

واختلفوا فى بقية الحدود وهى حد الزنا والشرب والمرقة - فذهب جمع  
من الفقهاء الى أنها فى الحكم كالحراية تسقط بالتوبة فاذا جاز ذلك فى الحراية  
وهى أشد فلأن يجوز فى غيرها من الحدود من باب أولى . . . . . قال تعالى - بعد  
بيان حد السرقة - " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله  
غفور رحيم " ٣٩ - المادة ، ولما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن ما عزا هرب

(١) أنظر أثر الايمان والعبادات فى مكافحة الجريمة - لمناع القطان : ٩ - ١٦ ،  
والحدود والتعزيرات فى الاسلام - لعمر المترك : ١ - ٤ ، العقوبة لأبى زهرة  
٢٧ - ٢٨ .

لما وجد من الحجاره ولكنه قتل - قال : " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " والحديث صحيح أخرجه أبو داود السجستاني . (١)

ان الشرع الاسلامي بهذا الترفيب وذاك التهديد يستل نوازع الشر من نفس الانسان ويجعله يفكر كثيرا قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة . . . . . واذا ارتكبها لا يوصد الباب أمامه فيقع ضحية اليأس والحرمان بل يفتح له باب الأمل عن طريق التوبة النصوح . . . . . والله أعلم .

ج - الوجه الثالث :

أوجبت الشريعة على المسلمين جميعا التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى تضافر الجهود ويتعاون الجميع على محاربة الفساد ، وبذلك تسود الفضيلة وترتفع الرذيلة من حياة المجتمع لعدم وجود المناخ المناسب لها . . . . . أخبر البخاري - بسنده - أني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم . . . . . " الحديث . (٢)

لا تواكل في المجتمع الاسلامي بل الصالح مسئول عن الفاسد حتى يصلحهم بالحكمة والموعظة الحسنة . . . . . حارب الاسلام الجريمة في حياة الفرد لأنه نواة الأسرة وحارب الجريمة في حياة الأسرة لأنها نواة المجتمع ذلك انه لا يمكن القيام بالتكاليف التي أمر الشرع بها الا عن طريق التكاتف والتعاون على الخير بـ . . . . . ان الشرع لم يكتف بالأمر العام بل أوجب أن تقوم فرقة من المسلمين بهذا الأمر -

---

(١) عون المعبود = سنن أبي داود : ٩٩/١٢ - ١٠١ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٩٠/٦ وأنظر : المغنى : ١٥١/٩ - ١٥٢ ، نهاية المحتاج : ٨/٨  
أعلام الموقعين : ٢٧/٢  
(٢) صحيح البخاري : ١١١/٩

وهو ما يعرف بـ " الحشبه " فتجد وتحرض على تنقية المجتمع من الطفيليات العالقة به . . . قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " ١٠٤ - آل عمران .

ولذلك نهى الشرع عن اشاعة الرذيلة لأن فى ذلك مطاردة للفضيلة ، وهذا ضد مقصود الشارع . . . ان فى اشاعة الرذيلة تشجيع الناس على اعتيادها ومزاولتها مادام ليس هناك إيمان يردع ولا أخلاق تمنع . . . قال تعالى : " ان الذين يحبون أن تشيع الفلحشة فى الذين ءامنوا لهم عذاب أليم فى الدينا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " ١٦ - النور .

ان فى ستر الجريمة مجال لتربية الضمير وتقريب المجرم من التوبة فما دام لىم يتجاسر على اعلان جريمته فهذا دليل على أن ضميره لا يزال حيا ، ولذلك أخفاها فلعله يتوب أو على الأقل يمكن محاصرة الجريمة فى أضيق مجال . . . أخرج أبو داود السجستاني - بسند صحيح - الى يزيد بن نعيم عن أبيه " أن ما عزا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر بترجمه ، وقال لهزال : لو سترتـــه بثوبك كان خيرا لك " . (١)

ان فى اعلان الجريمة ارتكاب لجريمتين - مزاولة الجريمة - واعلانها - وهذا دلالة على فساد الطبع وقلة الحياء . . . أخرج البخارى - بسنده - الى أبى هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل أمتى محافسى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يحمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه " . (٢) (٣)

(١) عون المعبود = سنن أبى داود : ٤٠ / ١٢ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته :

٠٣١٠ / ٦

(٢) صحيح البخارى : ٠٣٦ / ٨

(٣) أنظر العقوبة لأبى زهرة : ٢٨ - ٣٠ ، الحدود والتعزيرات فى الاسلام \* للمترك :

د - الوجه الرابع :

ان الله سبحانه وتعالى اذا حرم شيئا حرم جميع الطرق الموصلة اليه . . . .  
فحرم الزنا وحرم جميع الطرق التي من شأنها اثارة الشهوة كالصور المارسة  
والقصص الخليعة والخلوة بالأجنبية والنظر اليها وأمر المرأة بغض البصر وعدم  
الخضوع في الكلام ونهاها عن السفر مسيرة يوم وليلة الا مع محرم . . . . وهكذا  
فكل طريق يسهل جريمة الزنا فهو محرم . . . .

وحرم شرب الخمر ولعن عاصرها وبائعها وحاملها بل وحتى التداوى بها  
سدا لذريعة اقتنائها واعتيادها وشربها . . . .

وهكذا فوسيلة الحرام حرام . . . . قال تعالى : " ينساء النبي لستن كأحد  
من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا  
محرورا - وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى . . . . الآية - ٣٢ -  
٣٣ - الأحزاب .

وأخرج مسلم - بسنده - الى وائل الحضرمي - أن طارقا ابن سويد  
الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، وكره أن يضمنها  
فقال : انما أصنعها للدواء ، فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء . (١)

واذا كان الاسلام يحرم الشيء وكل وسيلة توصل اليه - فانه اذا حرم  
ذاك الشيء عوض عنه من الحلال ما يخفى عنه ويسد مسده . . . . قال ابن القيم :  
ما حرم الله على عباده شيئا الا عوضهم خيرا منه ، كما حرم عليهم الاستقسام بالأزلام  
وعوضهم منه دعاء الاستخاره ، وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الربحية ،  
وحرم عليهم القمار وأغاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والابل  
والسهام ، وحرم عليهم الحرير وأغاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف  
والكتان والقطن ، وحرم عليهم الزنا واللواط وأغاضهم منهما بالنكاح والتسرى

---

(١) صحيح مسلم : ١٥٧٣/٣ ، وأنظر الحدود والتعزيرات في الاسلام = للمترك : ٢-

بصنوف النساء الحسان ، وحرّم عليهم شرب المسكر وأعضاهم عنه بالأشربة اللذيذة  
النافعة للروح والبدن ، وحرّم عليهم سماع آلات اللهب من المعازف والمثاني وأعضاهم  
عنه بسماع القرآن والسيح المثاني ، وحرّم عليهم الخبائث من المطعومات وأعضاهم  
عنها بالمطاعم الطيبات . ومن تلمح هذا وتأمله هان عليه ترك الهوى المردى ،  
واعترض عنه بالنافع المجدى وعرف حكمة الله ورحمته وتعام نعمته على عباده فيما أمرهم  
به ونهاهم عنه . . . . " (١)

هذا وما ذكرناه من أهم وسائل الإصلاح والتهديب التي سلكتها الشريعة لمكافحة  
الجريمة فقد سدّت أبواب الجريمة وقضت على الحوامل التي تثير في النفوس الرغبنة  
في ارتكاب الجريمة . . . فمن ارتكب الجريمة بعد ذلك فهذا دليل على أن هذه الوسائل  
لم تفقد معه ولم يخشى الله حيث انتهك محارمه . . . فلا عذر له حينئذ . . . فليصلح  
بوسيلة أشد من تلك ، الا وهي وسيلة " العقوبة " بمختلف أنواعها . . . .

فما هي العقوبة ؟ وما الغرض منها ؟

ذلك هو موضوع المبحث التالي . . .

∴ ∴ ∴  
∴ ∴ ∴

## البحث الثاني

### "الفرض من العقوبة"

ذكرت في البحث السابق تعريف الجريمة حيث قلت : "مخظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" ففي هذا التعريف بيان أن العقوبة التي وضعت زجراً عن المعاصي هي الحد أو التعزير ، والحد يشمل عقوبات الحدود القصاص... فالعقوبة هي :

"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة أو الفرد على عيان أمر الشارع" (١)

ذلك ويمكن بيان أهم أغراض العقوبة على النحو التالي :

#### أ- الفرض الأول : حفظ المصالح :

جميع أوامر الله سبحانه ونواهيه شرعت لمصلحة الفرد والجماعة ، والمصلحة في الشرع الاسلامي هي الهدف من تلك الأوامر والنواهي ... وقد أثبت الاستقراء أن هذه المصلحة ترجع الى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ... وذلك لأنه لا يمكن العيش في ظل حياة كريمة إلا إذا توافرت هذه الضروريات الخمس وتوفرت العقوبة لحمايتها ... فلحفظ الدين قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته فان هذا يفوت على الناس دينهم ... ولحفظ النفوس قضاء الشرع بإيجاب عقوبة القصاص ... ولحفظ العقول التي هي ملاك التكليف أوجب الشرع حد الشرب ... ولحفظ النسل والأنساب قضاء الشارع بوجود حد الزنا وحد القذف ... ولحفظ المال الذي به معاش الخلق أوجب الشرع حد السرقة ... ولحفظ النظام العام أوجب الشرع حد قطاع الطريق والتعزير بأنواعه المتعددة ...

---

(١) أنظر التشريع الجنائي الاسلامي : ١ / ٦٠٩ ، وأنظر مهاجرتي في التشريع الجنائي الاسلامي :

ان هذه الضرورات الخمس لأهميتها اتفقت جميع الشرائع على ايجادها وحمايتها  
... قال الفزالي : هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه مسألة  
من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع  
في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب المسكر ... " (١)

### ب- الفرض الثاني : رحمة المجتمع :

من المعروف بالفطره أن الظلم من شيم النفوس فلو ترك الناس وشأنهم لقتل  
بعضهم بعضا وأنتهكت الأعراض وشاع السلب والنهب وفسد نظام العالم وصارت حالة  
الناس أسوأ من وحوش الثاب ... فكيف يعيش الناس والحالة كذلك ؟

ان تصور المجتمع خاليا من الرذيلة ضرب من الخيال اللذيذ الذي لا يمكن وجوده  
في هذه الحياة الدنيا ... خلق الله الخلق الانساني نسيج وحده ، خلقه من  
طبيعتين مختلفتين فلا يزال تتنازع عوامل الخير وعوامل الشر حتى يحكم الله وهو خبير  
الحاكمين ...

رحم الله المجتمع الانساني بشرعه هذه العقوبات لكي يعيش آمنا في سره واجدا  
قوت يومه صحيحا في بدنه فيقوم بالتكاليف خير قيام ... قال ابن تيمية :  
ان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن اقامة  
الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تأخذه رافة في دين  
الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لاشفاء غيظه وارادة العلو  
على الخلق ... " (٢)

هذه الرحمة لا تدعونا الى الرافة بالمجرم بل ان رحمته هي في اقامة العقوبة عليه  
حتى يرتدع وينزجر غيره من الناس. (٣) قال الله سبحانه " الزانية والزاني فاجلدوا كل

(١) المستصفى : ٢٨٨/١ ، وأنظر شرح فتح القدير : ٢١١/٥ ، اعلام الموقعين : ١٤/٢ ،

المواقفات : ٨ / ٢ - ١٠ .

(٢) السياسة الشرعية : ٩٨ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٢١٢/٥ .

واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " - ٢ - النور .

صحيح أن العقوبة أذى يوقع على الجانى ولكن المقصود ليس ايقاع العقوبة بل الثمرة من هذا الايقاع . . . . . وهى صلاح الجانى ومجتمعه . . . . . فالعقوبة مصلحة لذاتها ولكن باعتبار ما يترتب عليها من المصالح . . . . . قال عز الدين بن عبد السلام : ربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تنجح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤديسة إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظا للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح فى الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد بل لكون المصلحة هى المقصودة من شرعها كقطع السارق وقاطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتفريغهم ، و كذلك التعزيرات كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها <sup>(١)</sup> من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب . . . . .

### ج - الفرض الثالث : اقامة العدل :

الانسان مدنى بالطبع ، لا بد له لى يعيش عيشة مستقرة من الاحتكاك بالآخرين ، وهذا الاحتكاك يترتب عليه واجبات وحقوق ، حقوق له على مجتمعه وواجبات عليه لمجتمعه . . . . . وهذا ما عنى به الشرع أتم عناية ولا يمكن التوفيق بين الواجبات والحقوق الا عن طريق العدل والعدل قامت عليه السموات والأرض . . . . . فاذا اختل التوازن بين الحقوق والواجبات وذلك بالاعتداء على حق الآخرين والاخلال بالواجبات ، شاعت الفوضى واختلت القيم وانتكست المفاهيم . . . . . ولكى يعاد هذا التوازن لا بد من الحسم بالعقوبة . . . . .

ان الانسان اذا علم أن العقوبة لا بد ستقع على المجرم مهما كان وأنى كان سيرتاح ضميره لأنه واثق أن المجرم سوف لا يفلت من يد العدالة . . . . . أما اذا علم أن العقوبة

---

(١) قواعد الأحكام : ١٢/١ وأنظر العقوبة لأبي زهرة : ٧ - ١١ .



تنزل بأنا من دون آخرين أو أنها لا تنزل بأنا من أبدأ مما يترتب عليه الاخلال بالموازين والاعتماد على حياة الغاب . . . . اذا علم ذلك فقد على مجتمعه وصب غيظه على الجميع وأظهره بصور مفزعة من القتل والنهب وانتهاك الأعراض . . . .

أخرج البخاري - بسنده - الى عائمة رضى الله عنها : أن قريشا أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجسري عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أسمع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال : يا أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشرف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . (١)

#### د - الغرض الرابع : اصلاح الجاني :

يعتقد الناظر في العقوبات المبررة - لأول وهلة أن الغرض منها تعذيب الجاني ليس الا ، ولكن المتأمل لها يجد أن مسن أهم أهدافها صلاح الجاني وتطهيره ليصبح عضوا صالحا في مجتمعه . . . . ويمكن التذليل على ذلك من وجوه . . . .

#### ١ - الوجه الأول :

تهدف العقوبة فيما تهدف اليه الى تطهير المجرم وتكفير ذنوبه ووقايته من عذاب الآخرة . . . قال البخاري : باب الحدود كفارة - وساق بسنده - الى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فسال : يايموني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ، وقرأ هذه الآية كلها : فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فموجب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه . . . (٢) ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء . . . (٣)

(١) صحيح البخاري : ٢٨٦/٨ - ٢٨٧ وأنظر النظام العقابي الاسلامي : ١٤٠ - ١٤٤ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٨٥/٨ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٢١١/٥ ، المحلى : ١٢٤/١١ .

٢ - الوجه الثاني :

يذهب جميع من الفقهاء الى أن التوبة النصوح تسقط الحدود الخاصة لله ، ذلك أن من أهداف العقوبة استصلاح الجاني وقد تم ذلك فلا مجال للعقوبة . . . . . أخرج البخاري - بسنده - الى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله قال : اليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حسدك <sup>(١)</sup> فتعرضه لاقامة الحد عليه ندم وتوبة . . . . .

٣ - الوجه الثالث :

رغب الشرع فى المفوع عن الحدود قبل ثبوتها لدى الامام . . . . . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب " أخرجه أبو داود السجستاني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني . <sup>(٢)</sup>

كما أجاز الشرع للمجنى عليه أو ولى دمه المفوع عن القصاص وأخذ الدية أو العفو عنهما جميعا . . . . . <sup>(٣)</sup> قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرب بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن غنى له من أخيه شئ فاتعاف بالمعروف وأداء اليه باحسان . . . . . الآية - ١٧٨ - البقرة .

كما أن للمجنى عليه فى جرائم التمزير العفو فيما يختص به ، وما يختص بالله فلا ملام عند كبير من الفقهاء كذلك العفو عن عقوبته اذا كانت هناك مصلحة قوية تستدعى العفو

---

(١) صحيح البخارى : ٢٩٨/٨ ، وأنظر المحلى : ١٢٦/١١ - ١٣٠ ، المغنى : ١٥١/٩ - ١٥٢ ، أعلام الموقعين : ٩٢/٢ - ٩٨ .  
(٢) عون المعبود : سنن أبى داود : ٤٠/١٢ ، المستدرک : ٣٨٣/٤ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٤٢/٣ - ٤٣ ، وأنظر المحلى : ١٥١/١١ - ١٥٣ ، شرح فتح القدير : ٢١٢/٥ .  
(٣) أنظر المغنى : ٣٥٢/٨ ، المهذب : ١٨٩/٢ .

ولا بد أن تكون هذه المصلحة بعيدة عن الهوى . . . (١)

٤ - الوجه الرابع :

نهى جمهور الفقهاء على أن من أقرب حد ثم رجع عن أقراره - انه لا يقام عليه الحد ، بل لا بأس من تلقين الزاني ونحوه الرجوع عن أقراره . . . أخرج البخاري - بسنده - الى ابن عباس رضى الله عنهما - قال : لما أتى ما عزين مالك النسيبي صلى الله عليه وسلم قال له : لملك قبلت أو غمزت أو نظرت ، قال لا يارسول الله ، قال : انكسها لا يكتنى ، قال : فعند ذلك أمر برجمه " (٢) . وأخرج أبو داود السجستاني - بسنده - الى أبي أمية المخزومي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع وجيء به ، فقال : أستغفر الله وتب اليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب اليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثا " (٣)

قال الحافظ : أخرجه أبو داود . . . وأحمد والنسائي ورجالهم ثقات . . . (٤) (٥)

٥ - الوجه الخامس :

نهى الشارع عن التجسس كطريق من طرق اثبات الجريمة . . . قال تعالى :  
" يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا . . . الآية " .  
١٢ - الحجرات .

- 
- (١) أنظر شرح فتح القدير : ٥/٣٤٦ ، تبصرة الحكام : ٢/٣٠٣ ، معنى المحتاج : ١٩١/٤  
(٢) صحيح البخاري : ٨/٢٩٨  
(٣) عون المعبود = سنن أبي داود : ١٢/٤٤٤  
(٤) بلوغ المرام : ٢٦٢  
(٥) أنظر المعنى : ٦٨/٩ - ١٣٩ ، شرح فتح القدير : ٥/٢٢٢ - ٢٢٣ ، المهذب : ٢/٢٧٢

وندى الى الستر وعدم اعلان الجريمة . . . . وتقدمت الاشارة الى ذلك فى مبحث  
مكافحة الجريمة . . . . ولذلك شدد فى اثبات الجرائم فاشترط مثلا لاثبات جريمة الزنا  
شهودا أربعة ذكورا يصفون الجريمة وصفا دقيقا . . . . قال تعالى : " واللتى يأتين  
الفحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى  
يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " ١٥ - النساء . (١)

ان اثبات جريمة الزنا بهذا الشكل يعتبر فى الحياة عسيرا . . . . ذلك أن الهدف  
ليس اشاعة الفاحشة واعتبارها بل سترها والقضاء عليها . . . .

#### ٦ - الوجه السادس :

ذهب كثير من الفقهاء الى أن الجلد والقطع ونحوهما تؤخر للحر والبرد والمرض  
اذا كانت هذه شديدة وكذلك برئ الجانى لأن القصد من العقوبة اصلاح الجانى لا هلاكه  
. . . . أخرج مسلم - بسنده - الى أبى عبد الرحمن . قال : خطب على فقال : يا أيها  
الناس أقيموا على أركانكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ، فان أمة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرنى أن أجدها ، فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت  
أن أنا جلدتها ، أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت<sup>(٢)</sup> .

ذلك ، وهذه بعض الوجوه التى تفيد أن من أهم أغراض العقوبة صلاح الجانى ،  
ولولا خوف الاطالة لأوردنا كثيرا من الوجوه الأخرى ولعل فيما سقناه كفاية . . . .

فالشارع نهى عن التجسس لاثبات الجرائم وأمر بالستر عليها خاصة اذا كان المرتكب  
غير معتاد لها ، وشدد فى اثبات الجرائم ، وندب الى تلقين المقر الرجوع لعله يتوب  
فتسقط عنه الحد ونحوه . . . . ثم اذا ثبتت الجريمة ندى الى العفو خاصة فيما يختص

(١) انظر المغنى : ٦٩/٩ ، العقوبة لأبى زهرة : ٥٧٠-٥٨٥ ، مواهب الجليل = التاج والاكليل :

٥٣١٩/٦

(٢) صحيح مسلم : ١٣٣٠/٣ ، وأنظر المغنى : ١٣٢/٩ ، نهاية المحتاج : ٤٣٤/٢ ، الخرشي :

٨٤/٨ ، المنتقى : ١٦٢/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٤٥/٥ ، حاشية ابن عابد -

٥١٤/٤

بحقوق الناس... وفي حالة تنفيذ العقوبة التي لا تذهب بالنفس ذهب جمهور الفقهاء الى أنها لا تقام في شدة بردا وحرا ومرض لأن المقصود اصلاح الجاني لا هلاكه... ثم اذا نفذت العقوبة فهي طهره للجاني وتكفير لذنبه...

الا يدل ذلك وغيره على أن من أهم مقاصد العقوبة صلاح الجاني لا تعذيبه فاذا تم صلاحه بطريق غير طريق العقوبة فهذا هو المقدم... واذا لم يكن ذلك فلا ن العقوبة كغيلة بتطهيره وتطهير مجتمعه من الجريمة التي ارتكبها...

قال ابن فرحون - معرفا التعزير - " تأديب استصلاح وزجر... (١) ففي هذا بيان أن المراد بالتعزير تأديب الجاني بقصد اصلاحه وزجر غيره من أفراد مجتمعه...

وقال ابن تيمية - واصفا المنفذ للعقوبة قائلا بأنه ينبغي أن يكون " بمنزلة الوالد اذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده ، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وانما يؤديه رحمة به واصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب ، ومنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكره... بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكره ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة... (٢) "

وقال الماوردي وأبو يعلى " يوافق - أي التعزير - الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر... (٣) "

وهذه العبارة تفيد ما تفيد عبارة ابن فرحون بل وتزيد عليها بأن المقصود بالحدود كالمقصود بالتعزير وهو اصلاح الجاني وزجر غيره...

والله أعلم .

(١) تبصرة الحكام : ٢٩٣/٢

(٢) السياسة الشرعية : ٩٨

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٣٦ ، الاحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٢٩

المبحث الثالث

" أقسام العقوبة "

العقوبة في الفقه الاسلامي تدور على ستة اصول :

١ - الأصل الأول : القتل والقتال .

وقد جعل عقوبة لأعظم الجنايات ، كالجناية على النفس ، وعلى الدين بالطمع فيه والارتداد عنه ، وعلى الفرج المحرمة . . . . والقتال جعل عقوبة لأهل البهي . . . .

٢ - الأصل الثاني : القطع :

وذلك كقطع الجاني على قطع الطرف ، والسارق ، والمحارب اذا أخذ المال ولم يقتل . . . .

٣ - الأصل الثالث : الجلد :

وذلك كجلد الزاني غير المحصن ، وشارب الخمر ، والقاذف . . . .

٤ - الأصل الرابع : النفسي :

وذلك كنفى المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ المال ، ونفى الزاني غير المحصن .

٥ - الأصل الخامس : تفريم المال :

وذلك كتفريم متلف الصيد في الاحرام ، وتحريق متاع الغال من الغنيمية

وحومانه من سهمه . . . .

٦ - الأصل السادس : التميز :

وذلك كتميز من قبل الأجنبية أو خلى بها ، أو أكل الميتة أو لحم  
الخنزير (١) . . .

ومن هذا العرض يتبين أن الحس عقوبة يقوم على أصلين من أصول العقوبة وهما  
النفي والتميز . . . أي أن دراسته تعادل دراسة تلك العقوبة الاسلامية . . . فالنفس  
جزء من الحس ، والحس تميزا يستدعي دراسة التميز دراسة دقيقة لمعرفة طبيعته  
ومن ثم طبيعة الحس تميزا لأنه أحد أنواعه . . .

وقد دمج الفقهاء على تقسيم العقوبات - بحسب الجرائم التي فرضت عليها - الى  
الأقسام التالية :

أ - عقوبات الحدود : وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود - وهي سبعة أنواع :

- |                |              |              |
|----------------|--------------|--------------|
| (١) حد السرقة  | (٢) حد الزنا | (٣) حد القذف |
| (٤) حد الحرابة | (٥) حد الردء | (٦) حد البغى |
| (٧) حد الخمر   |              |              |

ب - عقوبات القصاص والدية والكفارة : وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية . . .  
وهذه الجنايات خمسة أنواع :

- |                 |                     |               |
|-----------------|---------------------|---------------|
| (١) القتل العمد | (٢) القتل شبه العمد | (٣) القتل خطأ |
| (٤) الجرح العمد | (٥) الجرح خطأ       |               |

ويمكن أن تكون الكفارة عقوبة لغير هذه الجنايات . . . كإفساد الصيام  
والاحرام بالوطء . . . ونحو ذلك .

ج - عقوبات التميز : كالسجن والنفي والضرب - وهي العقوبات المقررة لجرائم  
التميز ، وجرائم التميز كثيرة . . . سيأتي الكلام عليها في الفصل القادم . . .

---

(١) أنظر أعلام الموقعين : ١١٥/٢ - ١١٨ .  
(٢) أنظر التشريح الجنائي الاسلامي : ١/٦٣٤ ، أعلام الموقعين : ١١٥/٢ - ١١٨ ،  
العقوبة لابي زهرة : ٦٩ ، بداية المجتمع : ٢/٣٩٤ ، النظام العقابي الاسلامي :  
٢٣٢ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٢١ .

ولهذا التقسيم أهمية كبرى فهناك فروق عديدة بين عقوبات القصاص والدية  
وعقوبات الحدود ليس هنا مكان بحثها . كما أن هناك فروق أخرى بين  
عقوبات الحدود وعقوبات التعزير ، وما أن الحبس قد يكون حدا كالنفي وقد  
يكون تعزيرا كالسجن ناسب ذلك ذكر أهم هذه الفروق لعلاقته القوية  
بموضوع البحث ، غير أن محل بحثها الفصل القادم لأنه مخصص لبحث طبيعة  
التعزير .

والله أعلم .

∴ ∴ ∴ ∴



الفصل الرابع

” في تعريف التعزير وبيان مشروعيته وأنواعه وموجباته  
والفرق بينه وبين الحد ”

■ ويشتمل على البحوث التالية :

- أ - البحث الأول : تعريف التعزير •
- ب - البحث الثاني : مشروعيته •
- ج - البحث الثالث : أنواعه •
- د - البحث الرابع : موجباته •
- هـ - البحث الخامس : الفرق بينه وبين الحد •
- و - البحث السادس : قيود التعزير؟

### تمهيد

وبعد تفصيل الكلام عن العقوبات سوف لا أذكر شيئاً عن القصاص لأنه لا تتعلق به عقوبة السجن ، ولا عن الحدود إذ لا تتعلق بها عقوبة السجن ، كذلك اللهم إلا في النفي في الحواشي والتفريب في حد الزنا .

لكني سأغفل الكلام عن التعزير لأن السجن أحد أنواعه ، ذلك أنه لا يمكن تصور طبيعة السجن تعزيراً حتى ندرس عقوبة التعزير ذاتها فما ينطبق على الأصل ينطبق على الفرع . . .

وسأتناول في بحثي لعقوبة التعزير المباحث المهمة الآتية :

- أ - تعريف التعزير : لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .
- ب - مشروعيته : وفيه بيان الأصل التشريعي لعقوبة السجن .
- ج - أنواعه : وفيه بيان موتبة السجن من بين أنواع التعزير الأخرى .
- د - موجباته : وموجبات التعزير هي في الحقيقة موجبات السجن تعزيراً .
- هـ - الفرق بينه وبين الحد : وذلك حتى يمكن التفريق بين الحس حداً والحس تعزيراً .
- و - قيود التعزير : وذلك حتى نعرف هل سلطة الحاكم بالتعزير مقيدة أم مطلقة .

البحث الأول

" تعريف التعزير "

عرف الفقهاء التعزير بجملة تعريفات لعل من أجمعها . . . أن التعزير هو :

" عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في معصية  
لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة " (١)

شرح التعريف :

قوله : عقوبة - يخرج مثلا سجن المتهم فالمتهم يسجن احتياطا لا تعزيرا لأن المتهم بري حتى تثبت ادانته . . . ويخرج سجن المدين المجهول الحال ، لأن سجنه لتبين حالة لا للعقوبة .

قوله غير مقدرة - يخرج عقوبة الحد وعقوبة القصاص . . . لأنهما مقدرتان من لــــــدن الشارع الحكيم . . .

قوله : حقا لله - أي كتعزير مروجي البدع ودعاة التشكيك في حقائق الاسلام الأصلية وكتحريض النساء والخلمان على الفسق . . .

قوله : أو لآدمي - أي كتعزير من أذي ملسا بغير حق بفعل أو بقول . . . كسرقة ما لا يوجب القطع وكذف بخير الزنا . . . وهكذا يحزر بالامتناع عن الفعل كمنع الطعام والشراب عن الانسان أو الحيوان .

---

(١) أنظر التعزير لعامر : ٣٦ ، النظام العقابي الاسلامي : ٤٧٠ ، تبصرة الحكام : ٢٩٣/٢ ، شرح فتح القدير : ٢١٢/٥ - ٣٤٥ ، المغني : ١٧٦/٩ ، أسنى المطالب : ١٦١/٤ ، كشاف القناع : ٧٧/٦ ، نهاية المحتج : ١٩/٨ .

قوله : في معصية لاحد فيها . . . . وذلك كتعزير من يتعامل بالربا أو يأخذ الرشوة أو يغش في معاملته . . . فهذه معاصي محرمة لاحد ولا قصاص ولا كفارة فيها . . .

ذلك ، ومع أن هذا التعريف هو أوفى تعاريف الفقهاء ، إلا أن عليهما مؤاخذات نجملها فيما يلي :

(١) قد يكون التعزير على غير معصية ، وذلك كتعزير الصبي والمجنون ، فان علمهما لا يوصف بأنه معصية لانهما ليسا من أهل التكليف . . .

(٢) قد يشرع التعزير مع وجود الحد ، كمن شرب الخمر في نهار رمضان فانه يضرب ثمانين جلدة لشربه ، وعشرين أخرى لانتهاكه حرمة الشهر . . .

(٣) قد يشرع التعزير مع وجود الكفارة ، كإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة .

(٤) قد توجد معصية لاحد فيها ولا كفارة ولا قصاص ومع ذلك لا يعزر عليهما . . . وذلك كأصل لا يعزر لحق الفرع . . . (١)

على أنه يمكن الجواب عن هذه الاعتراضات . . . وذلك ببيان أن التعريف مهني على العناصر التالية :

أ - الأغلب الأعم ، وهو لن غالب موجبات التعزير تطبق على المعصية التي لم تشرع فيها عقوبة مقدرة .

---

(١) أنظر مفني المحتاج : ١٩١/٤ - ١٩٢ ، حاشية ابن عابدين : ٦٦/٤ - ٦٧ ، الانصاف : ٢٣٩/١٠ ، الفروق = تهذيب الفروق : ٢٠٨/٤ ، كشاف القناع : ١٢٢/٦ ، أسنى المطالب : ١٦٢/٤ .

ب- اتحاد السبب ، فاجتماع الحد مع التعزير على من شرب الخمر في رمضان -  
يمكن وذلك لاختلاف السبب فضربه ثمانين جلده بسبب شربه الخمر ، وضربه  
عشرين أخرى بسبب انتهاك حرمة الشهر ٠٠ وهكذا ٠٠٠

ج- عدم المانع ، فعدم تعزير الأصل لحق الفرع - لوجود المانع وهو  
الأبوة ، كما أن عدم وصف مخالقات الصبي والمجنون - بأنها معاصي ،  
راجع لوجود المانع وهو الصغر والمجنون وهما من موانع التكليف ٠٠٠

والله أعلم .



## البحث الثاني

### مشروعية التعزير

دل على مشروعية التعزير الكتاب والسنة والاجماع ومقصود الشارع . . .

#### أما الكتاب :

فمنه قوله تعالى : " . . . والستى تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا " - ٣٤ - النساء .

#### وجه الدلالة :

ان الآية تفيد أن الزوج اذا خاف عصيان زوجته له وعدم القيام بحقوقه فله أن يعظمها بتذكيرها بحقوقه ويخوفها من عذاب الله ، فان لم يفد ذلك فعليه أن يهجرها فى المرقد فلا يجمعه واياها لحاف ، فان لم يفد ذلك فليضربها ضربا غير مبرح . . .

واذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته فهذا دليل على مشروعية التعزير ، لأن الوعد والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير . . . (١)

#### وأما السنة :

فمنها ، ما أخرجه البخارى - بسنده - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا عقوبة فوق عشر ضربات الا فى حد من حدود الله . (٢)

وأخرج مسلم - بسنده - انى أبى بردة الأنصارى " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله " (٣)

(١) انظر تفسير القاسمى : ١٢٢٠/٥ ، شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥ ، تبين الحقائق : ٢٠٧/٣

مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢٧/٣٠ ، أسنى المطالب : ١٦٢/٤

(٢) صحيح البخارى : ٣١٠/٨

(٣) صحيح مسلم : ١٣٣٣/٣

وجه الدلالة :

أن الحديث يفيد أنه يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات . . . .  
ولا يجوز في غيرها من المحاصي ، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشرا فأقل في غيرها  
وهو التعزير . . . . وإذا كان ذلك كذلك فالحديث دليل على مشروعية التعزير . . . . (١)

ومن السنة أيضا حديث بهرز بن حكيم عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه  
وسلم حمس في تهمة " و قد سبق تخرجه عند الكلام على مشروعية الحمس فليراجع .

وجه الدلالة :

يمكن الاستدلال بالحديث على مشروعية التعزير عن طريق " القياس الجلي " أي  
دلالة النص — فإذا جاز أن يحبس للتهمة وهي احتياط فأولى أن يحبس فيما هو عقوبة  
مخضة تأديبا عليها . . . . (٢)

وأما الاجماع :

فقد أجمع الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة . . . .  
وأكثر المصنفين من الفقهاء الذين اطلعت على كتبهم — نصوا على أن السجن أحد أنواع  
التعزير . . . . (٣)

وأما مقصود الشارع :

فان من أهم مقاصد العقوبة في الفقه الاسلامي القضاء على الجريمة في مهدها قبل أن  
تستفحل وتنتشر ، وقبل أن تصير ملكات فتصعب ازالتها . . . . والتعزير نوع من أنواع هذه  
العقوبة فهو يهدف الى ما تهدف اليه . . . . (٤)

ذلك ، وإذا دل الكتاب والسنة والاجماع ومقصود الشارع — على مشروعية عقوبة التعزير . .  
فهذا دليل على مشروعية السجن تعزيرا لأنه نوع من أنواع التعزير وما ينطبق على الكل ينطبق  
على الجزء . . . .  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) انظر المغنى : ١٧٧/٩ ، شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥ ، تهصرة الحكام : ٢٩٣/٢ .  
(٢) انظر تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، تلخيص الحبير : ٧٨/٤ .  
(٣) انظر اسنى المطالب : ١٨٤/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥ ،  
تهصرة الحكام : ٢٩٤/٢ ، نهاية المحتاج : ١٩/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٧/٣٠ ،  
مغنى المحتاج : ١٩٢/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/٤٥٤ ، الخرشى : ١١٠/٨ .  
الانصاف : ٢٤٧/١٠ ، كشاف القناع : ١٢٤/٦ ، المحلى : ٤٢٧/١ .  
(٤) انظر شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥ .

المبحث الثالث

"أنواع التعزير"

أنواع التعزير غير محصورة في عدد محين بل هي تكون بكل ما فيه إيلاء للجانبى بحيث يتم اصلاحه وزجر غيره من أفراد المجتمع . . . والأمر فى ذلك راجع لولى الأمر المتوفرة فيه شروط الولاية فى الاسلام . . .

قال ابن تيمية : هو - أى التعزير - بكل ما فيه إيلاء الانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل . . . (١)

هذا وأهم أنواع التعزير :

١ - القتل :

يجيز كثير من الفقهاء القتل تعزيراً كالداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ومن تكررت منه السرقة بحيث لم يرتدع بحدها ، والجاسوس المسلم الذى يتجسس لمصلحة العدو ، وذلك أن هؤلاء وما أشبههم يعتبرون من المفسدين فى الأرض ، والمفسد فى الأرض كالمصائل فإذا لم يندفع الا بالقتل قتل . . .

أخرج مسلم - بسنده - الى أبى هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : رأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ، قال : فلا تحطه مالك ، قال : رأيت ان قاتلنى . قال : قاتله ، قال : رأيت ان قتلنى . قال : فأنت شهيد ، قال : رأيت ان قتلته ، قال : هو فى النار . (٢)

(١) السياسة الشرعية : ١١٢ ، وانظر الشرح الكبير للدردير : ٣٥٥/٤ حاشية ابن عابدين : ٦١/٤ وتهصرة ابن فرحون : ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ .

(٢) صحيح مسلم : ١٢٤/١ حاشية ابن عابدين : ٦٢/٤ - ٦٣ كشف القناع : ٦/١٢٦ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ١١٤ ، الانصاف : ٢٤٩/١٠ تهصرة الحكام : ٣٠٢/٢ المهدب : ٢٦٩/٢ .



ب - الضرب :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الضرب بالدرة والسوط ونحوهما - نوع من أنواع التعزير . . . ولكنهم اختلفوا في تثوير أكثره على أقوال عديدة . . . ليس المجال مجال بحثها . . .

وسبق التدليل عليه في بحث مشروعية التثوير فالقُرآن أمر بتعزير المرأة الناشز إذا لم يقد معها الوعظ والهجر ، والسنة بينت أنه يجوز التعزير بعشر جلدات فأقل . . .

وأخرج مسلم - بسنده - إلى ابن عمر : أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيحوه في مكانه حتى يحولوه . . . (١)

وهذا تعزير لمن باع الطعام قبل قبضه ، قال النووي : هذا دليل على أن ولى الأمر يعزر من تعاوى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره . . . (٢)

ج - أخذ المال :

أجاز كثير من العلماء التعزير بأخذ المال . . . أخرج مسلم - بسنده - إلى أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حثوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . . . " (٣)

وجه الدلالة :

يفيد الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد هم بتحريق بيوت من لم يشهد

(١) صحيح مسلم : ١٧١/١٠ ، وأنظر المغني : ١٧٦/٩ ، المحلى : ١١ /  
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم : ١٧٠/٧ ، شرح فتح القدير : ٣٤٨/٥ ، أسنى المطالب : ٤ /  
١٦٢ ، تبصرة الحكام : ١٩٩/٢ - ٣٠٠ .  
(٣) صحيح مسلم : ٤٥٢/٤٥١ / ١

الصلاة مع المسلمين ، وهو لا يهيم الا بأمر جائز ولكن منعه من ذلك ما فى البيوت من النساء والذرية كما ورد فى رواية الامام أحمد للحديث . . . . وتحريق البيوت يعتبر من التعزير بالمال فدل الحديث على جواز التعزير بالمال . . . . (١)

#### د - السَّجْن :

لا أعلم خلافا بين العلماء فى كون السَّجْن نوعا من أنواع التعزير . . . . وقد دل على مشروعيتها حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال \* ( لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ) وسبق تخريج الحديث أيضا عند الكلام على مشروعية الحبس . . . .

#### وجه الدلالة :

يفيد الحديث أن المماطل وهو الذى عليه حق امتنع من دفعه مع قدرته - يعاقب بما يردعه والعقوبة مطلقة والسَّجْن من جملة ما يصدق عليه المطلق بل فسر جماعة من العلماء العقوبة فى الحديث على أن المراد بها : السَّجْن . . . .

وإذا كان الأمر كذلك فالحديث دليل على مشروعية السجن تعزيرا . . . . (٢) والله أعلم .

#### هـ - النفى :

لا أعلم خلافا بين العلماء فى جواز النفى تعزيرا . . . . أخرج البخارى - بسنده - الى ابن عباس قال : لعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجبيال

---

(١) أنظر شرح النووى على مسلم : ١٥٣/٥ ، حاشية الدسوقي : ٤/٣٥٥ ، حاشية الشبرا مى على نهاية المحتاج : ٢٢/٨ ، كشاف القناع : ١٢٤/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٦١/٤ ، تبصرة الحكام : ٢٩٨/٢ ، الطرق الحكيمة : ٢٤٥-٢٥٤ ، معين الحكام : ١٩٥ ، حاشية الحدوى على الخرشي : ١١٠/٨ .

(٢) أنظر حاشية السيوطى على سنن النسائى : ٣١٧/٧ ، نيل الأوطار : ٣٤٣/٨ ، سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ ، عون المعبود = سنن أبى داود : ٥٦/١٠ ، السنن الكبرى : للبيهقى : ٥١/٦ ، أسنى المطالب : ١٦٢/٤ ، تبين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، أعلام الموقعين : ١١٧/٢ .

والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا (١) .  
وجه الدلالة :

أن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل يعتبر في الشرع معصية ، وهذه المعصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة وإنما شرع الشارع فيها النفي فدل ذلك على جواز النفي تحزيرا ، ولهذا ساق البخاري رحمه الله الحديث تحت باب ( نفي أهل المعاصي والمخنثين )<sup>(٢)</sup> ذلك ، وهناك أنواع أخرى من التعزير ك ( الاعلام المجرم ، والاعلام مع الاحضار لمجلس القضاء ، والوعظ للجاهل ونحوه ، والعزل عن العمل ، والتوبيخ بالأعراض ونحوه والمهجر بالكلام ونحوه ، والتشهير عن طريق وسائل الاعلام ونحو ذلك ) . . . (٣)

هذا ، والذي يهمننا من هذه الأنواع اثنان = ( السجن ، والنفي ) أما النفي فمحل بحثه بحثنا مفصلا عند الكلام على : الحبس حدا أو بعبارة أدق - عند الكلام على النفي عقوبة . . . وكان ينبغي بحث النفي تحزيرا عند الكلام على الحبس تحزيرا خاصة أن الكلام الآن في عقوبة التعزير ، وهو نوع من أنواعه وجميع خصائص التعزير تطبق عليه ولكن اذا نظرنا الى موجبات النفي وجدنا بعضها للاحتياط وبعضها للتعزير وبعضها للحد فهل نقسم بحث النفي الى ثلاثة أقسام حسب الموجبات أم نجعل الموضوع ونبحثه تحت فصل : الحبس حدا أو النفي عقوبة - نظرا الى نوع العقوبة لا موجبها ؟ . . .

الذي استقر عليه نظري هو الرأي الثاني لجمعه شتات الموضوع مما يعطى صورة متكاملة للقارئ . . . والله أعلم .

وأما السجن فهو موضوع بحثنا في هذا الفصل والذي يليه . . . والله أعلم .

- 
- (١) صحيح البخاري : ٣٠٥ / ٨  
(٢) أنظر أسنى المطالب : ١٦٢ / ٤ ، الانصاف : ٢٥٠ / ١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٦١ / ٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٥ / ٤  
(٣) أنظر حاشية ابن عابدين : ٦٠ / ٤ - ٨٢ ، شرح فتح القدير : ٣٤٥ / ٥ - ٣٤٦ ، كشاف القناع : ١٢٤ / ٦ - ١٢٥ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ١١٢ - ١١٣ ، الطبرق الحكيمة : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، نهاية المحتاج : ٢١ / ٨ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٣٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٤ / ٤ ، تبصرة الحكام : ٢٩٦ / ٢ - ٣١٥

المبحث الرابع

(موجبات التعزير)

الجرائم التعزيرية متفاوتة ومتنوعة ومستحيل حصرها لأن الحوادث لا تتأهى بينما النصوص تتأهى مادام الانسان وما دامت الحياة . . . . ويمكن وضعها فى مراتب بحسب طبيعتها العدوانية . . . .

أ - التعزير على الأفعال والأقوال التى حرمها الشارع واعتبرها معاصى واعتبر مرتكبها عاصيا . وهذه أيضا تنقسم باعتبار - أصل التكليف - الى نوعين :

(١) ترك واجب : كتأخير الصلاة عن وقتها مع الاقرار بوجودها ، وكذلك الفطر فى نهار رمضان ، وهكذا الامتناع عن دفع الزكاة ، وكلمة البائع والمؤجر ونحوهما ما يجب بيانه من عيوب العين المبيعة أو المؤجرة . . . .

(٢) فعل محرم : كالاتمتاع بما دون الفرج من أجنبية ، وسرقة من غير حرز ، وقذف بخير الزنا ، والقهى فى الأسواق ، والتعامل بالربا ، وأخذ الرشوة ، وشهادة الزور ، وأكل ما حرم الله كالميتة ولحم الخنزير ، وبائع الخمر ومن تشبهه بشاربه ، والمغنى والراقصة ، ومن تشبه بالنساء ، ومن تشبه بالرجال . . . .

ذلك ، وترك الواجب وفعل المحرم ، اما أن يكون قد أرتكب ومضى أو سيرتكب أو ما يزال مرتكبا . . . . والتعزير يختلف تبعا لذلك . . . . فان كان التعزير لأجل ترك ما هو فاعل من المحرم فهو بمنزلة الصائل تمزيه غير مقدر قد ينتهى السى القتل . . . . وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله . . . .

(١) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية : ١١١-١١٢ ، شرح فتح القدير : ٣٥٣/٥ ، بدائع الصنائع : ٤٢١٨/٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٤/٤ ، تبصرة الحكام : ٢٩٤/٢ ، كشاف القناع : ١٢١/٦-١٢٨ ، اسنى المطالب : ١٦١/٤ ، المحلى : ٣٧٣/١١

أما إذا كان التعزير على ما مضى من فعل لمحرم أو ترك لواجب فهو أخف من الأول يرجع تقديره الى دراسة ظروف الجاني والمجنى عليه والجنائية . . . . . (١)

ب - التعزير على الأفعال والأقوال التي لم يحرمها الشارع وإنما حرمها لاتصافها بصفة من الصفات الضارة بالمصلحة العامة . . .

وذلك ، كالمجنون والصغير إذا صدر منهما ما يضر بالمصلحة العامة من الأفعال الذميمة وعلمهما لا يوصف بأنه معصية لعدم أهلية التكليف . . . فالصغير يعزر بالضرب ونحوه لتعميده على الصلاة والصيام والتخلق بالأخلاق الحميدة ونحو ذلك ، ذلك أنه لو لم يفعل معه ذلك فسد وأفسد غيره ، والمجنون السذى يعيث في الأرض فسادا يجب كفضه بحجزه في سجن أو مصح عقلي لما في ذلك من المصلحة العامة .

وكذلك المخنت خلقه - وهو الذي يصدر عنه أعمال وأقوال تشبه أفعال النساء وأقوالهن ولكن عن غير قصد منه - فهذا يعزر بالنفي ونحوه ، وهذا التعزير ليس سببه المعصية لأنه لم يتمد التخنت بل صدر منه خلقه ولكنه عزر بالنفي ونحوه لما في ذلك من المصلحة العامة لأن وجوده بين الرجال والنساء الأسوياء فيه فساد كبير لهم كزاولتهم للواط والسحاق . . . (٢)

ج - التعزير على ترك المندوب شرطا أو فعل المكروه شرعا :

ذكر جماعة من العلماء أنه يشرع التعزير لمن ترك المندوب كالوتر أو الفحل المكروه كخلق الشارب . . .

---

(١) أنظر الفتاوى الكبرى المصرية : الاختيارات العلمية : ٤/١٠٦ ، اسنى المطالب :

٤/٣٦٦ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١/١٢٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٦٢ -

٦٣ ، تبصرة الحكام : ٢/٣٠٢ ، حاشية الرمل على اسنى المطالب : ٤/١٦٢ .

(٢) أنظر : الفروق = تهذيب الفروق : ٤/٢٠٨ ، مخنى المحتاج : ٤/١٩٢ ، حاشية

ابن عابدين : ٤/٦٠-٦٦ ، كشاف القناع : ٦/١٢٢ - ١٢٨ .

وتميز من فعل ذلك يكون بما يناسبه من التويخ والوعظ والهجر  
ونحو ذلك ..

ونع بعض العلماء على اشتراط تكرار ذلك حتى يتم التميز . وهذا هو  
الظاهر لأن ترك المندوب بمعنى المستحب من غير تكرار ليس بمعصية حتى يـمـزـر  
عليه ... (١)

والعلم عند الله تعالى .

:: :: ::

---

(١) أنظر : تهمرة الحكام : ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ ، مواهب الجليل : ٣٦٠/٦ .

المبحث الخامس

"الفرق بين التعزير والحد"

الحدس قد يكون حدا كالنفي وقد يكون تعزيرا كالسجن ، واذا كان ذلك كذلك فانه لا بد من بيان الفروق بين الحد والتعزير حتى يمكن فهم طبيعة كلتا العقوبتين .

وأهم الفروق بينهما ما يلي :

أ - الحد مقدر شرعا : فمتى ثبت لدى القاضى بأى طريق من طرق الاثبات ارتكاب جريمة من الجرائم التى توجب الحد كجريمة الزنا والسرقة ، فعليه أن ينفذ الحد بلا نقصان منه أو زيادة عليه ، كما أنه لا يمكن استبدال حد الزنا بعقوبة أخرى .

أما التعزير فانه عقوبة غير مقدرة فالقاضى يجتهد فى اختيار أحد أنواع التعزير كالضرب والسجن ثم بعد ذلك يجتهد فى تقدير هذه العقوبة واجتهاده هـذا يرجع الى دراسة ظروف الجريمة ، هل هى كبيرة أم صغيرة ؟ وظروف الجانى هل هو مدمن أم وقع منه الجناية لأول مرة ؟ وظروف المجنى عليه هل أثرت على موقعه فى المجتمع أم لا ؟ وهكذا . . . .

ان عقوبة الحد ثابتة لا اجتهاد فى تطبيقها أم التعزير فهو يخضع لعوامل عديدة حتى يمكن تطبيقه تطبيقا مناسبا لعدم تفسيره شرعا . . . . (١)

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود ) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى

(١) أنظر الفروق : ١٧٧/٤ ، معنى المحتاج : ١٩١/٤ ، الاحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦ ، الاحكام السلطانية لأبى يعلى : ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين : ٦٠/٤ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٦١/٣ ، سهل السلام : ٣٧/٤ .

وغيرهم (١) وصححه الألبانى بعد دراسته لطرق الحديث دراسة مستفيضة (٢)

قال الشافعى : وذوى الهيئات الذين يقولون عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلّة (٣)

فقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى العفو عن زلات ذوى الهيئات لما فى ذلك من المصلحة فاذا كانت المصلحة فى التحقيق ندب اليه ما دام الغرض هو تحقيق مصلحة المجتمع ، أما الحد فهو مقدر بالأحاديث التى أثبتته فلا يجوز تغييره بالنقص أو بنوع آخر من العقوبة .

ب - اتفق الفقهاء على أن الحدود اذا بلغت السلطان فلا غفر يجوز ولا شفاعة . . . . أما قبل بلوغها الامام فان ذلك يجوز . . . . قال صلى الله عليه وسلم ( تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغت من حد فقد وجب ) وسبق تخريجه . . . . وقال صلى الله عليه وسلم ( من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ) ، أخرجه الحاكم والبيهقى وصححه الألبانى (٤)

وأخرج البيهقى - بسنده - الى الزبير بن العوام رضى الله عنه أنه قال : اشفعوا فى الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا . (٥)

وأما التحزير فالشفاعة فيه جائزة . . . . أخرج البخارى - بسنده - الى أبى موسى قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت

- 
- (١) مسند أحمد : ١٨١/٦ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٣٣٤/٨ ، عون المعبود = سنن أبى داود : ٣٨/١٢
  - (٢) أنظر سلسلة الاحاديث الصحيحة : ٢٣٤/٣ - ٢٤١
  - (٣) أنظر السنن الكبرى للبيهقى : ٣٣٤/٨
  - (٤) المستدرک : ٣٨٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٣٣٢/٨ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٢٨١/٥
  - (٥) السنن الكبرى للبيهقى : ٣٣٣/٨



اليه حاجة قال : اشفموا توجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء (١) والأمر بالشفاعة في الحديث مطلق .

وأما العفو عنه فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز للإمام العفو عن حق العبد في التعزير بل الأمر راجع الى صاحب الحق ذاته في العفو والاهراء . . . . أما حسب الله فالقاعدة عند الأحناف والمالكية والحنابلة أنه واجب لا بد من اقامته اللهم الا اذا غلب على ظن الامام أن تعزيره بالملاحة والكلام يكفى عن الضرب ونحوه لأن الغرض من التعزير الزجر وقد ينزجر بذلك . . . . والمذهب عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه يتدب للإمام العفو عن التعزير اذا رأى المصلحة فـ . . . ذلك . . . (٢) والله أعلم .

جـ - لا خلاف بين العلماء أن توبئة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه الحدود الخالصة لله تعالى - قال سبحانه - بعد أن بين عقوبة المحاربين ( الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) ٣٤ - المائدة .

وأما الحدود الأخرى الخالصة لله وهي الشرب والزنا والسرقه - فهل توبة الجاني تسقط عنه هذه الحدود أم لا ؟ الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنها لا تسقط مطلقا ، والمذهب عند الحنابلة ان الجاني اذا تاب قبل ثبوت الجنابة عند الامام فان هذه الحدود تسقط بالتوبة بل ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الى أن التوبة تسقط الحد حتى في أثناء اقامته . . . أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجرم ما عز لأنه زنى وهو محصن ، ولما أخبر انه هرب في أثناء اقامة الحد عليه لما وجد مس الحجارة ثم قتل . . . قال ( هلا تركتموه لعلمه

(١) صحيح البخارى : ٢/٢٢٩٠

(٢) أنظر في جميع ذلك : الفروق : ٤/١٧٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/٣٥٤ ، تبصرة الحكام : ٢/٣٠٣ ، شرح فتح القدير : ٥/٣٤٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٦٠-٧٤ ، بدائع الصنائع : ٩/٤٢٢١ ، المنى : ٩/١٧٨ ، كتاب القناع : ٦/١٢٤ ، الاحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٨١ ، مغنى المحتاج : ٤/١٩١-١٩٤ ، نهاية المحتاج : ٨/٢٣ ، أسنى المطالب : ٤/١٦٢ .

أن يتوب فيتوب الله عليه ) وسبق تخريجه .

أما التعزير فنص الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة أنه يسقط بالتوبة وهو ظاهر كلام الشافعية ، وذلك لأن الهدف من التعزير اصلاح الجاني وقد تم ذلك فلا داعي للتعزير . . . . . وظاهر كلام الحنابلة أنه لا يسقط بالتوبة بل تجب اقامته مطلقا . . . . . والله أعلم .

ذلك ، وهذا كله فيما يختص بحق الله أما حق العبد فلا خلاف بين العلماء ان التوبة لا تسقط الحد الواجب لحق العبد وكذلك التعزير بل الأمر راجع اليه نفسه في العفو والابراء . . . . . والله أعلم . (١)

د - عقوبة الحد لا تكون الا على معصية فالجنون والصغير لا يقام عليهما الحد لعدم أهلية التكليف ، ومن ثم لا يوصف ما يصدر عنهما من ايذاء للآخرين بأنه معصية . . . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن ثلاثة : عمن التائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يصب ، وعن المعتوه حتى يعقل ) قال الترمذى : حسن غريب . . . . . وصححه الحاكم والألبانى . (٢)

وإذا كان الحد لا يقام على غير العاص كالمجنون والصبي فان التعزير يقام عليهما لأنه يكون عقوبة للمعاصى ولدفع الفساد وجلب المصالح وايذاء المجنون والصغير للآخرين يعتبر نفسه فاذا لم يمكن دفع هذه المفسدة بالحد لعدم أهلية التكليف أمكن دفعها بالتعزير تأديبا وزجرا . . . . .

---

(١) أنظر: مواهب الجليل : التاج والاكليل : ٣١٩/٦ ، الفروق : ١٨١/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٤/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٨١/٤ ، كشف القناع : ١٢٤/٦ - ١٥٤ ، الانصاف : ٢٤١/١٠ ، الاحكام السلطانية للمساوردي : ٢٣٧ ، معنى المحتاج : ١٨٣/٤ - ١٩٤ ، شرح فتح القدير : ٤٢٨/٥ - ٤٢٩ ، اسنى المطالب : ١٦٢/٤ - ١٦٣ ، أعلام الموقعين : ٩٧/٢ - ٩٨ .

(٢) سنن الترمذى : ٣٢/٤ ، المستدرک : ٣٨٩/٤ ، صحيح الجامع الصغير : ١٧٩/٣

قال ابن تيمية : لانزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا ، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة يقتل أو قطع . . . . (١) والله أعلم .

هـ — الحدود تدرأ بالشبهات — هذه من القواعد المقررة عند الفقهاء ، فالشبهات تسقط الحدود ولذلك شدد الفقهاء في طرق اثبات هذه الحدود وفي شروط تطبيقها اعمالا لهذه القاعدة . . . . فلا بد لثبوت الحد من الاقرار السليم أو البينة الكاملة ولكل منهما شروط ليس هنا مجال سردها . . . . أما غيرهما من الطرق الأخرى كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى فلا تعتبر طريقا لاثبات الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذه الطرق لا تخلوا من شبهة . . . .

أما التعزير فان الشبهات لا تدرأه بل توجيهه ولذلك يثبت بطرق عديدة غير الاقرار والبينة كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى . . . . (٢)

ويشترط جمهور الفقهاء شروطا للقطع في حد السرقة . . . . منها مثلا أن يكون المال المسروق في حرز — وهو المكان الذى يحفظ فيه المال على اختلاف أنواعه — . . . . فاذا سرق السارق مالا من غير حوز فلا حد عليه لوجود الشبهة وهى عدم الحرز والحدود تدرأ بالشبهات ولكن اذا لم يكن عليه حد فلا بد من تعزيره حتى يمكن رده وزجر غيره من الناس والا أصبح الحال فوضى . . . . (٣)

وهكذا قص على السرقة غيرها من الحدود . . . . والله أعلم .  
ذلك وهذه أهم الفروق . . . . وهناك فروق أخرى عديدة . . . . (٤) والله أعلم .

- 
- (١) كشاف القناع: ١٢٢/٦، وأنظر حاشية ابن عابدين: ٦٠/٤ - ٨٣، مفنى المحتاج: ٤/١٤٦ - ١٩٢، الفروق = تهذيب الفروق: ٢٠٨/٤، نهاية المحتاج: ٢١/٨ .  
(٢) أنظر حاشية ابن عابدين: ٦٠/٤، بدائع الصنائع: ٤٢٢٢/٩، كشاف القناع: ٣٦١/٦، المحرر: ٣٣٤/٢ .  
(٣) أنظر اسنى المطالب: ١٤١/٤، الشرح الكبير للدردير: ٣٣٨/٤، حاشية ابن عابدين: ٨٥/٤، المفنى: ١١٠/٩، السياسة الشرعية لابن تيمية: ١١١ - ١١٢، تبصرة الحكام: ١٩٤/٢ - ٢٩٥، كشاف القناع: ١٢١/٦ - ١٢٨ .  
(٤) أنظر ابن عابدين: ٦٠/٤ - ٧٤، بدائع الصنائع: ٤٢٢١/٩ - ٤٢٢٢، الفروق للقرافى: ١٧٢/٤ - ١٨٣، مفنى المحتاج: ١٩١/٤، سهل السلام: ٣٧/٤، كشاف القناع: ٣٦١/٦ - ٤٣٨، الاحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٨ .

## المبحث السادس

### ( قيود التعزير )

للحاكم بحقوقات التعزير في التشريع الجنائي الاسلامي ، سلطة واسعة ، فليس  
أن يعاقب بأقل العقوبات التعزيرية كالأعراض ، وله أن يعاقب بالشديد منها كالسجن  
بل له أن يعاقب بالقتل في الجرائم الخطيرة ثم عقوبات التعزير تطبق على أكثر الجرائم  
في الفقه الاسلامي ما عدا جرائم الحدود والقصاص بل وحتى هذه قد يعاقب عليها  
بالتعزير مع الحد .

فاذا كان التعزير بهذا الشمول وعلى هذه الخطورة فهل للحاكم به شروط وعليه  
قيود أم لا ؟

الواقع أنه بعد تأمل ما كتبه الفقهاء عن جرائم التعزير وعقوباته — تبين لسي  
أن سلطة الحاكم بالتعزير غير مطلقة بل مقيدة بعد قيود :

القيد الأول : أن يكون هدفه من إقامة التعزير هو الهدف من العقوبة في التشريع  
الاسلامي ، ومن أهم أهداف العقوبة اصلاح الجاني وتطهير المجتمع ، فلا بد أن يكون  
هدفه حفظ المصلحة العامة لاحماية أهواءه ونزواته وارادة الملو في الأرض ، ان الهوى  
والمصلحة نقيضان لا يجتمعان ، ففي المصلحة جلب أكبر قدر من النفع للعامة ودفع أكبر  
ضرر عنهم ، وفي الهوى فساد الأرض بمن عليها ، قال تعالى ( ولو اتبع الحق أهواءهم  
لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ) آية — ٧١ — المؤمنون . (١)

القيد الثاني : ان يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة ، فلا بد من دراسة ظروف  
الجريمة وظروف المجرم ومدى تأثيرهما على المجرى عليه وعلى المجتمع ، واذا كان ذلك  
كذلك فعلى الحاكم بالتعزير أن يراعى الترتيب والتدرج اللائق بالحال في نوع التعزير

بالتعزير مع الحد .

---

(١) أنظر السياسة الشرعية : ٥٩٨ .

وقدره كما يراعى التدرج فى دفع الصائل فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا مؤثرا لأنه مهما حصل التأديب بالأخف كالتوبيخ لم يعدل الى الأغلظ كالسجن اذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الخرض بدونه ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( أقيلو ذوى الهيئات<sup>(١)</sup> الكثرانهم الا الحدود ) وسبق تخريجه .

القيد الثالث : ألا يترتب على اقامة التعزير اهانة كرامة الجانى وضياح معانى آدميته ، فلا يعزر بنحو سب له أو لأصله أو بضرب وجهه أو بحلق لحيته أو بالتشيل به ، لأن ذلك يجعله يحقد على مجتمعه فينتقم منه بأشد وأبشع أنواع الاجرام ، وهذا خلاف الهدف من التعزير الا وهو اصلاح المجرم وحماية مصالح المجتمع<sup>(٢)</sup> أخرج سلم — بسنده — الى أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ) .<sup>(٣)</sup>

القيد الرابع : ان يعدل فى حكمه بين الناس فلا يطبق عقوبات التعزير على طائفة دون أخرى ، فالناس سواسية أمام الشارع لا فرق بين أسود وأبيض الا بالتقوى ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ) وسبق تخريجه .

ان العدل بين الناس فى الحقوق والواجبات يجعلهم يثقون بالوالى ويؤدون الواجبات التى عليهم ، اما اذا ثبت لديهم عدم عدالة العقوبة فان الثقة بين الراعى والرعية —

---

(١) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٥٤/٤ ، تبصرة الحكام : ٢٩٤/٢ — ٣٠٥ ، مخفى المحتاج : ١٩١/٤ — ١٩٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى : ٢٣٦ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٦١/٣ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ١١٢ ، شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٨١/٤ ، قواعد الاحكام لابن عبد السلام : ٢٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٢٠١٦/٤ .

(٣) أنظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، تبصرة الحكام : ٣٠١/٢ ، نهاية المحتاج : ٢١/٨ ، الاحكام السلطانية للماوردى : ٢٣٩ ، ولأبى يعلى : ٢٨٣ ، المخفى : ١٢٨/٩ ، الدر المختار = حاشية ابن عابدين : ٦١/٤ .

تسقط الأمر الذي يؤدي إلى اشاعة الفوضى وفساد العالم . (١)

القيد الخامس : من أهم أهداف التعزير الزجر والردع ، فإذا علم الحاكم به أنه قد لا يؤدي هذا الهدف ، فعليه أن يوقف تنفيذه ويودع الجاني إذا كان كبيراً السجن احتياطاً حتى يتحقق من ثبوته . (٢)

والعلم عند الله تعالى .

∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر الحقوبة لأبي زهرة : ٨٥ .

(٢) أنظر التاج والاكلیل = مواهب الجليل : ٣١٩/٦ ، تهصرة الحكام : ٣٠١/٢ .

الفصل الخامس

( في بيان مدة السجن تعزيرا وموجهاته ومدى اجتماعه  
مع غيره من أنواع العقوبات )

ويشتمل على البحوث التالية :

- أ - البحث الأول : مدة السجن تعزيرا .  
ب - البحث الثاني : اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع العقوبات .  
ج - البحث الثالث : سجن القاتل عمدا اذا لم يقتل منه .  
د - البحث الرابع : سجن من أمسك شخصا حتى قتله آخر .  
هـ - البحث الخامس : سجن الجاسوس .  
و - البحث السادس : سجن الكفيل اذا لم يحضر المكفول .  
ز - البحث السابع : قاعدة في سجن من امتنع عن أداء الحق .

المبحث الأول

( مدة السجن تعزيرا )

لا خلاف بين العلماء أنه لا تحديد لأقل مدة السجن تعزيرا بل المرجح في ذلك للحاكم بالتعزير ٠٠٠ وإنما الخلاف بينهم في تحديد أكثر مدة السجن هل المرجح في ذلك الحاكم بالتعزير أم أن للسجن تعزيرا حدا لا يتجاوزه الحاكم ؟

أ - ذهب أبو عبد الله الزبيري من الشافعية وبعض الحنفية إلى أن أكثر مدة السجن تعزيرا تقدر بستة أشهر فقط ٠٠٠ ولم أجد لهم دليلا ٠٠٠ (١)

ب - والمذهب عند الشافعية أن مدة السجن تعزيرا بالنسبة للحرسنة وللعهد نصف سنة كحد أعلى وذلك لما أخرجه البيهقي - بسنده - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ) وأعله بالارسل . (٢)

وجه الدلالة :

أن الحديث يفيد أنه لا يجوز أن يبلغ بخير الحد وهو التعزير - الحد ، وحد الزاني غير المحصن هو جلده مئة مع تغريبه سنة والتغريب والسجن نوع من أنواع الحبس ٠٠٠ وعليه فلا يجوز أن يبلغ بالسجن تعزيرا حد الزاني غير المحصن وهو تغريبه سنة للحديث السابق .

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٣٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٧٦ ، تهصرة الحكام : ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ .

(٢) السنن الكبرى : ٣٢٧/٨ ، وأنظر أسنى المطالب : ٤/١٦٢ ، معنى المحتاج : ٤/١٩٢ ، نهاية المحتاج : ٨/٢٢ .



ج - ونقل عن الشافعي رحمه الله ما يفيد أنه يجوز بلوغ السجن تعزيرا سنة فقط . وذلك لأن تخريب الزانى غير المحصن بعض الحد لا كله فبلوغ السجن تعزيرا سنة لا يعتبر مخالفة للحديث . . . (١)

د - وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية - الى أن المرجح في تقدير مدة السجن تعزيرا هو الحاكم . . .

وذلك لأن المقصود من التعزير صلاح الجانى وتطهير المجتمع من الجريمة وإذا كان من هدف التعزير اصلاح الجانى فان الجناة يختلفون ، فمنهم من تصلحه المدة القصيرة ومنهم من لا تصلحه الا المدة الطويلة . . . فالمرجح فى ذلك للحاكم لأنه هو الذى عايش الجريمة وعرف نفسية المجرم . . . (٢)

والذى أميل اليه هو قول الجمهور ، وذلك لما يلى :

أ - حديث ( من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين ) مرسل والشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل الا اذا عضده عاخذ ، وهنا لم يعتضد ، ولهذا لما أورده الرملى الشافعي فى شرحه على المنهاج قال : لكنه مرسل . . . (١)

وعلى فرض صحته وقوله ، فالتخريب فى حد الزانى غير المحصن ببعض الحد لا كله لأن حد الزانى غير المحصن يتكون عن الجمهور من شيئين : جسد مئة ، وتخريب عام . . . فاذا تجاوز سجن المعز سنة لا يعتبر ذلك مخالفة للحديث لأن التخريب بعض الحد لا كله ولهذا روى عن الشافعي بلوغه سنة .

ب - الغاية من سجن المعز تأديبه واصلاحه وصلاحه لا يعرف الا بظهور علامات التوبة عليه ، وظهور هذه العلامات لا يقدر بمدّة بل لا يمكن ذلك فقد يتوب الجانى فى مدة وجيزة وقد لا يتوب مدى الحياة . . . فالمدار فى ذلك توبة الجانى طالّت المدة أم قصرت . . . والله أعلم .

(١) أنظر حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج : ٢٢/٨

(٢) أنظر كشف القناع : ١٢٦/٦ ، الاحكام السلطانية لأبى يعلى : ٢٧٩ ، البحر الرائق :

٤٦/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٧٦/٤ ، شرح فتح القدير : ٣٤٥/٥ ، المحلى : ٤/٤٧٧ ،

٤٢٨ ، الشرح الكبير للدرديرى حاشية الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، تبصرة الحكام : ٣٣٠/٢

(٣) نهاية المحتاج : ٢٢/٨

المبحث الثاني

اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع العقوبات

تقدم تعريف التعزير بأنه ( عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في معصية لا حد فيها ولا كفارة ) .

وظاهر هذا التعريف يفيد أن التعزير لا يشرع في الجريمة التي شرع فيها الحد أو الكفارة ، لأن مشروعية الحد أو الكفارة في الجريمة دلالة على أن كلا منهما كافي للردع والزجر ، وهذا هو معنى تقديرها من الشارع الحكيم . . .

لكن الذي يمحى النظر في تفريعات الفقهاء يجد أنه يمكن اجتماع التعزير مع الحد أو الكفارة ، فهل هذا موضع اتفاق أم فيه خلاف ؟

وإذا أمكن اجتماع التعزير مع الحد أو الكفارة فهل يمكن اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع التعزير الأخرى ؟

لذلك سيكون هذا المبحث منقسما الى ثلاثة مطالب :

- أ - المطلب الأول : اجتماع السجن تعزيرا مع الحد .
- ب - المطلب الثاني : اجتماع السجن تعزيرا مع الكفارة .
- ج - المطلب الثالث : اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع التعزير .

والله أعلم .

## المطلب الأول

### (اجتماع السجن تعزيرا مع الحد)

نعى جماعة من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على امكان اجتماع التعزير مع الحد . . . . وهو ظاهر تفريعات المذاهب الأربعة . . . .

فالمذهب عند الحنفية أن حد الزانى غير المحصن مائة جلدة لكن لا مانع مع ذلك من تخفيفه عاما كاملا على سبيل التعزير ، وعند التنفيذ يسجن ولا يخرب كذ هبهم فسى نعى المطارب لأن فى ذلك القضاء على الفتنة وعدم انتشار الفساد فى الأرض . . . .<sup>(١)</sup>

والمذهب عند الشافعية أن حد شارب الخمر أربعون جلدة لكن لا مانع مع ذلك من جلده مثل هذا العدد على سبيل التعزير . . . .<sup>(٢)</sup>

والمذهب عند الحنابلة أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة لكن لا مانع مع ذلك من جلده عشرين أخرى اذا شربها فى نهار رمضان على سبيل التعزير . . . .<sup>(٣)</sup>

والمذهب عند الأحناف والشافعية والحنابلة أنه لا مانع من تعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه على سبيل التعزير حتى يشتهر أمره ويتعظ به غيره . . . .<sup>(٤)</sup>

ويذهب مالك الى أن من شرب الخمر فى رمضان يجلد ثمانين ثم يعزره الامام لافطاره فى نهار رمضان حسب ما يؤديه اليه اجتهاده . . . .

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ١٤ / ٤ - ١٤٧ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٥ ، البحر

الرائق : ١١ / ٥ .

(٢) أنظر مغنى المحتاج : ١٨٩ / ٤ - ١٩٢ ، اسنى المطالب : ٤ / ١٦٢ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٠ - ٢١ .

(٣) أنظر كشف القناع : ١٢٢ / ٦ ، الانصاف : ٢٣٩ / ١٠ - ٢٤٠ .

(٤) أنظر كشف القناع / ١٤٧ / ٦ ، الانصاف : ١٠ / ٢٨٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٠٤ .

مغنى المحتاج : ١٩٢ / ٤ .

ويذهب ابن عبد الحكم المالكى الى تعزير من زنى بذات محرم مع الحد وذلك لما انتهك من الحرمة . . . . وصرح ابن فرحون المالكى أن شارب الخمر يعزر بالتبكيست مع ضربه الحد . . . (١)

ذلك ، وهذه الفروع وغيرها تدل على أن اتجاه المذاهب الأربعة العام لا يمانع من اجتماع التعزير مع الحد . . . . وإذا أمكن اجتماع الضرب تعزيرا مع الحد فهو دليل على إمكان اجتماع السجن تعزيرا معه لأن الضرب أشد من السجن فهو يجوز من باب أولى . . . على أن الحنفية نصوا عليه كما تقدم فى حد الزانى غير المحصن . . .

.. ..

---

(١) أنظر المدونة : ٢٩١/٦ - ٢٩٢ ، تحصرة الحكام : ٢٥٨/٢ - ٢٩٤ .

## المطلب الثاني

### (اجتماع السجن تمزيرا مع الكفارة)

الصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يشرع اجتماع التعزير مع الكفارة اذا اتحد السبب ، فلا تعزير على المظاهر مع وجوب الكفارة عليه ، ولا تعزير على القتل شبه العمد مع وجود الكفارة . . . . أما اذا اختلف السبب فلا مانع من اجتماع الكفارة مع التعزير كالخنث في اليمين الغموس ان قيل بوجوب الكفارة ، فان الكفارة للخنث ، والتعزير للكذب باليمين . . . . (١)

ونص الشافعية على امكان اجتماع التعزير مع الكفارة مطلقا اتحد السبب أم اختلف . . . . فالظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ، ومن قتل من لا يقاد به كابنه يحزرمع الكفارة ، ومن جامع زوجته أو أمته في نهار رمضان فعليه التعزير مع الكفارة ، ومن جامع زوجته أو أمته الحائض عزم مع أن فيه الكفارة ندبا أو وجوبا . . . . وهكذا . (٢)

وظاهر كلام المالكية أنه لا مانع من اجتماع التعزير مع الكفارة مطلقا ، فالقاتل عمدا اذا غفى عنه على أساس دفع الدية - وجبت عليه الدية وعزر بضربه مئة وسجنه عاما كاملا مع استحباب الكفارة . . . . ومن جامع متعمدا وهو محرم أو صائم فعليه التعزير مع الكفارة . . . . ومن جامع المظاهر منها قبل الكفارة متعمدا عزم مع وجوب الكفارة . . . . وهكذا . (٣)

ولم أجد للحنفية نصا في هذه المسألة غير أنهم يجيزون الجمع بين الحد

(١) أنظر الانصاف : ٢٣٩/١٠ - ٢٤٠ ، كشاف القناع : ١٢١/٦ .

(٢) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٩٠ ، مغنى المحتاج : ١٩٢/٤ ، اسنى المطالب : ١٦٢/٤ .

(٣) أنظر تبصرة الحكام : ٢٩٥/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٢/٤ ، مواهب الجليل = التاج والاكلیل : ٢٦٨/٦ .

(٤) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٨٨ .

والتعزير — كما تقدم — حيث جمعوا بين الجلد حدا والتفريب تعزيرا بالنسبة للزاني غير المحصن . . . والظاهر أنه لا مانع عندهم من الجمع بين الكفارة والتعزير إذ الفرض من التعزير زيادة تأديب عنند عدم كفاية الحد أو الكفارة . . .

ونخلص من هذا العرض الموجز الى أن الجمهور يذهبون الى امكانية اجتماع التعزير مع الكفارة مطلقا اتحاد السبب أم اختلف ، أما الحنابلة فلا يجيزون ذلك الا مع اختلاف السبب . . . وإذا أمكن اجتماع التعزير مع الكفارة فهذا دليل على اجتماع السجن تعزيرا مع الكفارة لأن السجن نوع منه ، على أن المالكية صرحوا بذلك كما تقدم في القاتل العائد اذا غشى عنه . . .

### المطلب الثالث

#### ( اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع التعزير )

اتجاه المذاهب الأربعة العام لا يمانع في اجتماع السجن تعزيرا مع غيره من أنواع التعزير كالضرب والتشهير . . . بل نص كثير من الفقهاء على ذلك . . .

قال ابن الهمام الحنفى : وان رأى الامام أن يضم الى الضرب فى التعزير الحس فعل وذلك بأن يرى أن أكثر الضرب فى التعزير وهو تسعة وثلاثون لا ينزجر بهما أو هو فى شك من أنزجاره بهما - يضم اليه الحس . . . (١)

وقال زكريا الانصارى الشافعى : ويحصل التعزير بحس أو جلد أو صفع أو توبيخ بكلام أو فعل كفى أو نحوها لكشف رأس واقامة من مجلس . . . وكل ذلك بحسب ما يراه الامام باجتهاده جنسا وقدرا افرادا أو جمعا . . . (٢)

ونص المالكية على ضرب القاتل عمدا اذا غنى عنه مئة سوط وسجن عام . . . وذهب أشهب المالكي الى أن - من طلق فى الحيف - يجبر على الرجعة فان أبى أدب بالسجن فان أبى ضرب بالسوط على أن يكون ذلك كله قريبا بعضه من بعض لأنه مقيم على المعصية . . . (٣)

ونص الحنابلة على أن شاهد الزور يحزر بضره وتشهيره حتى يرتدع الناس بل ذهب كثير منهم الى أن شاهد الزور اذا لم يرتدع الا بجمع عقوبات عليه فلا مانع

---

(١) شرح فتح القدير : ٣٥٠/٥ ، وأنظر حاشية ابن عابدين : ٦٠/٤ - ٦٢ .  
(٢) اسنى المطالب : ١٦٢/٤ ، وأنظر معنى المحتاج : ١٩٢/٤ ، أدب القاضى للماوردى : ٢٥٣/١ .  
(٣) أنظر تصورة الحكام : ٢٩٥/٢ - ٣٠٣ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٢/٤ .

من جمعها كالضرب والسجن الطويل والتشهير به ونحو ذلك . . . (١) أخرج البيهقي  
وعبد الرزاق بسند ضعيف — عن مكحول : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب  
الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه  
ويطاف به ويظال حسه (٢) . . .

• والله أعلم •

• • •

---

(١) أنظر الانصاف : ٢٤٨/١٠ — ١٠٧/١٢ ، كشف القناع : ٤٤٦/٦ — ٤٤٧ .  
(٢) السنن الكبرى : ١٤٢/١٠ ، المصنف : ٣٢٦/٨ — ٣٢٧ .



المبحث الثالث

( سجن القاتل عمدا اذا لم يقتل منه )

تمهيد

تقدم في المبحث الرابع من الفصل الرابع ، استعراض موجبات التعزير على سبيل ،  
الاجمال . . . . . وهي في الحقيقة موجبات السجن تعزيرا لأنه نوع من أنواع عقوبات التعزير .  
وسأتطرق في هذا المبحث والذي يليه لأهم موجبات السجن تعزيرا على سبيل  
التفصيل . . . . . وهذه الموجبات هي :

- أ - سجن القاتل عمدا اذا لم يقتل منه .
- ب - سجن من أمسك شخصا حتى قتله آخر .
- ج - سجن الجاسوس .
- د - سجن الكفيل اذا لم يحضر المكفول .

هذا ، وسأتكلم عن سجن القاتل عمدا اذا لم يقتل منه - تحت ثلاثة مطالب :

- أ - المطلب الأول : الخلاف في سجنه تعزيرا اذا غفى عنه .
- ب - المطلب الثاني : سجن القاتل عمدا اذا امتنع القصاص أو سقط لمانع من الموانع الأخرى .
- ج - المطلب الثالث : شروط سجن القاتل عمدا عند الملكية .

والله الموفق .

:: :: ::

### المطلب الأول

( الخلافة في سجن القاتل عمدا اذا غي عنه )

لا خلاف بين العلماء أن هناك حقا خاصا لأولياء المقتول وهذا الحق هو : القتل قصاصا أو أخذ الدية أو العفو مطلقا . . . فاذا غي أولياء الدم عن القاتل عمدا ولم يطالبوا بقتله قصاصا فهل هناك حق عام لا بد من استيفائه من القاتل عمدا وذلك لمصلحة الجماعة . . . فيعزر بضرب وسجن . . . أم لا ؟

أ - ذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي الى أنه يجب على القاتل عمدا اذا غي عنه حق عام وهو ضرب مئة سوط وسجن سنة كاملة . . . (١)

واستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم . . .

#### أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( والذين لا يدعون مع الله الهاء اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ... يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا - الا من تاب (٠٠٠) الآية ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - الفرقان .

#### وجه الدلالة :

قرن الله سبحانه وتعالى القتل بالزنا في هذه الآيات فدل على أنه مثلسه في الخطورة ، وعقوبة الزاني المحصن القتل رجما فان لم يكن الزاني محصنا سقط عنه القتل ووجب عليه جلد مئة وتغريب عام . . . فكذلك فليكن القاتل المتعمد اذا سقط عنه القصاص فيجب عليه جلد مئة وسجن عام . . . (٢)

#### مناقشة الدليل :

ورد هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فالعلة في عقوبة الزاني : الزنا ، وفي القصاص من القاتل : القتل ، والاحسان يراعى في رجم الزاني دون القصاص من

(١) أنظر المنتقى : ١٢٤/٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٧/٤ ، حاشية

الرهوني على الزقاني : ٥٣/٨ ، بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ ، المحلى : ٤٦٢/١٠ ،

المغنى : ٣٥٥/٨

(٢) أنظر المحلى : ٤٦٢/١٠ ، المنتقى : ١٢٤/٧

القاتل ، ثم ان قتل الزانى المحصن يتم عن طريق الرجم بالحجارة ، أما قتل القاتل فيتم عن طريق السيف ونحوه . . . . الى غير ذلك من الفروق . . . . (١)

وأما السنة :

فقد قال الدارقطنى : ثنا الحسين بن الحسين بن الصابونى الأنطاكى قاضى الثغور ، ثنا محمد بن عبد الحكم الرملى ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ، ثنا اسماعيل بن عياشى عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مئة جلدة ونفاه سنة ومحسى سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يحق رقبه (٢)

وجه الدلالة :

أن السيد لا يفسد بعبده فلا قصاص لعدم التساوى فى الحرية واذا سقطت القصاص لهذه العلة فلا يترك من تعمد القتل بلا عقاب ولهذا عاقبه النبى صلى الله عليه وسلم بجلد مئة ونفى عام . . . . فكذلك فليكن من قتل متعمدا ونفى عنه بجامع أن كلا منهما تعمد القتل . . . .

مناقشة الدليل :

الحديث سنده ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : فى طريقه اسماعيل بن عياشى لكن رواه عن الأوزاعى وروايته عن الشاميين قوية تكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشافى قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب . . . .  
وعليه فالقياس فاسد الاعتبار لأن ما بنى عليه القياس وهو المقيس عليه —  
ضعيف . . . .

(١) أنظر المحلى : ٤٦٣/١٠

(٢) سنن الدارقطنى : ١٤٣/٣ — ١٤٤ ، وأنظر السنن الكبرى للبيهقى : ٥٣٦/٨  
حاشية الرهونى على الزرقانى : ٥٥٢/٨

(٣) تلخيص الحبير : ١٦/٤ ، وأنظر المحلى : ٤٦٢/١٠ — ٤٦٣

وأما آثار الصحابة :

فقد أخرج عبد الرزاق عن حميد بن رومان الشامي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعينه كانا يضربانه مئة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا .

قال : وأخبرني : أبي عن عبد الكرم أبي أمية مثله قال : ويؤمر بهتق رقبته (١)

وأخرج البيهقي ، هذا من طريق عماد عن الحجاج مختصرا ، ومن طريق حفص عن الحجاج عن عمرو بن شعيب - مفصلا . . . (٢)

وجه الدلالة :

انه لما سقط القصاص عن السيد في هذا الأثر عاقبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بجلد مئة وسجن عام فكذلك القاتل عمدا اذا غي عنه بجامع ان كلا منهما قتل متعمدا وسقط عنه القصاص لما نفع من الموانع ، وقد مضى على ذلك عمدة الصحابة . . . (٣)

مناقشة الدليل :

هذه الآثار أسانيدها ضعيفة فلا تصلح للاحتجاج ثم لو صح أحد طرقها فقد صح عن ابن عباس خلافة - أخرجه ابن أبي شيبة - واذا صح الخلاف عن الصحابة فليس قول بعضهم أولى من قول بعض . . . (٤)

(١) المصنف : ٤٩١/٩ .

(٢) السنن الكبرى : ٣٧/٨ .

(٣) أنظر حاشية المدنى على كتون : ٤٩٩/٨ ، المنتقى : ١٢٤/٧ .

(٤) أنظر السنن الكبرى للبيهقي : ٣٧/٨ ، المحلى : ٤٦٣/١٠ - ٤٦٤ ، بداية

المجتهد : ٤٠٤/٢ .

ب- وذهب الحنابلة والظاهرية وهو ظاهر كلام الحنفية والشافعية الى عدم وجوب حق عام على القاتل عمدا اذا عفى عنه . (١)

واستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس . . . .

#### أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( . . . فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) - ١٧٨ البقرة .

#### وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى جعل كل الواجب عند المعفو هو الاتباع بالمعروف فلم يوجب شيئا آخر على القاتل المعفو عنه . . . (٢)

#### وأما السنة :

فقد أخرج البخاري - بسنده - الى أبي بكر - وساق الحديث - ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام . . . الحديث . (٣)

#### وجه الدلالة :

ان هذا الحديث يدل بعمومه على أن بشرة القاتل محرمة فلا يجوز التعرض له بجلد أو سجن . . . ولم يخص هذا العموم كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا دليل من الأدلة . . . (٤)

---

(١) أنظر المحلى : ٤٦١/١٠ - ٤٦٥ نتائج الأفكار : ٢٠٥/١٠ - ٢٠٩ المثني : ٣٥٥/٨ - ٢٦٨ - ٥١٥ مغني المحتاج : ٤٨/٤ - ١٠٧ المهذب : ١٨٩/٢  
بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة : ٣٩٢/٩ حاشية ابن عابدين : ٥٢٨/٦ - ٥٢٩

(٢) أنظر المحلى : ٤٦٤/١٠

(٣) صحيح البخاري : ٩٠/٩

(٤) أنظر المحلى : ٤٦٤/١٠

وأخرج مسلم — بسنده — الى اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً فأقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسحة يجرُّها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( القاتل والمقتول في النار ) فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم — فخلى عنه ، قال اسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت ، فقال : حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم : انما سأله أن يعفو عنه فأبى ( ١ ) ،

وجه الدلالة :

يفيد هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من ولى القصاص العفو فامتنع ثم قبل وعفى عن القاتل وأطلقه ولم يطالب بضربه أو سجنه ولم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، فدل على أنه غير واجب . . . ( ٧ )

وأما آثار الصحابة :

فقد أخرج ابن أبي شيبة — بسند صحيح — عن ابن عباس ما يوافق ما عليه الجمهور . . . ( ٣ )

وأما القياس :

فلا خلاف أن القاتل خطأ لا يجب عليه الا حق خاص فقط وهو الدية فإذا أسقطها المستحق لم يجب على القاتل خطأ شيء آخر . . . فكذا القاتل عمداً إذا سقط عنه القصاص بالعفو لم يجب عليه شيء آخر . . . بجامع أن الكل قتل يجب فيه حق خاص . . . ( ٤ )

انتهى

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم : ١٣٠٨ / ٣  
( ٢ ) أنظر المحلى : ٤٦٤ / ١٠ — ٤٦٥  
( ٣ ) أنظر المرجع السابق : ٤٦٢ / ١٠ — ٤٦٥  
( ٤ ) أنظر المغنى : ٣٥٥ / ٨ ، بداية المجتهد : ٤٠٤ / ٢

الترجيح :

والذى أميل اليه بعد عرض الأدلة ومناقشتها هو قول الجمهور القائل بأنه  
لا يجب حق عام على القاتل عمدا اذا عفى عنه . . . وذلك :

أولا : لقوة أدلة الجمهور . . .

ثانيا : لأن أدلة المالكية ومن وافقهم لا تقوم عند المناقشة .

والله الموفق للصواب . . .

. . .

## المطلب الثاني

( سجن القاتل عمدا اذا امتنع القصاص أو سقط لمانع من الموانع )

### الأخري

تقدم في المطلب الأول أن الجمهور لا يرون وجوب حق عام على القاتل عمدا اذا غفى عنه فلا يضرب مئة سوط ولا يسجن عاما كاملا كما يذهب اليه مالك ومن وافقه . . .

والذي يظهر لي بعد امعان النظر في تفرعات الفقهاء ان الخلاف بين الجمهور ومالك هو في ايجاب ذلك العقاب على متمم القتل اذا غفى عنه . . .

لكن لا مانع عند الجمهور من تمزير المتمم في القتل اذا سقط عنه القصاص أو امتنع لمانع من الموانع الأخرى ، ذلك أن من أهداف العقوبة في التشريع الاسلامي زجر المجرم وردع غيره فلا بد من تمزير القاتل المتمم حتى يتحقق ذلك الهدف وغيره من أهداف العقوبة . . .

واليك التفرعات التي تدل على ما ذهبت اليه . . . . :

أ - نقل ابن قدامة : اذا أمر السيد عبده بقتل رجل فقتله فان كان العبد يمسلم تحريم القتل فالقصاص عليه ويؤدب سيده لأمره بما أفضى الى القتل بما يراه الامام من الحس والتعزير ، وان كان غير عالم بخطره فالقصاص على سيده ويؤدب العبد ، قال أحمد : يضرب ويؤدب ، ونقل عنه أبو الخطاب قال : يقتل الولي ويحبس العبد حتى يموت لأن العبد سوط المولى وسيفه (١) .

ب - قال ابن حزم : وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا عمدا أو خطأ فلا قيود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره (٢) .

(١) المغنى : ٣٦٥ / ٨

(٢) المحلى : ٣٤٧ / ١٠



ج - ونقل الشرييني : اذا قتل من لا يفسد به كولده وعهده فانه يعزرمع الكفارة \* قال الاسنوي : نعم يجاب عنه بأن ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل ايجابها بقتل الخطأ ، فلما بقى التعمد خاليا عن الزجر او جهنا فيسه التعزير (١) .

د - وقال الزهري : في رجل قتل عبده عمدا - يعاقب عقوبة موجعة ويسجن (٢) .

الى غير ذلك من التفريعات الكثيرة وليس المجال مجال استقصائها أو بيان الخلاف فيها فان ذلك قد يخرج بنا عن الموضوع الذي نحن بصدده . . .

ولكن الغرض أن القاتل المتعمد اذا سقط عنه القصاص أو امتنع لعله من العسل فلا يترك بلا تعزير يزجره ويردع غيره عن التفكير في محاكاته في جريمته الخطيرة . . .

فان لم يفد التعزير بالقاتل اذا لم يقتل قصاصا فقد يقتل تعزيرا أو يسجن احتياطيا على ما سيأتى بحقه في سجن الاحتياط . . .

والله الموفق للصواب .

.. ..

---

(١) معنى المحتاج : ٤ / ١٩٢ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق : ٩ / ٤٩٠ .

### المطلب الثالث

#### ( شروط سجن القاتل عمدا عند المالكية )

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث أن المالكية يذهبون إلى تعزير القاتل عمدا بمئة جلدة وسجن عام كامل — إذا عفى عنه ولم يقتل قصاصا . . .

والواقع أن المالكية يوقعون هذه العقوبة على كل من تعمد القتل إذا سقَطَ القصاص عنه أو امتنع لمانع من الموانع ككون القاتل مسلما أو حرا والمقتول كافرا أو عبدا . . .<sup>(١)</sup>

ولكن المالكية حينما يعممون العقوبة على هذا الشكل يشترطون لايقاعهم الشروط — التالية :

أ — أن يكون القاتل متعمدا القتل<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى أن مذهب المالكية اعتبار شبه العمد في القتل عمدا فالقسمان قسم واحد عندهم وهو العمد ، أما الخطأ في القتل فلا تعزير عليه لعدم الموجب للتعزير وهو تعمد القتل . . .

ب — أن يكون القاتل بالغيا<sup>(٢)</sup> ، أما غير البالغ فلا يعاقب بتلك العقوبة لعدم أهليته التكليف فلا يوصف عمله بتعمد القتل بأنه معصية يستتق عليها التعزير بضرب مئة وسجن عام كامل . . .

ج — واشترط بعض المالكية : أن يكون القاتل ذكرا ، فلا تسجن المرأة مع أنها تضرب مئة سوط ، وذلك قياس على حد الزانية غير المحصنة فإنها عند المالكية تضرب

---

(١) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٢٨٢ ، حاشية المدنى على كتون : ٨ / ٤٩

حاشية الرهونى على الزرقانى : ٨ / ٥٣ .

(٢) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٢٨٢ .

مئة سوط ولا تخرب بجامع أن الكل عقوبة •

ولكن المذهب عند المالكية أن المرأة في ذلك كالرجل لعموم أدلة مشروعية هذه العقوبة . . . (١)

والقياس لا يصح لوجود الفارق فعلة تخريب الزانية الزنا ، وعلّة سجين القاتلة القتل ثم أن التخريب المراد به الإبعاد والطرده والسجن المراد به الحجز فافترقا . . .

د — واشترط بعض المالكية ثبوت القتل لايجاب السجن والضرب . . . ولكن المذهب عند المالكية عدم اشتراطه بل يكفي لايجاب تلك العقوبة ثبوت اللوث •

وقد قاس جمهور المالكية اللوث على القتل مع العفو فكما أنه إذا قتل عمدا وعفى الأولياء يعزر بالضرب والسجن لحق الله فكذلك إذا ثبت اللوث وعفى الأولياء — بجامع ثبوت السبب في كل • (٢)

والراجع القول الأول لأن الأصل المقيس عليه ثبت فيه القتل العمد والفرع لم يثبت فيه •

هـ — واشترط بعض المالكية كون المقتول مسلما ، أما غير المسلم فإنما يجب على قاتله الأدب المؤلم فقط ولا يعاقب بتلك العقوبة •

ولكن المذهب عند المالكية إيقاع تلك العقوبة على القاتل مطلقا سواء كان المقتول مسلما أم غير مسلم ، وذلك لعموم أدلة مشروعية هذه العقوبة • (٣)

---

(١) أنظر حاشية الرهوني على الزرقاني : ٥١/٨ ، حاشية المدني على كون : ٤٨/٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٧/٤ ، المنتقى : ١٢٥/٧

(٢) أنظر حاشية الرهوني : ٥٢/٨ — ٥٨ ، حاشية المدني : ٤٨/٨ — ٤٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٧/٤ ، المنتقى : ١٢٤/٧

(٣) أنظر حاشية المدني : ٤٨/٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٧/٤

و — ويشترط جمهور المالكية عدم رجوع المقر عن اقراره اذا ثبت القتل بالاقرار ثم عفى عنه ،  
فاذا رجع المقر فلا عقوبة .

قياسا على الحدود المقر بها فانها تسقط اذا رجع المقر عنها ، وعلّة القياس  
أن كليهما عقوبة .

وذهب بعض المالكية الى عدم سقوط تلك العقوبة بذلك الرجوع ، قياسا على  
الاقرار بالدين ، فانه يلزم ولو رجع عن اقراره ، وعلّة القياس ان كليهما حق آدمي<sup>(١)</sup> .  
والراجع القول الأخير لأن الغالب في القتل حق العبد فلا يصح الرجوع  
عن الاقرار به كالدين .

ذلك ، واذا توفرت هذه الشروط فأيهما يبدأ به أولا الضرب أم السجن ؟

(١) قيل : الإمام بالخيار ، لأنهما عقوبتان ليس بينهما ترتيب فكانت على التخيير .  
(٢) وقيل : يبدأ بالجلد ، لأن في تأخيره تعريض لابطال الجلد لجواز أن يموت  
في أثناء السنة . . . . (٢)

واذا جلد فان مدة السجن تبدأ من يوم الجلد . . . . فان كان مسجوناً قبل  
ذلك للتمهة فلا علاقة بين السجينين ، ذلك أن لكل منهما أحكام تخصه من — التقييد  
وغيره . . . . (٣)

واذا سجن فهل يقيد مع سجنه ؟

ذهب جماعة من المالكية الى ذلك ، قياسا على المنهم بالقتل اذا سجن فانه  
يقيد خوف هربه . . . . فكذلك المسجون تمزيراً . . . .

---

(١) انظر حاشية الرهوني : ٥١/٨ — ٥٥٢ .  
(٢) انظر المنتقى : ١٢٥/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨٧/٤ .  
(٣) انظر المنتقى : ١٢٥/٧ .

ومذهب جمهور المالكية منع ذلك ، لأن المسجون تعزيرا لا يخشى فراره فقد  
غنى عنه فلا داعى لتقييده لعدم العلة ... (١)

والراجع مذهب الجمهور لأن قياس قيد المعزر فى سجنه على قيد المتهم  
فى سجنه لا يستقيم لوجود الفارق فإلتمهم قيد احتياطا والمعزر سجن عقوبة  
فلا داعى للقيد ...

والله الموفق للصواب ...

.. ..

---

(١) أنظر حاشية الرهونى : ٤٩/٨ - ٥١ ، البهجة شرح التحفة : ٢ / ٣٧٤ ،  
المنتقى : ١٢٥/٧

المبحث الرابع

( سجن من أمسك شخصا حتى قتله آخر )

إذا أمسك شخص شخصا وقتله آخر . . . فلا خلاف بين العلماء في أن القاتل يقتل ، لأنه قتل من يكافئه عبدا بغير حق . . . ولكن ما حكم الممسك هل يقتل أم يعزر بالسجن ونحوه ؟

أ - ذهب فريق من العلماء الى أن الممسك يقتل كالقاتل . . . وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد إذا كان لولا إمساك الممسك ما قتله القاتل وقصد الممسك إمساك القاتل للقتل . . . (١)

واستدلوا بالأثر والقياس . . .

أما الأثر :

فقد أخرج البخاري تعليقا : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعا لقتلتهم (٢)

قال الحافظ : وهذا الأثر موصول الى عمر بأصح اسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولقظه : أن عمر قتل سبعة من أهل صنعا برجل . . . الخ . . . وأخرجه مالك في الموطأ بسند آخر قال : عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر : قتل خمسة أو ستة برجل فقتلوه غيلة وقال : لو تما لا عليه أهل صنعا لقتلتهم جميعا ( ورواية نافع أوصل وأصح . . . ) (٣)

(١) أنظر الأوسط لابن المنذر : ٢ / ١٣٥ ، المحلى : ١٠ / ٥١٢ ، المغنى ٨ / ٣٦٤

نيل الاوطار : ٢ / ٢٦٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٥ ، الخرشني ٨ / ٩

(٢) صحيح البخاري : ٩ / ١٤٠

(٣) فتح الباري : ١٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وأنظر الموطأ : ٥٤٣

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر يفيد بظاهره وجوب القود على جميع المشاركين في القتل ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ، والممسك يعتبر مشاركاً بمسكه للقتيل ولذلك يجب عليه القود مع أنه لم يباشر القتل . . . (١)

مناقشة الدليل :

ذكر ابن حزم أنه لا حاجة لمن أحتج بهذا الأثر لأنه لم يرد في الأثر ذكر للمسك أصلاً ، ثم أنه لا حاجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . (٢)

وأما القياس :

(١) فإن من أمسك شخصاً لسبب حتى أكله أو أوقفه في نار حتى أحرقتة - فإنه

يقتل ، فكذلك من أمسك شخصاً وقتله آخر . . . وعلة القياس : أن كليهما

امسك بخير حق لما يعلم أنه قاتله . . . (٣)

(٢) لا خلاف أنه إذا اشترك اثنان في قتل شخص وكلاهما جرحه ومات بسبب

تلك الجراح - انهما يقتلان ، فكذلك الممسك مع المباشر يقتلان . . . وعلة

القياس : حصول القتل بفعلهما فلولا الامسك ما قدر القاتل على القتل . . . (٤)

هذا ، ومذهب مالك ورواية من أحمد - لا يتولان بالقتل مطلقاً بل لابد من

توفر شرطين :

(١) ان لا يتمكن القاتل من القتل الا بامسك الممسك . . .

(٢) ان يقصد الممسك امسك اللقتيل للقتل . . .

والذي حملهما على هذا الاتجاه . . . أدلة الجمهور الآتية . . . فقد حملنا

أدلة القاتل بالقتل على الممسك القاصد . . . وحملنا أدلة الجمهور القاتل بالتميز

(١) أنظر المحلى : ٥١٢/١٠ ، سبل السلام : ٢٤٢/٣

(٢) أنظر المحلى : ٥١٢/١٠

(٣) أنظر المنتقى : ١٢١/٧

(٤) أنظر المفنى : ٣٦٤/٨

على الممسك غير القاصد . . .

ب - ذهب الحنفية والشائعية وهو المذهب عن الحنابلة وبه قال ابن حزم الظاهري وفريق من العلماء الآخرين - ذهب هؤلاء الى أن الممسك لا يقتل بل يمسزر بالسجن ونحوه على تفصيل سيأتي بيانه . . . (١)

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس . . .

أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل . . . )

الآية - ١٧٨ - البقرة .

وجه الدلالة :

ان الآية نصت على وجوب القصاص في القتل ، والقصاص : ان يفعل بالقاتل

مثل ما فعل ، والممسك حابس والحبس غير القتل . . . (٢)

وأما السنة :

فقد أخج الدارقطني - بسنده - الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحس الذي

أمسك . (٣)

قال الحافظ : رواه الدارقطني موصولا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات

الا أن البيهقي رجح المرسل . . . (٤)

وقال الشوكاني : . . . اعلاله بالارسال غير قاذح على ما ذهب اليه ائمة

(١) أنظر روضة الطالبين : ١٣٣/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٥٧/٧ ، حاشية ابن عابدين :

٥٤١/٦ - ٥٥٢ ، كشف القناع : ٥١٩/٥ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٧٥/٣ -

٢٧٦ ، المحلى : ٥١٣/١٠ ، نيل الأوطار : ٢٦٦/٢ .

(٢) أنظر الأوسط لابن المنذر : ٢ / لومه ١٣٦ ، الأم : ٣٣١/٧ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٤٠/٣ .

(٤) بلوغ المرام : ٢٤٨ .



الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الاسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ٠٠٠ (١)

### وجه الدلالة :

ان الحديث يفيد أن القاتل هو الذي يقتل فقط أما الممسك فانه يحبس كما حبس ٠٠٠ ولم يفرق الحديث بين حكم القاصد بالامساك القتل وبين غير القاصد ٠٠٠ فدل الحديث على أن الممسك مطلقا حكمه الحبس فقط ٠٠٠

### وأما القياس :

فلا خلاف بين العلماء ، ان من أمسك امرأة حتى زنا بها آخره ، أن الحد على الزاني ولا حد على الممسك ، فكذلك من أمسك للقتل ٠٠٠ وعلة القياس : ان الجريمة حصلت بفعلها ٠٠٠ (٢)

### الترجيح :

والذي أميل اليه مذهب مالك الذي يفرق بين قصد الممسك للقتل وعدم قصده ٠٠٠ فان كان قصده - بالامساك القتل قتل والا عزر بالسجن ونحوه ٠٠٠ وذلك : (١) لأن في هذا يمكن الجمع بين الأدلة والعمل بها جميعا أولى من اطراح بعضها فتحمل أدلة القاتل بالقتل مطلقا على قاصد القتل بالامساك ، وأدلة من قبيل بالسجن مطلقا على غير قاصد القتل بالامساك ٠٠٠

(٢) قياس الامساك للقتل على الامساك للزنا لا يستقيم لوجود الفارق ، فحقيقة القتل غير حقيقة الزنا ، ذلك أن مشارك الزاني غير زاني ومشارك القاتل قاتل ويؤيده فعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعرف له منكر ٠٠٠ والعلم عند الله تعالى .

---

(١) نيل الأوطار : ٢٦/٧ ، وأنظر تنقيح الفصول : ٣٧٩ ، روضة الناظر : ٦٤ .  
(٢) أنظر الاوسط لابن المنذر : ٢ / لوحة ١٣٦ ، الآم : ٣٣١/٧ ، مقنني المحتاج : ٩/٤ ، المحلى : ٥١٣/١٠ .

هذا وعلى رأي من يقول بسجنه فكم مدة سجنه ؟

أ — المذهب عند الحنابلة ان المسك اذا قصد بامساكه القتل فانه يسجن حتى الموت

... وظاهر عبارة جماعة منهم ان المسك مطلقا يسجن حتى الموت قصد الامساك

للقتل أم لا وهو مذهب ابن حزم الظاهري وفريق من العلماء الآخرين ... (١)

واستدلوا بالكتاب والأثر والقياس ...

أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين )

— ١٩٤ — البقرة .

وجه الدلالة :

تفيد الآية أن من فعل فعلا يوصف به وكان به متعديا فانه يعتدى عليه بمثله

... فمن أمسك آخر للقتل حتى قتل يعتبر حابسا له حتى مات وليس قاتلا فيسجن

حتى يموت فهو مثل ما اعتدى به ... (٢)

وأما الأثر :

فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى على أن يقتل القاتل

ويحس الحابس للموت ) وأخرج عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : رجل أمسك

رجلا حتى قتله آخر ، قال : قال على : يقتل القاتل ويحس المسك في السجن

حتى يموت ) (٣)

وقال الشافعي : أخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عهد الملك بين

جريح عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال — في رجل

---

(١) أنظر المغني : ٣٦٤ / ٨ ، شرح منتهى الإيرادات : ٢٧٥ / ٣ ، ٢٧٦ ، كشاف القناع :

٥١٩ / ٥ ، الانصاف : ٤٥٦ / ٩ — ٤٥٧ ، المحلى : ٥١٣ / ١٠ ، نيل الأوطار : ٢٦ / ٧ .

(٢) أنظر المحلى : ٤٢٨ / ١٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٤٢٧ / ٩ — ٤٢٨ .

قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر — فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت (١)

وجه الدلالة :

أفاد الأثران عليا رضى الله عنه قضى بالسجن حتى الموت على من أمسك شخصا للقتل حتى قتل ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ... فدل ذلك على مشروعية معاقبه — الممسك للقتل بالسجن حتى الموت ... (٢)

وأما القياس :

فان من حبس شخصا عن الطعام والشراب حتى مات فانه يفعل به ذلك حتى يموت ، فكذلك من أمسك آخر للقتل حتى قتل فانه يسجن حتى الموت ... وعلة القياس : ان كلا منهما سجن المقتول حتى الموت ... (٣)

هذا ، وعلى هذا المذهب فان الممسك يسجن حتى الموت طالبت المسددة أم قصرت لأنه لم يرد بمراعاة ذلك نص ولا اجماع ... (٤)

وذهب بعض الحنابلة الى أن يد الممسك تغل الى عنقه في السجن حتى يموت ... (٥) وهل يطعم ويسقى في السجن ؟ اختلف الحنابلة في ذلك ، والراجع منع الطعام والشراب عنه فكيف يسجن حتى الموت ثم يطعم ويسقى ؟ (٦)

ب — وذهب الجمهور الى أن الممسك للقتل يعزر حسب اجتهاد الامام فله تأديبه بالضرب وايداعه السجن ... ومدة السجن ترجع لرأى الامام على أن لا يسجنه حتى الموت لأن المقصود بسجنه تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت ... (٧)

- 
- (١) الامام للشافعي : ٣٣١/٧ .
  - (٢) أنظر المحلى : ٥١٣/١٠ .
  - (٣) أنظر المغنى : ٣٦٤/٨ .
  - (٤) أنظر المحلى : ٤٢٨/١٠ .
  - (٥) أنظر الانصاف : ٤٥٦/٩ .
  - (٦) أنظر كشف القناع : ٥١٩/٥ ، وشرح منتهى الايرادات : ٢٥٦/٣ .
  - (٧) أنظر روضة الطالبين : ١٣٣/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٥٧/٧ ، نيل الأوطار : ١/٧ ، سهل السلام : ٢٤٢/٣ ، مغنى المحتاج : ٩/٤ ، المغنى : ٣٦٤/٨ ، الأوسط لابن المنذر : ١٣٦/٢ .

والى هذا ذهب بعض المالكية إذا لم يقصد الممسك بامساكه القتل . . . (١)

واستدلوا بالسنة :

فقد أخرج الدارقطني بسنده الى ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحتمس الذي أمسك وسبق تخريجه .

وجه الدلالة :

ان الحديث أفاد أنه ليس على الممسك للقتل سوى السجن ولم يذكر مدته ، فدل ذلك على أنها موكولة الى رأى الامام فى طولها وقصرها لكن لا يسجنه الامام حتى الموت لأن الغرض من تحزيره بالسجن تأديبه وليس بمقصود استمرار السجن الى الموت . . . (٢)

ج - وذهب جمهور المالكية الى أن الممسك اذا لم يقصد بامساكه القتل ، فانه يضرب حسب اجتهاد الامام ويسجن عاما كاملا فقط . . . (٣)

وذلك قياسا على مذهبهم فى القاتل المتعمد اذا غى عنه فانه يسجن عاما كاملا . . . والله أعلم .

الترجيح :

سبق ترجيح أن الممسك اذا قصد بامساكه القتل فانه يقتل . . . وأما اذا لم يقصد ذلك فالذي أميل اليه أنه يسجن حتى الموت . . . وذلك :

- (١) لأن على رضى الله عنه قضى بهذا ولا يعرف له منكر - كما يقول ابن حزم .
- (٢) وأما حديث الدارقطني فقد بين أن الممسك يسجن ولم يبين المدة ، فيحمل على أن المراد أنه يسجن حتى الموت جمعا بين الأدلة . . .
- (٣) وقياسا المالكية الممسك على القاتل اذا غى عنه ، غير سليم لأن المقيس عليه محل خلاف وسبق بيانه . . . والله أعلم .

(١) أنظر المنتقى : ١٢١/٧ - ١٢٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٤٥/٤ .

(٢) أنظر نيل الأوطار : ٢٦٦/٧ ، سبل السلام : ٢٤٢/٣ .

(٣) أنظر الخرشى : ٩/٨ ، حاشية الدسوقي : ٢٤٥/٤ .

المبحث الخامس

( سجن الجاسوس )

الجاسوس الذي يتتبع عورات المسلمين ويخبر بها الأعداء . . . ان كان حربياً فلا خلاف بين العلماء في قتله . . . (١) أخرج البخاري بسنده - الى سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انْفَتَلَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنقله سلَّه . . . (٢)

وذ هب جمهور العلماء الى قتل الجاسوس لله في والمعاهد (٣) لأنهما بفعلهما هذا قد نقضا العهد والذمة وصارا حربيين فحل قتلهما . . . (٤)

وأما الجاسوس المسلم . . . فهل يحل قتله أم يعزر ويطلق سجنه حتى يتوب ؟

أ - ذهب الشافعي والقاضي من الخابلة الى أنه لا يجوز قتل الجاسوس المسلم بل يعزر فقط (٥) وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو يوسف الا أنهم زادوا : ثم يسودح السجن حتى يتوب (٦) ، وبذلك قال بعض المالكية الا أنه زاد : وينفى من الموضع الذي كان فيه . . . (٧)

(١) أنظر الشرح الكبير للدردير : ١٨٢/٢ ، فتح الباري : ١٦٩/٦ ، مواهب الجليل : ٣/٣٥٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٣/١٨

(٢) صحيح البخاري : ١٦١/٤

(٣) أنظر الرتاج شرح الخراج : ٤٢٦/٢ ، فتح الباري : ١٦٩/٦ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨٢/٢

(٤) أنظر الرتاج شرح الخراج : ٤٢٦/٢ - ٤٢٧

(٥) أنظر المهذب : ٢٤٣/٢ ، شرح النووي على مسلم : ٥٥٥/١٦ ، كشاف القناع : ٦/١٢٦ ، الانصاف : ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠

(٦) أنظر عمدة القاري : ٢٥٦/١٤ ، الرتاج : ٤٢٦/٢ - ٤٢٧

(٧) أنظر تبصرة الحكام : ١٩٤/٢

واستدلوا بما أخرجه البخاري عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد بن الأسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظمينة ومعهما كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا وحتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظمينة فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتُخرجن الكتاب أو لتُلقين الثياب فأخرجته من غاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة الى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا ، قال : يا رسول الله لا تعجل على انى كنت امراء مَلُصِقًا فسى قريبى ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت ان فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد صدقتم - قال عمر يا رسول الله : دعنى أضرب عنق هذا المنافق . قال : انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال . اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) . (١)

#### وجه الدلالة :

ان الحديث يفيد أن حاطبا رضي الله عنه أراد أن يخبر المشركين بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تكون له يد عندهم ، وقد اطلع على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقتله بل اكتفى بمحادثته . . . . . وعمر رضي الله عنه أراد قتله لعللة اللفاق لا لعله التجسس فيمن له الرسول صلى الله عليه وسلم أنه غير منافق لأنه قد شهد بدرا فلا داعى لقتله . . . . . والجاسوس قد لا يكون منافقا بل يقصد بفعله منفعة نفسه مع بقاء ايمانه . . . . . (٢)

(١) صحيح البخاري : ١٤٣/٤ - ١٤٤ .

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ١٧٨٣/٤ ، المهدب : ١٦٤٣/٢ ، الانصاف : ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠ .

وإذا لم يقتل فإنه قد اقترف ذنباً لا حد فيه ولا كفارة فلا بد من تعزيره بما يردعه من الضرب والسجن ونحوهما . . . . . والمعلم عند الله تعالى . . . . .

ب- وذهب مالك وبعض أصحابه<sup>(١)</sup> وابن عقيل<sup>(٢)</sup> من الحنابلة إلى أنه يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة ذلك . . . . . والمذهب عند المالكية<sup>(٣)</sup>: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا شر عليه قبل توبته وإن جاء تائباً قبلت توبته . . . . .

واستدل من قال بجواز قتله بقصة حاطب السابقة . . . . . ووجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إراءة القتل لولا المانع وهو شهـود حاطب بدراً ، وهذا المانع غير موجود فيمن تجسس من غير حاطب ، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل بأخص منه . . . . .<sup>(٤)</sup>

#### الترجيح :

والذي أميل إليه أن الأمر في ذلك راجع إلى الرأى فإن رأى تعزيره بالضرب والسجن يكفي لردعه فعل ذلك ، وإن رأى أنه لا يمكن ردعه إلا بالقتل فعل ذلك وقصة حاطب تدل على هذا فإن الرسول رأى أن تعزيره بالأعلم والكلام يكفي لردعه فلم يوافق عمر على قتله . . . . . والله أعلم .

∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر أحكام القرآن لآبي المبرق : ١٢٨٣/٤ ، مواهب الجليل = التلج والإكليل :

٠٣٥٢/٣

(٢) أنظر الطرق الحكيمة : ١٠٦ ، كشاف القناع : ١٢٦/٦ ، الانصاف : ٢٤٩/١٠ -

٠٢٥٠

(٣) أنظر الشرح الكبير للدردير : ١٨٢/٢ ، الخرشى : ١١٩/٣ .

(٤) أنظر فتح الهارى : ٦٣٥/٨ ، نيل الأوطار : ١٠/٨ .

المبحث السادس

( سجن الكفيل اذا لم يحضر المكفول )

اذا كان المكفول بنفسه على قيد الحياة وطلب المكفول له من الكفيل احضاره أو حل  
الأجل الذي أجلت اليه الكفالة . . . فهل يخرم الكفيل ما على المكفول من المال اذا لم  
يحضره أم يسجن حتى يدفع المال أو يثبت عجزه عن احضار المكفول ؟  
أ - المذهب عند المالكية والحنابلة أن الكفيل يلزم باحضار المكفول . . . فاذا مضت  
مدة يمكنه احضاره فيها ولم يحضره أو كانت غيبة المكفول منقطعة لا يعلم خبره  
أو ابتاع من احضاره مع امكانه أخذ بما عليه من المال (١) اذا لم يشترط عدم الدفع عند  
التعذر أو لم يثبت اعسار المكفول عند حلول الأجل . . .  
واستدلوا بالسنة والقياس . . .

أما السنة :

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الزعيم غارم " أخرجه أحمد وأبو داود  
وابن ماجه و الترمذي وحسنه . (٥)

وجه الدلالة :

ان الزعيم شامل لكفيل المال وكفيل النفس ووصف بأنه غارم ، فدل ذلك على  
أن الكفيل بنفسه من عليه مال اذا لم يحضره غرم ما عليه من المال . . .

- 
- (١) أنظر الخرشى مع حاشية المدوى : ٣٥٠/٦ ، الانصاف : ٢١٦/٥  
(٢) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٤٥/٣ ، المغنى : ٤١٧/٤  
(٣) أنظر كشاف القناع : ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ ، القوانين / ٣٥٤  
(٤) الشرح الكبير للدردير : ٣٤٦/٣  
(٥) المسند : ٢٦٧/٥ - ٢٩٣ ، سنن ابن ماجه : ٨٠٤/٢ ، عون المعبود : سنن  
أبي داود : ٤٧٨/٩ ، تحفة الأحوذى = سنن الترمذى : ٤٨١/٥ - ٤٨٢



### وأما القياس :

فان الكفالة بالمال لا خلاف بين العلماء ان الكفيل فيها اذا لم يخضـر  
المكفول غم ما عليه من المال ، فكذلك الكفالة بنفس من عليه مال . . . . . وعلـة القياس  
ان كلاهما كفالة . . . (١)

هذا وخلال امهال الكفيل للبحث عن المكفول لا يترك فقد يغيب ويضيع حق  
الطالب بل لابد من أخذ كفيل به مدة امهاله أو ملازمة الطالب له أو يوكل القاضي  
به أحد أعوانه . . . (٢)

ب - والمذهب عند الحنفية والشافعية أن الكفيل يلزم باحضار المكفول فان لم يخضـره  
لا يلزم بدفع الغرم الذي عليه بل يسجن حتى يثبت عجزه عن احضاره أو يدفع المال . . . (٣)  
وقد استدلوا بالسنة والقياس . . .

### أما السنة :

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المسلمون على شروطهم ) ، قال  
الخلافت : رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو  
بن عوف - ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث  
أبي هريرة ( ٤ ) .

### وجه الدلالة :

ان الحديث يفيد أن أمور المسلمين فيما بينهم تحمل على ما اشترطوه وتعارفوا  
عليه ، والكفيل قبل كفالة نفس من عليه المال على أساس أنه ملزم باحضار المكفول  
دون ما عليه من المال ، فالزامه باحضار ما على المكفول من المال الزام له بما لم  
يلتزمه . . . (٥)

(١) أنظر المفنى : ٤١٥/٤ .

(٢) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٤٧/٢٩ .

(٣) أنظر روضة الطالبين : ٤/٢٥٨ ، شرح فتح القدير : ١٦٢/٧ - ١٦٨ .

(٤) بلوغ المرام : ١٢٩ .

(٥) أنظر شرح فتح القدير : ١٦٦/٧ - ١٦٢ ، نهاية المحتج : ٤/٤٥١ .

### وأما القياس :

فانه لا خلاف ان من ضمن المال يلزم باحضاره فان لم يحضره سجن حتى يحضره ،  
فكذلك الكفيل باحضار نفس من عليه مال يلزم باحضار المضمون والا سجن . . . وعلة  
القياس ان كليهما ضمان . . . (١)

هذا ولا يسجن الا اذا توفرت القيود التالية :

(١) امهاله بقدر احضاره اذا كان غائبا معلوم المكان ، وذلك لأن ما لزم تسليمه لم  
يلزم الا بما كان التسليم . . . (٢)

لكن لا بد من الاستيثاق منه مدة الامهال بكفيل حتى لا يضيع الحق الا اذا  
وثق القاضي منه وثوقا ظاهرا لا يتخلف عادة فلا داعي للكفيل . . . واذا طلب  
منه الكفيل ولم يتمكن من ذلك سجن حتى يدفع المال أو يياض من احضار  
المكفول . . . (٣)

(٢) عدم عجزه عن احضاره ، فان عجز كما لو كانت الغيبة منقطعة وذلك بـ (٤)  
لا يحرف مكانه - فلا يسجن لأنه معذور لعدم تمكنه أشبه المعسر بالدين .

(٣) زاد الشافعية ان تكون الكفالة باذن المكفول عنهم وولييه . . . والا فانه لا يسجن  
الكفيل لأنه سجن على ما لا يقدر عليه الكفيل ان لا يلزم المكفول الحضور معه  
والحالة هذه فلا فائدة في الكفالة . . . (٥)

### الترجيح :

والذي أميل اليه هو القول بسجنه مالم يثبت عجزه عن احضاره أو يدفع المال . . .  
وذلك :

(١) لأن الكفيل التزم احضار نفس المكفول دون ما عليه والزامه بما لم يلتزمه يعتبر فسى  
الحقيقة تخفيرا به والغرر ممنوع شرعا . . .

- 
- (١) أنظر بداية المجتهد : ٢٩٦/٢  
(٢) أنظر المهذب : ٣٥١/١ ، بدائع الصنائع : ٣٤٢٢/٧  
(٣) أنظر الفتاوى الهندية : ٢٥٨/٣ ، حاشية الشبرايملى على نهايقا المحتاج : ٤٥٠/٤ - ٤٥١  
(٤) أنظر مغنى المحتاج : ٢٠٥/٢ ، نهايقا المحتاج : ٤٥٠/٤ - ٤٥١ ، شرح فتح القديسر :  
١٦٧/٢ - ١٦٨  
(٥) أنظر نهاية المحتاج : ٤٥٢/٤ - ٤٥٣ ، اسنى المطالب : ٢٤٤/٢

(٢) وأما حديث (الزعيم غارم) فالخرم : أداء ما يلزمه سواء كان نفسا أو مالا  
فلا وجه لتقييده بالمال ، فكافل النفس يلزم باحضارها دون ما عليها . . . .  
(٣) وأما قياس الكفالة بالنفس على الكفالة بالمال في دفع المال بجامع ان كلا منهما  
كفالة - فهو منقوض بقياس آخر وهو أن الكفيل بالمال يسجن اذا لم يدفع  
فكذلك الكفيل بالنفس يسجن اذا لم يحضر المكفول - وليس أحد القياسين  
بأولى من الآخر . . . .

هذا ، ويبقى الكفيل مسجوناً حتى يدفع المال أو يتعذر عليه احضار المكفول  
لجهل مكانه أو اقامته عند من يمنعه . . . . (١) واذا خرج الكفيل لتعذر احضار  
المكفول فان للطالب أن يلزمه أو يستوثق منه بكفيل . . . (٢)  
والعلم عند الله تعالى .

ذلك ، واذا سجن الكفيل فهل له المطالبة بسجن المكفول عنه ؟

أ - المذهب عند الحنفية ان للكفيل الحق في ملازمة المكفول وسجنه اذا لزم أو سجن  
وذلك لأنه تضرر من جهته فله أن يحمله على ازالة هذا الضرر وذلك بسجنه . . . .  
فالأصيل لا يعطى شيئاً اذا علم أنه بمنجاة من السجن . . . .  
وليس على هذا اطلاقه بل هو مقيد ببعض القيود :

- (١) ان تكون الكفالة بأمر المكفول عنه .
- (٢) عدم وجود دين على الكفيل للمطلوب مثل دينه .
- (٣) أن يكون المال حالا على الأصيل للكافل .
- (٤) ألا يكون المطلوب من أصول الطالب ، لما يلزم عليه من سجن الأصيل بدين  
الفرع وهو ممنوع . (٤)

- 
- (١) أنظر القاموس المحيط : ١٥٨/٤ ، شرح فتح القدير : ١٦٥/٧ .
  - (٢) أنظر نهاية المحتاج : ٤٥١/٤ ، شرح فتح القدير : ١٦٨/٧ .
  - (٣) أنظر الفتاوى الهندية : ٢٥٨/٣ ، شرح فتح القدير : ١٦٨/٧ .
  - (٤) شرح فتح القدير : ١٩٢/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٦/٥ ، البحر الرائق :
- ٢٤٥/٦ ، بدائع الصنائع : ٣٤٢٤/٧ .

بـ - والمذهب عند الشافعية أنه ليس للكفيل سجن المكفول أو ملازمته إذا وقع له ذلك ، لأن سبب السجن المماثلة في دفع الدين ولا دين للكفيل على المكفول عنه في هذه الحال إذ الدين لا ينتقل الا بالآداء والكفيل لم يؤد بعد فلا حق له في المطالبة بسجنه أو ملازمته إذ لا علاقة بينهما . . . (١)

لكن للكفيل أن يقول : اسجنوا الأصيل متى إذا تعين هذا طريقا لخلاص الكفيل من السجن فقد يكون المكفول معاندا للكفيل فلا بد من إرهاقه حتى يدفع المال أو يصبر على السجن . . . (٢)

### الترجيح :

والذي أميل إليه هو القول الأول ، لأن المماثلة في دفع الدين ليست هي السبب الوحيد في السجن بل من أسباب السجن حمل الأصيل على دفع ما عليه وتبرئة ذمته . . .  
والمعلم عند الله تعالى . . .

∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر معنى المحتاج : ٢٠٩/٢ ، روضة الطالبين : ٢٦٥/٤ ، أسنى المطالب :

٢٤٧/٢

(٢) أنظر حاشية الرولى على أسنى المطالب : ٢٤٧/٢

المبحث السابع

( قاعدة في سجن من امتنع عن أداء الحق )

تمهيد

جمعت كثيرا من موجبات السجن تعزيرا وفصلت القول فيها . . . . . وتبين  
لى بعد تأملها أنه يمكن اندراجها تحت قاعدة واحدة وهي ( سجن كل من  
امتنع عن أداء الحق الواجب عليه ) . . . . . فرأيت أن أعقد مبحثا لهذه القاعدة  
وأسوق كلام الفقهاء الذي يدل على اتفاقهم عليها . . . . . ثم أضرب أمثلة على هذه  
القاعدة لمعرفة مدى تطبيق الفقهاء لها . . . . .

وهذه القاعدة تغنينا عن استعراض جميع الأمثلة التي تدخل تحتها  
والتي قد يخفى بنا استعراض الخلاف فيها عن مقصود البحث . . . . .

والعلم عند الله تعالى .

قاعدة في سجن من امتنع عن أداء الحق

قاعدة : ( كل من ثبت عليه حق وامتنع عن أدائه مع قدرته عليه فإنه يسجن حتى يؤديه ،  
فإن أصر مع سجنه على ذلك ضرب المرة بعد الأخرى حتى يؤدي الحق ) .

لا أعلم خلافا بين العلماء في هذا ، والمتأمل لكلامهم يجد أنهم قد أشاروا إلى  
هذه القاعدة بل صرح بعضهم بها . . . . . واليك بعض نصوصهم التي تدل على ما أقول . . .

١ - قال الشريبي الشافعي : كل من أقر بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصر ولم ينجح  
فيه الحبس ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك ) . (١)

٢ - وقال ابن القيم الحنبلي : وإذا مظل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه ، فإن  
أصر على المظل رغم الحبس ضرب ، قال أصحابنا : وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع  
عن أدائه ضرب حتى يؤديه ) (٢)

٣ - وقال ابن عابدين الحنفي : يحبس في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المفصولة  
وقال : يضرب المحبوس في كل ما يفوت بالتأخير لا إلى خلف كالانفاق على قريبه ) . (٣)

٤ - وقال ابن الهمام الحنفي : كل حق امتنع من هو عليه عن إيفائه فإنه يعاقب ليؤديه ) . (٤)

٥ - وقال القرافي المالكي : يحبس الممتنع عن دفع الحق الجاء إليه . . . . . يحبس من  
امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين . . . . .  
وامتنع من التعيين . . . . . يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة  
كالصوم ) . (٥)

(١) مغنى المحتاج : ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، وأنظر حاشية الرملي على أسنى المطالب :  
٣٠٦/٤

(٢) أحكام أهل الذمة : ١٢٣/١

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ - ٣٨١

(٤) شرح فتح القدير : ٢٨٢/٤

(٥) الفرق : ٧٩/٤ - ٨٠

٦ - وقال ابن تيمية : كل من عليه مال يجب أدائه كرجل عنده وديعة ٠٠٠ فإنه إذا امتنع عن أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء<sup>(١)</sup> الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه ٠٠٠ وهذا أصل متفق عليه ٠٠٠

ذلك ، وإذا كانت تلك القاعدة متفق عليها ، فمأضرب عديدا من الأمثلة للتدليل على مدى تطبيق الفقهاء لهذه القاعدة في الفقه الاسلامي .

### المثال الأول :

من ثبت عليه دين وامتنع من دفعه مع قدرته على ذلك وأخفى ماله المعلوم ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن للحاكم سجنه تعزيرا حتى يدل على ماله ٠٠٠ فإن أصر على إخفائه مع سجنه ضربه الحاكم المرة بعد الأخرى حتى يدل عليه قال بذلك الجمهور خلافاً للحنفية ، وهكذا الحكم إذا امتنع الواجد عن دفع الدين وكان ماله ظاهرا ولم يستطع الحاكم دفع الدين عنه من ماله إلا عن طريق البيع ٠٠٠ فإنه يسجنه تعزيرا حتى يبيع المال - قال بذلك الجمهور خلافاً لابن حزم ٠٠٠ فإن أصر على عدم بيعه مع سجنه ضربه الحاكم المرة بعد الأخرى حتى يبيع المال - قال بذلك الجمهور خلافاً للحنفية وابن حزم ٠٠٠

وإذا سجن الماظل فإنه لا يخرج من السجن حتى يؤدي المال أو يرضى صاحب الحق بذلك ، أو تحصل ضرورة تستدعي ذلك ، أو يثبت تلف ماله أو يبيع الحاكم ماله ٠٠٠ وقد قال بجواز بيع الحاكم ماله الجمهور خلافاً للمالكية وأبي حنيفة ٠٠٠<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٧٨/٢٨ - ٢٧٩

(٢) أنظر : شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ - ٢٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ -

٣٩٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٧٨/٣ - ٢٨٢ ، الخرشى : ٢٧٧/٥ -

٢٧٩ ، روضة الطالبين : ١٣٧/٤ - ١٣٨ ، تحفة المحتاج : ١٣٨ / ٥ -

١٤٢ ، المغنى : ٣٢٨/٤ - ٤١٦ ، كشاف القناع : ٤١٩/٣ - ٤٢٠ ، المحلى

: ١٦٨/٨ - ١٧٣

وزهد الجمهور الى أن الحاكم يبيع مال المفلس اذا امتنع عن بيعه ويقسمه بين  
غرمائه بالحصص . . . وقال أبو حنيفة وزفر ليس للحاكم بيع ماله بل اذا امتنع - سجنه  
تعزيرا حتى يبيعه الا اذا كان دينه دراهم وماله دنائير او على ضد ذلك فان للحاكم  
بيعهما في دينه . . . (١)

قال صلى الله عليه وسلم ( مظل الغنى ظلم ) وقال صلى الله عليه وسلم ( لى  
الواجد يحل عرضه وعقوبته ) وسبق تخرجهما . . .

### وجه الدلالة :

ان هذين الحديثين يفيدان أن امتناع الفنى الواجد عن دفع الحق الواجب عليه  
يعتبر ظلما لا بد من دفعه ، ودفعه يكون بالعقوبة . . . فللحاكم أن يعزر الماطل  
بالسجن حتى يدفع الحق الى مستحقه ، وذلك لأن العقوبة الواردة فى الحديث مطلقة  
والسجن من جملة ما يصدق عليه - المطلق بل فسر جماعة من العلماء للعقوبة الواردة  
فى الحديث بأن المراد بها السجن . . . (٢)

وأخرج البيهقى باسناد رجاله ثقة الى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الأرض والسزوع  
والنخل فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم وارسول الله صلى الله عليه  
وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان  
فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحى بن أخطب كان احتمله معه  
الى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حى ما فعل  
مسك حى الذى جاء به من النضير ، فقال أذهبت النفقات والحروب فقال : العمس  
قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب  
وقد كان حى قبل ذاك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حى يطوف فى خربة ههنا

(١) أنظر روضة الطالبين : ١٢٢/٤ - ١٤١/٤ المغنى : ٣٢٨/٤ المحلى : ١٦٨/٨ ،  
الاشراف : ١١/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٧١/٩ - ٢٧٥/٢ تبين الحقائق : ١٩٩/٥  
بدائع الصنائع : ٤٤٦٣/٩ .  
(٢) أنظر نيل الأوطار : ٣٤٣/٨ ، حاشية السيوطى على سنن النسائى : ٣١٧/٧ ، سنن  
ابن ماجه : ٨١١/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٥١/٦ ، عون المعبود = سنن  
ابن داود : ٥٦/١٠ - ٦٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٤/١ ، تبين الحقائق : ١٩٩/٥ .



(١) فذهبوا وطاقوا فوجدوا المسك في الخربة (٠٠٠) الحديث .

### وجه الدلالة :

يفيد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط على يهود خيبر تخليتهم عن كل صفراء وبيضاء أي: الذهب والفضة وقد وافقوا على ذلك ولكن عم حبي ابن أخطب أخفى جلدا لحبي كان فيه مال وذهب كثير ، وهذا فيه مخالفة للعهد الذي وافقوا عليه . . . . فدفع الرسول صلى الله عليه وسلم المتهم الى الزبير رضى الله عنه فعزره حتى دل على المال الذي أخفاه . . . . وهكذا كل من امتنع عن دفع الحق الى مستحقه يعزر بالسجن والضرب ونحوهما حتى يؤدي الحق . . . . (٢)

### المثال الثاني :

ذهب الجمهور الى أن المرأة المرتدة - اذا استتبت ولم ترجع الى الاسلام - تقتل كالرجل (٣) ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري الى أنها لا تقتل لأنها ليست من أهل الحرب بل تسجن تمزيرا حتى تسلم أو تموت وتخرج في كل يوم فتستتاب ويحضر عليها الاسلام ، فان أسلمت والا سجنت ثانيا ، وهكذا ، ومع ذلك تضرب أسواطاً في كل مرة تمزيرا لها على ما فعلت . . . . هذا في الحرة أما الأمة فتدفع الى مولاها فيجعل سجنها بيت السيد ويتولى هو جبرها . . . . (٤)

أخيه ابن أبي شيبة بسنده الى ابن عباس أنه قال : النساء لا يقتلن اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن يحسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه . . . . وأخرج نحوه عهد الرزاق والدارقطني والبيهقي . . . . (٥)

- 
- (١) سنن البيهقي : ١٣٧/٩ ، فتح الباري : ٤٧٩/٧  
(٢) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤٠/٣٤ ، الطرق الحكيمة : ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين : ٨٨/٤  
(٣) أنظر المفنى : ٣/٩ ، أسنى المطالب : ١٢٢/٤ ، المحلى : ١٩٢/١١ ، الخرشى : ٦٥/٨ ، الأوسط لابن المنذر : ٢/٢ ، لوجه ٢٤٦  
(٤) أنظر شرح فتح القدير : ٧١/٦ ، بدائع الصنائع : ٤٣٨٥/٩ ، الأوسط لابن المنذر : ٢/٢ ، لوحة ٢٤٦  
(٥) أنظر نصب الراية : ٤٥٧/٣ ، المصنف : ١٧٧/١٠ ، سنن الدارقطني : ٣/١١٨ ، السنن الكبرى : ٢٠٣/٨

ولأن المرأة تسجن تعزيرا اذا امتنعت من أداء حقوق العباد مع قدرتها ، فكذلك المرتدة تسجن تعزيرا حتى تراجع الاسلام لأنها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بمسد الاقرار فتجبر على ايفاءه . . . . . وعلّة القياس أن كلاهما حق يجب الوفاء به . . . . . (١)

### المثال الثالث :

من أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين . . . . . فلا خلاف بين العلماء أنه لا يحل له أن يجمع بين المرأة واختها أو يجمع أكثر من أربع نسوة . . . . . وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد — الى أنه يجب على الزوج اختيار أربع نسوة وترك الباقي اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، وكذلك يجب عليه اختيار احدى الأختين اذا أسلم على أختين — وذلك لأن هذا التصرف منه واجب لا يمكن أن ينوب الحاكم منابه فيه . . . . .

وعليه فانه اذا امتنع من الاختيار سجن حتى يختار ، نص على ذلك الجمهور . . . . . فان أصر على عدم الاختيار مع سجنه ضرب المرة بعد الأخرى حتى يختار ولو طال الزمان . . . . . نص على ذلك الشافعية والحنابلة . . . . . ولكن لا يعزر بالضرب ونحوه قبل السجن لأن المقام مقام تروء فلا يجوز المبادرة بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل يسجن أولا لما في ذلك من المجال الواسع لصفاء الذهن وحسن التفكير وهذا يدفع الى الاختيار . . . . . واذا ضرب فلا بأس من تكرير الضرب ولكن لا بد من مدة يبرأ بها عن ألم الأول . . . . . وذلك حتى لا يفضى ضرره الى هلاكه وهو غير مقصود من سجنه وضرره تعزيرا . . . . . نص على ذلك الشافعية . . . . .

وعلّة سجنه مع ضرره القياس : فالذى امتنع عن دفع الدين مع قدرته على ذلك يسجن ويضرب اذا لم ينجح معه السجن فكذلك من امتنع عن حق الاختيار الواجب عليه مع قدرته عليه فانه يسجن ويضرب اذا لم يقد معه السجن . . . . . وعلّة القياس : ان كلاهما حق يجب الوفاء به . . . . . (٢)

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٢٢٢/٦ .

(٢) أنظر اسنى المطالب : ١٧٣/٣ ، نهاية المحتاج : ٣٠٦/٦ ، مغنى المحتاج : ٣/

٢٠٠ ، المهذب : ٥٥٣/٢ ، المغنى : ١٥٨/٢ ، كشاف القناع : ١٢٤/٥ ، مجموع

فتاوى ابن تيمية : ٢٢٢/٣٠ ، الفروق : ٨٠/٤ ، تفسر الحكام : ٣١٨/٢ - ٣٢٢ ،

قواعد ابن عبد السلام : ١٠٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٥٠٨/٣ - ١٥٠٩ .

### المثال الرابع :

من حلف بالله ألا يظأ أهله مدة أربعة أشهر أو أكثر منها ، فهو يعتبر مولى والمولى يمهل حتى تنقضى الأربعة الأشهر ثم يوقف أمام الحاكم - إذا طلعت ذلك الزوجه - ليفى بالجماع أو ليطلق ، فان امتنع من ذلك ناب الحاكم منابه بهـذا قال الجمهور . . . وذهب ابن حزم وهو قديم الشافعى ورواية عن أحمد - السى أن الحاكم لا ينوب منابه اذا امتنع بل يسجنه تعزيرا ويضيق عليه بالضرب ونحوه حتى يفى بالجماع ما لم يكن معذورا أو يطلق . . (١)

أخرج مسلم - بسنده - الى أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . . الحديث . (٢)

### وجه الدلالة :

ان الحديث يفيد أن على المسلم انكار المنكر بيده ، والمولى الممتنع عن الفئسة أو الطلاق قد ارتكب منكرا بفعله هذا فعلى الحاكم تغييره بيده وذلك بضرب الممتنع حتى يفى أو يطلق . . . واذن جاز ضربه فسجنه جائز من باب أولى . . . (٣)

### المثال الخامس :

من قذف زوجته بالزنا وجب عليه وعليها اللعان ، فيلأعن هو لتصديق ما قال ، وتلاعن هو لنفى ما قال واللعان : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب . . . فاذا امتنع الزوج من اللعان أو امتنعت منه الزوجه فالجمهور يذهبون الى وجوب الحد على الممتنع . . . فيجب عليه حد القذف . . . ويجب عليها حد الزنا . . .

---

(١) أنظر : المحلى : ٤٢/١٠ ، الانصاف : ١٨٩/٩ ، مغنى المحتاج : ٣٥١/٣ ، المغنى : ٥٦٣/٧ ، اسنى المطالب : ٣٥٦/٣ ، الاشراف : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٣٦/٢ ، شرح فتح القدير : ١٩١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٩٦٢/٤

(٢) صحيح مسلم : ٦٩/١

(٣) المحلى : ٤٣/١٠

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان لا يقام عليه حد القذف بل يسجن تعزيرا حتى يلاعن أو يكذب نفسه أو تبين منه بطلاق أو غيره . . . .  
والمذهب عند الحنفية والحنابلة أنه لا يقام حد الزنا على المرأة إذا امتنعت عن اللعان بل تسجن تعزيرا حتى تلاعن أو تقرب الزنا . . .  
وعلة سجنها القياس : كل حق امتنع من هو عليه عن إيفائه فإنه يعاقب ليؤفقه ، وكذلك الممتنع والممتنعة عن اللعان فقد امتنعا عن الحق الواجب عليهما وهو اللعان مع قدرتهما على ذلك - فيعاقبان بالسجن تعزيرا . . . . والله أعلم . (١)

#### المثال السادس :

المذهب عند الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد : أن المدعى عليهم في القسامة إذا امتنعوا عن اليمين - يسجنون حتى يحلفوا أو يقرؤا أو يموتوا . . . .  
وذلك لأن اليمين حق واجب عليه قادر على الوفاء به ، فيحمل عليه وذلك بسجنه تعزيرا ، كما في كل حق امتنع من هو عليه مع قدرته لذلك . . . . (٢)  
ومذهب ابن حزم الظاهري أنهم يجبرون بالضرب تعزيرا حتى يحلفوا أو يقتلهم الحق . . . .

وذلك لأنهم في امتناعهم عن اليمين الواجب عليهم قد ارتكبوا منكرا فيزال هذا المنكر بالضرب تأديبا . . . . لحديث ( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . . ) الحديث وسبق تخرجه . (٣)

- 
- (١) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨١/٤ - ٢٨٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٨٥/٣ - ٤٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٦/٣ ، الأنصاف : ٢٤٩/٩ ، المنقذ : ٧٨/٨ - ٩٤ المنقذ : ٧٧/٤ ، الأشراف : ١٥٧/٢ ، روضة الطالبين : ٣٤٩/٨ ، المهذب : ١٢٠/٢ - ١٢٨ ، المحلى : ١٤٣/١٠ .
- (٢) أنظر الاختيار لتعليل المختار : ٥٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٦٢٨/٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٩٦/٤ - ٢٩٨ ، البهجة شرح التحفة : ٣٧٠/٢ - الأنصاف : ١٤٩/١٠ .
- (٣) أنظر المحلى : ٣٧٣/٩ - ٣٨٣ .

ومذهب الشافعية أن اليمين ترد على المدعين . . . (١) ومذهب الحنابلة  
وجوب الدية على الممتنع . . . (٢)  
والله أعلم . . .

### المثال السابع :

إذا سكت المدعى عليه بلا آفة ولم يجب عن الدعوى الموجهة اليه باقـرار  
ولا انكار . . . فما الحكم ؟

ذهب أبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية وبه قال جماعة من الحنابلة : أنه  
يسجن حتى يجيب لأنه ظالم فجزاؤه السجن . . . (٣)

ومذهب المالكية أنه يسجن ويضرب ليجيب باجتهاد القاضى فى قدر السجن  
والضرب . . . ثم ان استمر على عدم الجواب حكم عليه بالحق بلايمين من المدعى . . . (٤)

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يعتبر ناكلا اذا كرر القاضى عليه ذلك ولم يجب . . .  
والحنابلة يحكمون بالنكول اذا كان المدعى مالا أو مقصودا به المال . . . أما ما عداهما  
فلا يقضى فيه بالتكول وحينئذ فهل يخلى سبيله أو يسجن ؟ وجهان . . . وأصل  
الوجهين المرأة اذا نكلت عن اللعان . . . (٥)

والشافعية لا يحكمون بالنكول بل يقولون برد اليمين على المدعى فان حلف قضى له  
وان نكل بلا عذر سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وملازمته . . . هذه هى  
القاعدة فى مذاهبهم . . . لكن قد يتعذر رد اليمين كمن مات ولا وارث له فادعى القاضى

- 
- (١) أنظر روضة الطالبين : ٢٤/١٠ .
  - (٢) أنظر الكشاف : ٧٧/٦ .
  - (٣) أنظر تكملة حاشية ابن عابدين : ٤٣٢/٧ - ٤٣٣ ، الانصاف : ٢٦٤/١١ .  
المحرر : ٢٠٩/٢ ، المغنى : ٢٩/١٠ .
  - (٤) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٥١/٤ - ١٥٢ .
  - (٥) أنظر المغنى : ٢١١/١٠ - ٢١٢ ، الطرق الحكيمة : ١١٥ - ١١٧ ، كشاف  
القناع : ٣٤٠/٦ ، الانصاف : ٢٦٤/١١ .

أو منصوبه دينا له على رجل وجده في تذكرته ، فأنكر المدعى عليه ونكل ، فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه المال أم يسجن حتى يقرأ أو يحلف أم يترك ؟ فيه ثلاثة أوجه ، والمذهب أنه يسجن حتى يقرأ أو يحلف . . . (١) والعلم عند الله تعالى .

### المثال الثامن :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية والزهري والثوري والمزني — إلى أن من ترك الصلاة تكاسلا ولم ينكر وجوبها — أنه يؤدب بالضرب والسجن حتى يرجع ويصلى أو يموت . . . وذلك لأنه امتنع عن حق الله الواجب عليه وهو الصلاة مع قدرته عليه فيسجن حتى يؤديه كما في كل حق امتنع من هو عليه عن تأديته مع قدرته عليه . . . ولأنه في امتناعه قد ارتكب منكرا فيجب إزالته بالضرب لحديث ( من رأى منكرا — فليغيره بيده . . . ) الحديث وسبق تخريجه . . .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقتل إذا امتنع عن الصلاة بعد استتابته . . . (٢) .  
والعلم عند الله تعالى . . .

:: :: ::

---


(١) أنظر روضة الطالبين : ٤٣/١٢ — ٤٧ ، واسنى المطالب : ٤٠٤/٤ — ٤٠٧ ،  
المهذب : ٣٠٤/٢ ، أدب القاضي للماوردي : ٣٤٢/٢ — ٣٥٥ .  
(٢) أنظر المحلى : ٣٧٦/١١ — ٣٨٠ ، المنخى : ٣٢٩/٢ ، المجموع : ١٨/٣ —  
١٩ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨٩/١ — ١٩١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٥٢/١ .

الفصل السادس

( في تعريف سجن الاحتياط وبيان مشروعته وأقسامه )

■ ويشتمل على المباحث التالية :

- أ - المبحث الأول : تعريف سجن الاحتياط .
- ب - المبحث الثاني : مشروعته .
- ج - المبحث الثالث : أقسامه .



المبحث الأول

( تعريف سجن الاحتياط )

في المبحث الثالث من الفصل الثاني تقدم بيان موجبات السجن وأنها ثلاثة :

- أ - سجن العقوبة ، وتقدم الكلام عليه .
  - ب - سجن الاحتياط ، وهو موضوع البحث في هذا الفصل والفصول الثلاثة الآتية بعده .
  - ج - سجن الاستظهار ، وسيأتي الكلام عليه
- معنى الاحتياط في اللغة :

نقول في اللغة : حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوْطًا وَحِيطَةً وَحِاطَةً : حَفِظَهُ وَتَمَهَّدَهُ . . .  
والاحتياط : استعمال ما فيه الحفظ . (١)

فمادة " حاط " في اللغة وما يتصرف عنها تفيد : حفظ الشيء وتمهده بما يحفظه .  
معناه شرعا :

لا أعلم أحدا من الفقهاء عرف سجن الاحتياط غير أنهم نصوا على جملة من صورته ، فقد ذهب جماعة من العلماء الى سجن المجرم المخطر — وهو الذي لم تغد فيه الحدود والتعزيرات — فيسجن على سبيل الاحتياط حتى يتوب ،<sup>(٢)</sup> وذهب جمهور العلماء الى سجن المتهم حتى تثبت ادانته أو براءته<sup>(٣)</sup> ، واتفق الفقهاء على سجن الجاني حتى قدوم ولي الدم ان كان غائبا أو كماله ان كان صبيا أو مجنونا<sup>(٤)</sup> ، الى غير ذلك من الصور .

بعضها إنما هي صورته في سجن الاحتياط .

- (١) أنظر لسان العرب المحيط : ٢٥٧/١ المفردات في غريب القرآن المرافع : ١٣٦ ، المصباح المنير : ١٦٩/١ .
- (٢) أنظر نهاية المحتاج : ٢٢/٨ ، الانصاف : ١٥٨/١٠ — ٢٤٩ ، تبصرة الحكام : ١٤٨/٢ .
- (٣) أنظر الطرق الحكيمة : ١٠١ ، حاشية ابن عابدين : ٨٧/٤ — ٨٨ ، تبصرة الحكام : ١٥٨/٢ .
- (٤) أنظر الخرشى : ٢١/٨ ، المفنى : ٣٥٠/٨ ، مفنى المحتاج : ٤٠/٤ ، الفتاوى الهندية : ١٦/٦ .



وعللوا ذلك في أكثر الصور بخشية هرب الجاني أو المتهم بالجناية فيضيع الحق  
أو لاتقاء شره ...

وبناء على كلام أهل اللغة وأهل الشرع على سجن الاحتياط يمكن تعريفه شرعاً بما  
يأتي : ( حجز الشخص في مكان من الأمكنة حتى تثبت ادانته أو رآته ان كان متهماً  
أو يؤمن شره ان كان مصدر شر أو تستوفي العقوبة الواجبة عليه اذا منع من استيفائها  
وقت الحكم بها مانع ) .

فقولي في التعريف ( حجز الشخص ) جنس يدخل فيه المحدود وغيره كسجن  
العقوبة .

وقولي ( حتى تثبت ادانته ... الخ ) فصل يخرج ما عدا المحدود وهو سجن  
العقوبة والاستظهار .

•••  
•••

المبحث الثاني

( مشروعية سجن الاحتياط )

دل على مشروعية سجن الاحتياط ، الكتاب والسنة ، والاجماع ، ومقصود  
الشارع . . .  
أما الكتاب :

فمنه قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا ان تصيبوا  
قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نكاذمين ) آية - ٦ - الحجرات .  
وجه الدلالة :

ان الآية أمرت بالثبوت في خبر الفاسق - وهو التحري ليعرف صدقه من كذب -  
فاذا كان الخبر تهمة لآخر بجرمة وتحريماً عنه ، فقد يصدق الخبر فيترتب عليه عقاب  
المجرم ، ولكي نتكلم من عقابه نسجنه حتى لا يهرب من العقوبة ، ولا تكفى في ذلك  
الكفالة بالنفس لأن هربه ممكن ومفوت للفرض من الدعوى . . . (١)

ومنه قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين  
الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم  
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو  
كان ذا قرين ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين ) آية - ١٠٦ - المائدة .  
وجه الدلالة :

ان هذه الآية تفيد أن الورثة اذا اتهموا الشاهدين أو الوصيين بخيانة فيما عهد  
به اليهما الميت وذلك بتغيير الوصية أو تبديلها فان الاحتياط حينئذ هو ايقاف الشاهدين  
وحبسهما بعد الصلاة ليقسمان بالله على نفي هذه التهمة . . . والحبس للتهمة نسوع

(١) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠٧/١٥ - ٣٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٦ /  
٣١١ ، تفسير القاسمي : ٥٤٤٧/١٥

من أنواع حبس الاحتياط ، وعليه فسجن الاحتياط مشروع بهذه الآية . . . (١)

ومنه قوله تعالى : ( واللتى يأتين الفلحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) ،  
- ١٥ - النساء .

### وجه الدلالة :

كانت عقوبة الزناة من النساء فى صدر الاسلام السجن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يبين الله سبحانه لهن حكما آخر . . . ثم بين الشارع حكمهن وذلك بجلد الزانية غير المحصنة مع تغريمها ، ورجم المحصنة منهن . . . (٢)

فكان السجن لهن من باب الاحتياط حتى يتقى شرهن فلا يمكن من الهرب والافساد فى الأرض ، وذلك حتى يبين الشارع حكمهن أو يتوفاهن الموت . . .

وإذا كان ذلك كذلك ، فلا مانع من القياس على هذه الحالة ، وذلك بسجن كل من لم يعرف فيه الحكم الشرعى حتى يعرف فيه فينفذ . . . وعلة القياس الاحتياط فى كلا الحالتين . . .

### قال ابن تيمية :

قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعى فينفذ فيه ) . . . (٣)

### وأما السنة :

فمنها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ( حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه ) .

والحديث سنده حسن ، سبق تخريجه عند الكلام على مشروعية : الحبس بمعناه العام . . .

---

(١) أنظر تفسير الطبرى : ١٠٩/٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٢/٦ ، أحكام

القرآن لابن العربى : ٧٢٣/٢ .

(٢) أنظر : تفسير الشوكانى : ٤٣٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٨٤/٥ - ٨٥ ، المغنى

(٣) الفتاوى الكبرى المصرية = الاختيارات العلمية : ٥٩٨/٤ ، ٦٣٤/٩ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة ، وعندهما ناس من غطفان عدنهم ظهر لهم فأصبح النطفانيون قد أضلوا قرنتين من ابلهم فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم فحس أحد الغفاريين ، وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن الا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين — قال حسبت أنه قال : المحبوس عنده — استغفر لى ! قال : غفر الله لك يا رسول الله ! ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولك وقتك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة ) . (١)

قال أبو داود السجستاني في سننه : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا بقيم أخبرنا صفوان أخبرنا أزهر بن عبد الله الحرازي : أن قوما من الكلابيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة ، فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم ، فاتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال : النعمان : ما شئتم ان شئتم أن أضربهم ، فان خرج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) . (٢)

وشنفذ الحديث حسن ذلك أن عبد الوهاب بن نجدة وصفوان بن عمرو كلاهما ثقة ، وأما أزهر بن عبد الله فهو صدوق ، وأما بقية ابن الوليد فهو كما يقول الحافظ ابن حجر : صدوق كبير التديس عن الضعفاء ) . (٤)

قلت : ولكن بقية في هذا الحديث صرح بالسماع من الثقة ، والمدلس اذا صرح بالسماع انتفت تهمة التديس عنه . . . والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢١٦/١٠ — ٢١٧ .

(٢) عون المعبود = سنن أبي داود : ٤٧/١٢ — ٤٨ ، وأنظر سنن النسائي مع حاشية السيوطي : ٦٦/٨ .

(٣) أنظر تقريب التهذيب : ٥٢/١ — ٣٦٨ ، ٥٢٩ ، والخلاصة للخزرجي : ٦٥/١ — ٤٢٠ ، ١٨٢/٢ .

(٤) تقريب التهذيب : ١٠٥/١ ، وأنظر المغني في الضعفاء : ١٠٩/١ .

وجه الدلالة :

ان حديثي بهز بن حكيم وعراك بن مالك يدلان على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجن المتهم وفعلته صلى الله عليه وسلم سنة ٠٠٠ وفعل ذلك النعمان بن بشير اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ فهذه الأحاديث تدل على جواز سجن المتهم ٠٠٠ واذا كان ذلك كذلك فان هذه الأحاديث دليل على مشروعية سجن الاحتياط لأن سجن المتهم نوع منه ٠٠٠

وأما الاجماع :

فقد ورد عديد من الآثار عن الصحابة ، تدل على أنهم يقولون بسجن الاحتياط ..  
واليك أهم هذه الآثار :

أخرج البيهقي عن الأجلج عن الشعبي ، قال : جئ بشراحة الهمدانية الى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت لا ، قال : لعل زوجك من هؤلاء فأنت تكتمينه ؟ بلقنها ، لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة وحفر لها يوم الجمعة في الرحمة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة ٠٠٠ الخ ) . (١)

وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فان شهدوا عليه قطعه وان نكلوا تركه . قال ، فأتى مرة بسارق فسجنه حتى اذا كان الخد دعا به والشاهدين ، فقيل : تغيب الشهيدان ، فخلى سبيل السارق ولم يقطعه ) . (٢)

وفي مسند الشافعي : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في ابن ملجم بعدما ضربه : أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فأنا ولسى دى أغو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا ) . (٣)

وأخرج البيهقي - بسنده - الى أبي ماجد ، قال : جاء رجل من المسلمين

(١) السنن الكبرى : ٠٢٢٠/٨

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٠١٩٠/١٠

(٣) الأم = مسند الشافعي : ٤٤٧/٨ ، وأنظر تلخيص الحبير : ٤٧/٤ - ٤٨

بابن أخ له وهو سكران - يعنى الى عبد الله بن مسعود - فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ان ابن أخى سكران ٠٠٠ فرفعه الى السجن ثم دعا من الغد ودعا بسوط ٠٠٠ الى آخر الأثر . (١)

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن أبيه أن عليا : ضرب النجاشي الحارثي الشاعر : شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال : انما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وافتارك في رمضان . (٢)

وأخرج البيهقي - بسند جيد - الى عبد الرحمن بن عائد قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع رجله ، فقال على رضى الله عنه : انما قال الله عز وجل ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) الى آخر الآية ، فقد قطعت يد هذا أو رجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها اما أن تعززه واما أن تستودعه السجن ، قال : فاستودعه السجن . (٣)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه : أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعنا على مثل قول على . (٤)  
الى غير ذلك من الآثار ٠٠٠ وما ذكر فيه الكفاية ٠٠٠

#### وجه الدلالة :

أخر على رضى الله عنه الحد عن شراحه الزانية وذلك حتى تضع حملها ، وكذلك أخره عن ابن ملجم حتى ينظر ما يؤل اليه أمر المجنى عليه ، وكذلك أخر التعزير عن شارب الخمر في نهار رمضان حتى لا يتوالى عليه الضرب فتفوت نفسه ٠٠٠ وأخر ابن مسعود الحد عن السكران حتى يفيق ٠٠٠ أخر الحد عن كل هؤلاء لمانع من الموانع

- 
- (١) السنن الكبرى : ٣٢٦/٨ - ٣٣١ ، وأنظر مصنف عبد الرزاق : ٠٣٧٠/٧  
(٢) المصنف : ٣٨٢/٧ ، وأنظر السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢١/٨ ، معانى الآثار للطحاوي : ١٥٣/٣  
(٣) السنن الكبرى : ٢٧٤ / ٨ ، وأنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١١٣/٢  
(٤) نصب الراية : ٣٧٥/٣

السابقة ، واذأ آخر الحد فلايد من سجن الجاني حتى لا يهرب فتفوت العقوبة . . .  
وهذا السجن المقصود منه إيقاف الجاني حتى تستوفى العقوبة الواجبة عليه ، والسجن  
لاستيفاء العقوبة نوع من أنواع سجن الاحتياط . . .

وعلى رضى الله عنه سجن السارق المشهود عليه بذلك قبل قطعه لأجل التهمة . . .  
وسجن المتهم نوع من أنواع سجن الاحتياط . . .

وسجن عمر رضى الله عنه السارق فى الثالثة لاتقاء شره . . . والسجن لاتقاء  
شر المسجون نوع من أنواع سجن الاحتياط . . .

ذلك ، وقد وقع هذا من عمر وعلى وابن مسعود ، ولا يعرف لهم منكر من  
الصحابة فيكون اجماعا . . . بل قد صرح بذلك ابن أبي شيبة حيث أخرج بسنده أن عمر  
استشار الصحابة فأجمعوا على مثل قول على وهو أن السارق فى الثالثة لا يقطع بسبل  
يسجن لاتقاء شره . . . والله أعلم . . .

#### وأما مقصود الشارع :

فالمجرم المخطر الذي لم تنجح معه الحدود والتعزيرات ، قد لايمكن قتله لعدم  
الموجب لذلك ، ولا يمكن تركه بحيث فى الأرض فسادا ، فلم يبق الا سجنه حتى  
يتوب . . . ودفع شر هذا المجرم من المصالح التى أمر الشرع باتباعها . . . ومن وجهت  
عليه عقوبة ولم يمكن تنفيذها وقت الحكم بها لمانع من الموانع كاللحر والبرد والممرض ،  
لا يمكن تركه حتى زوال المانع فرما يهرب ، ولا يمكن اقامة العقوبة وقت وجود المانع  
لما فى ذلك من التمدي المنهى عنه فلم يبق الا سجنه حتى زوال المانع لما فى ذلك  
من التصالح المطلوبة شرعا . . . وسجن المتهم حتى صدور الحكم فى شأنه من المصالح  
التى أمر الشارع باتباعها ، ذلك أن تركه حتى تثبت ادانته فيه ضياع الحقوق لأنه قد  
يهرب ، وعقوبته قبل ثبوت ادانته لايجوز شرطا . . . واذأ كان ذلك كذلك فسجن الاحتياط  
من المصالح التى أوجبها الشارع . . . (١)

(١) أنظر نيل الأوطار : ٣٤٣/٨ - ٣٤٤ ، قواعد الاحكام لابن عبدالسلام : ١٠٠/١

شفاء الغليل : ٢٢٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣٩/٣٤

المبحث الثالث

( أقسام سجن الاحتياط )

سبق تعريف سجن الاحتياط بأنه ، حفظ الشخص في السجن حتى تثبت ادانته أو براءته ان كان متهما ، أو يؤمن شره ان كان مصدر شر أو تستوفى العقوبة الواجبة عليه اذا منع من استيفائها وقت الحكم بها مانع ) .

وهذا التعريف يفيد بأنه يمكن تقسيم سجن الاحتياط الى ثلاثة أقسام :

أ - القسم الأول : سجن المتهم حتى تثبت ادانته أو براءته . . . . فان ثبتت براءته أفرج عنه ، وان ثبتت ادانته حكم عليه بما تقتضيه الواقعة . . . .

ب - القسم الثاني : السجن لاتقاء شر المسجون حتى يؤمن شره . . . . وذلك كالمجرم المخطر الذي لم ينزجر بالحدود والتعزيرات ، وكالذي يخشى الافتتان به من الحسان والغلمان ونحوهما . . . .

ج - القسم الثالث : السجن لاستيفاء العقوبة حتى ذهاب المانع من استيفائها ، وذلك كسجن الزانية الحامل حتى تضع ، وسجن من وجب عليه قصاص حتى حضور ولي القصاص ونحو ذلك . . . .

وهذه الأقسام الثلاثة يشملها سجن الاحتياط ، فكل مسجون كان الغرض من سجنه هو خوف هربه أو خوف الافتتان به فالمراد بسجنه الاحتياط وما لا فلا .

هذا وسأفرد لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة فصلا كاملا . . . .

والله أعلم .




الفصل السابع

( في بيان حكم سجن المتهم وضربه واققراره عند احدهما  
ومن الذي يتولى الضرب والسجن ؟ وما مدته ؟ )

■ ويشتمل على المباحث التالية :

- أ - المبحث الأول : الكاذم عن التهمة ، وحكم سجن المتهم المعروف بالبرء ؟  
ب - المبحث الثاني : حكم سجن المتهم المجهول الذي لا يعرف ببر ولا فجور ؟  
ج - المبحث الثالث : حكم سجن المتهم المعروف بالفجور .



المبحث الأول

( وفيه الكلام عن التهمة ودعاوى التهم والمتهمين )

يعتبر الكلام عن سجن المتهم من أهم فصول هذه الرسالة . . . . فلقد كثر الكلام حوله وطال . . . . وقد سبق الكلام عن مشروعية سجن المتهم عند الكلام عن مشروعية سجن الاحتياط . . . . فسجن المتهم في الواقع نوع من أنواع سجن الاحتياط ليس الا . . . . والكلام حول التهمة والمتهم في هذا المبحث سيقسم على ثلاثة مطالب :

- أ - المطلب الأول : في تعريف التهمة .
- ب - المطلب الثاني : في الكلام عن تقسيم الدعاوى بالتهم وأقسام المتهمين .
- ج - المطلب الثالث : في حكم سجن المتهم المعروف بالبر؟ وحكم عقاب متهمه ؟

:: :: ::

المطلب الأول

( في تعريف التهمة )

التهمة في اللغة : الشك والريبة ، واتهم الرجل إثمها ما : أتى بما يتهم عليه .  
واتهمته : ظننت به سوءاً . (١)

ولا أعرف أحداً من الفقهاء رحمهم الله عرف التهمة شرعاً . . . . . ولكن من اطلع على كلامهم حول صفة التهمة وقوتها وضعفها يمكنه أن يعرف التهمة على النحو التالي :  
( هي أن يدعى على شخص جريمة من الجرائم التي توجب الحد أو القصاص ونحوهما - دعوى مصحوبة بالارتباب في المدعى عليه )

وقد مثل الفقهاء للتهمة بعدة أمثلة ، فقد يكون مبعثها شهادة شاهدين مستورين ، أو شهادة عدل ، وقد يكون مبعثها وجود المدعى عليه بين السراق أو الزناة ونحوهم ، وقد يكون مبعثها وجود المال الكثير مع المدعى عليه ينفقه في شهواته ببذخ عجيب مع أنه لا يحرف له مصدر رزق ، وقد يكون منشؤها وجود المدعى عليه مع امرأة أو امرء في لحاف واحد أو محلولى السراويل ، أو وجود المدعى عليه واقفاً عند القتييل وليس هناك أحد سواه ، أو وجود بعض المال المسروق عند المدعى عليه مع دعواه أنه اشتراه ولا بينه ، أو كون المدعى عليه معروفاً بتعرضه للنساء وتلطفه لهن في الحديث . . . . . الى غير ذلك من الأمثلة . . . . .

والتهمة قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة والحبرة بشواهد الحال ، فقد يكون الشاكي معروفاً بالبر والصلاح والصدق في القول ولا حامل له على الاتهام من ظهور عداوة أو سبب داع الى ريبة في ذلك ، وقد يكون المتهم معروفاً بالجناية وسلوك الطريق الذميمة كالمعروفين بالسرقات أو غيرها مما اتهم به ، اذا كان ذلك كذلك وكان الشاكي في دعواه

(١) انظر المسباح المنير : ١٠٨٦ / ٢ ، ٣٥٢ / ٢ ، القاموس المحيط : ١٨٩ / ٤

مستدا الى مشاهدة وعيان أو أن يرى ما يدل على ذلك كرؤيته لشيء من أمتعه عند المتهم . . .

إذا كان ذلك كذلك فالتهمة قوية خاصة إذا وقع في قلب الوالى أو الحاكم صدق المدعى . . . وإذا كان الأمر عكس ذلك كله في الطرفين فلا يعول على هذه التهمة لضعفها . . . (١)

أخرج البيهقي بسند رجاله ثقة الى ابن عمر قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم - فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلسوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفر والبياض ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يخيبوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فسيوا مسكاً فيه مال وحلى لحبي ابن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجلت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبي : ما فعل مسك حبي الذى جاء به من النضير ؟ فقال : أذ هبته التفقات والحروب ، فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بحذاب ، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حبياً - يطوف فى خربة ها هنا ، فذهبوا فطاقوا فوجدوا المسك فى الخربة . . . الحديث . (٢)

فهذا الحديث يفيد أن حبياً قد نزل خيبر حين أجلت النضير وكان معه مسكاً فيه مال كثير . . . وعندما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا المسك ادعى عم حبي أن المال نفذ بسبب انفاقه فى الحروب ونحوها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصدقه بسبب اتهمه لوجود القرائن التى تقتضى ذلك فهو قد ادعى أمراً عارضاً لم يقم عليه دليل ولم يترجح بقرينة فكان الظاهر مكذباً له بل ان المادة تقتضى ان المال العظيم الخطير اذا أنفق فى الوجوه الظاهرة لا يخفى أمره بل يظهر ذلك ويشتهر فلما لم يكن ذلك فالمدعى كاذب لأن المال كبير والعهد قريب . . . فالرسول عول على هذا النوع من التهم وأمر بتعذيب عم حبي . . .

(١) أنظر الحبس فى التهمة : ٣٨ ، تبصرة الحكام : ١٥٦/٢ ، شرح فتح القدير : ٧ / ١٧٨ ، ٤١٨/٥ - ٣٥٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٥ / ١٥٦ ، ٣٤ / ٢٣٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ٢١٩ .

(٢) السنن الكبرى : ١٣٧/٩ ، وأنظر عون المعبود = سنن أبي داود : ٢٣٨/٨ - ٢٤١ ، فتح البارى : ٤٧٩/٧ .

(٣) أنظر الحبس فى التهمة : ٣٦ .

## المطلب الثاني

### ( تقسيم دعاوى التهم وأقسام المتهمين )

#### الدعاوى تنقسم الى قسمين :

أ - دعاوى غير تهمة : كأن يدعى عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان وغير ذلك . . .  
فهذا القسم ان أقام المدعى حجة شرعية على صدق دعواه فالحكم ظاهر . . . والا  
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه . . .

أخرج مسلم - بسنده - الى ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على  
المدعى عليه . (١)

وأخرج البيهقي باسناد حسن - الى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين  
على المدعى واليمين على من أنكر . (٢)

#### قال النووي :

وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول  
الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فان  
طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . . . (٣)

وهذا القسم من الدعاوى لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء اللهم الا أن جمهور  
المالكية يشترطون لصحة توجه اليمين على المدعى عليه أن يكون بين المدعى والمدعى  
عليه خلطه . . . وهذا هو مشهور المذهب لكن العمل عندهم على عدم اشتراط  
الخلطة مطلقاً ، والعمل مقدم على المشهور . . . (٤)

(١) صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠ ، وأنظر فتح الباري : ٢٨٣/٥ .

(٣) شرح النووي على مسلم : ٣/١٢ .

(٤) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٤٥/٤ ، الاختيار لتعميل المختار : ١٠٩/٢ ،

المحلى : ٣٧١/٩ ، الطرق الحكمية : ٩٢ - ٩٥ ، شرح النووي على مسلم : ٣/١٢ .

ب- دعاوى التهم : وهى دعاوى الجنايات والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقه والقذف والزنا والمدوان . . .

فهذا القسم من الدعاوى هو موضوع البحث فى هذا الفصل ، والمدعى عليه فيه ينقسم الى ثلاثة أقسام ، فان المتهم اما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها أو مجهول الحال لا يعرف بسبر ولا فجور . . . (١)

وتفصيل هذا الاجمال فى المباحث والمطالب الآتية . . .

والعلم عند الله تعالى .

... . . .

---

(١) أنظر الطرق الحكيمية : ١٠٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩٦/٣٥

### المطلب الثالث

( حكم سجن المتهم المعروف بالبر - وهل يعاقب متهمه ؟ )

لا خلاف بين العلماء أن المتهم المعروف بالدين والورع لا يسجن ولا يضرب لأجل تلك التهمة الكاذبة بل يخلى سبيله لأنه برئ . . . .

وإذا كان المعروف بالبر لا يسجن فهل يعاقب متهمه ؟

أ - ذهب جماعة من العلماء إلى أن المدعى إذا ظهر كذبه في دعواه ، فإنه يعزر عقاباً له على كذبه . . . . وسواء قصد أذية المدعى عليه بذلك أم لم يقصده . . . .

وذلك لأن الشين يلحقه بما اتهمه به وهو منزّه عن ذلك فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه . . . .

ب - وذهب آخرون من العلماء إلى أن المدعى لا يؤدب إذا صدر ذلك منه على وجه الدعوى عند حاكم شرعي . . . . أما إذا صدر على وجه السب والشتم أو الانتقاص فإنه يعزر . . . .

وذلك لأنه محتاج إلى أن يقوم بدعواه فكان له مخير يصرف عنه الأدب كالقاذف لزوجته . . . . (١)

والذي أميل إليه هو القول الأول ، القائل بحقوقية المدعى مطلقاً قصد أذية المدعى عليه بذلك أم لم يقصده . . . .

وذلك سداً لذريعة تسلط الأشرار والسفهاء على الصالحين وابتذالهم خاصة في هذا الزمان الذي اشرأبت فيه أعناق الفسق والنفاق وقل الوازع الديني وفسدت الأخلاق تبعاً لذلك . . . . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . . . . والله أعلم .

---

(١) أنظر المنتقى : ١٦٦/٧ ، تبصرة الحكام : ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٤٦ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٣٦٢ حاشية ابن عابدين : ٧٣/٤ - ٨٧ ، معين الحكام : ١٧٨ ، الطرق الحكمية : ١٠٠ ، مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٣٦/٣٤ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى : ٢٥٨ ، كشاف القناع : ١٢٨/٦ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ٢١٩ ، اسنى المطالب : ٣٠٠/٤ .

المبحث الثاني

( حكم سجن المتهم المجهول ؟ ومدة سجنه ؟ )

ومن الذي يسجنه ؟

الكلام عن هذا المبحث سيكون في مطلبيين :

أ - المطلب الأول : في حكم سجن المتهم المجهول الذي لا يعرف ببر ولا فجور .

ب - المطلب الثاني : في مدة سجنه ، ومن الذي يتولى سجنه ؟

∴ ∴ ∴



## المطلب الأول

### ( حكم سجن المتهم المجهول )

اختلف الفقهاء في حكم سجن المتهم المجهول الذي لا يعرف بغير ولا فجور - على قولين :

أ - فذهب ابن حزم وكثير من العلماء الى أنه لا يجوز سجن المتهم المجهول الحال (١) . . .  
واستدلوا بالكتاب والسنة :

قال تعالى ( وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون ) - ٣٦ - يونس .

وأخرج مسلم - بسنده - الى أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث . . . ) الحديث . (٢)

وجه الدلالة :

أخبر الله تعالى أن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الظن ، لأنه أكذب الحديث ، وهذا يدل على عدم جواز الاعتماد على الظن المجرد عن الدليل ، وسجن المتهم المجهول الحال اعتماد على الظن فلا يجوز . . .

ب - وذهب جمهور العلماء الى القول بسجن المتهم المجهول الحال (٣) . . . واستدلوا بالسنة :

---

(١) أنظر المحلى : ١٣١/١١ ، حاشية ابن عابدين : ٢/٤ ، الرتاج شرح الخراج :

٣٧٠/٢ ، المنتقى : ١٦٦/٧ ، تبصرة الحكام : ١٥٩/٢ .

(٢) صحيح مسلم : ١٦٨٥/٤ .

(٣) أنظر الطرق الحكيمة : ١٠١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩٧/٣٥ ، حاشية ابن

عابدين : ٨٢/٤ - ٨٨ ، معين الحكام : ١٨٠ ، شرح فتح القدير : ٢١٨/٥ - ٣٦٣ ،

١٧٩/٧ ، تبصرة الحكام : ١٥٨/٢ ، المنتقى : ١٦٦/٧ ، الاحكام السلطانية

للماوردي : ٢١٩ ، ولاي يعلى : ٢٥٨ ، الانصاف : ١١/١١ - ٢٦ - ٢٩٢ - ٢٩٣ ،

المغنى : ١٠ - ٢٨٩ ، المذهب : ٣٠٤/٢ ، القوانين : ٣٣١ .

أخبر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك ، قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة ، وعندهما ناس من غطفان عندهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من ابليس فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا لهم أمرهم فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر اذهب فالتمس ، فلم يكن الا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين - قال حسبت أنه قال : المحبوس عنده - استغفر لي ! قال : غفر الله لك يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولك ، وقتلك في سبيته ، قال : فقتل يوم اليمامة (١)

#### مناقشة الدليل :

ناقى ابن حزم هذا الحديث بقوله : حديثك مرسل ثم لو صح لكن فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . (٢)

وأخرج أبو داود السجستاني في سننه عن - يسنده - إلى أزهر بن عبد الله الحراري : أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فأتوا ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان : ما شئتم ان شئتم أن أضربهم ، فان خبيج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا ، هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) والحديث حسن ، سبق تخريجه .

#### وجه الدلالة :

حبس الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الغفاريين وهو متهم مجهول الحال . . . . . وكذلك حبس النعمان أناسا من الحاكة وهم متهمون مجهولون وبين أن هذا حكم الله ورسوله . . . . . فيقام على هؤلاء كل من اتهم وهو مجهول الحال فيسجن بجامع الاحتياط . . . . .

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢١٦/١٠ - ٢١٧

(٢) المحلى : ١٣٢/١١

(٣) عون المعبود = سنن أبي داود : ٤٧/١٢ - ٤٨

الترجيح :

والذي أميل اليه هو مذهب الجمهور القائل بسجن المتهم المجهول . . . . . وذلك للأدلة الآتية :

أ - حديث عراك مرسل لأن عراك تابعى وقد رفع الحديث ولم يسنده الى صحابي ، ولكن هذا لا يمنع من الاستدلال بالحديث ، فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولى أحمد وطائفة من أهل العلم - الاحتجاج بمثل هذا الحديث . . . . . (١)

ب - استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث شمر لا يدل على المنع من سجن المتهم المجهول ، بل سبب استغفاره تبيينه براءة ذلك المجهول . . . . .

ج - لا مناسبة بين الآية والحديث اللذين يحذران من الظن وبين ما نحن فيه ، لأن الذى نحن بصدده هو سجن المجهول وهذا لا يوجب ظن بالنسبة له ، وإنما سجن من باب الاحتياط حتى يُبحث فى أمره . . . . .  
والعلم عند الله تعالى

.....

---

(١) أنظر تهذيب التهذيب : ١٧٢/٧ ، أصول الحديث للخطيب : ٣٣٨ ، روضة المفكر : ٦٤ ، تيسير التحرير : ١٠٢/٣ ، تنقيح الفصول : ٣٧٩ ، توضيح الأفكار : ٢٨٩/١ ، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح : ١٤١ ، شرح علل الترمذى لابن رجب : ٢٣٢ .

## المطلب الثاني

( مدة سجن المتهم المجهول ، ومن الذي يحق له سجنه )

اختلف العلماء في مدة سجن المتهم المجهول - على قولين :

أ - فذهب جمهور العلماء الى أن مدة ذلك مقدرة بيوم أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك أو بشهر ونحوه على الأكثر . . .

ب - وذهب جماعة من العلماء الى أن المدة في ذلك غير مقدرة بل المرجع في ذلك اجتهاد ولي الأمر فتمت تبيين حاله أخرجه ان كان باراً وان كان خلاف ذلك حكم عليه بما تقتضيه الواقعة . . . (١)

ذلك ، أنه لا خلاف بين العلماء ، أن المدعى اذا طلب المدعى عليه الذي يجب احضاره ، فعلى الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ، والحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيبقى المطلوب معوقاً عن اشغاله من حين يطلب الى حين يفصل بينه وبين خصمه . . . فكذلك يعوق المتهم المجهول الى أن يعلم أمره . . . (٢)

الترجيح :

والذي أميل اليه هو قول الفريق الثاني لأن التوقيت يحتاج الى دليل ولا دليل عليه . . . والمعمول عليه في ذلك تبيين حال المتهم المجهول فتمت تبيين للحاكم أنه لا داعي لسجنه أخرجه ، فقد سجن النعمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم المتهمين

---

(١) أنظر الطرق الحكيمة : ١٠٣ ، الاحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٥٨ وللماوردي : ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين : ٦٢/٤ - ٨٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩٩/٣٥ ، تنصرة الحكام : ١٥٩/٢ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٣٢٩ - ٣٣٠ ، الانصاف : ٢٦٠/١١ - ٢٩٢ ، المغنى : ٢٨٩/٢ ، المهذب : ٣٠٤/٢ ، أدب القضاء للحموي : ٢٦٨ - ٢٦٩ ، الفتاوى الهندية : ١٦٤/٢ - ١٧٣ ، ١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤٥/٥ - ٨٦ - ٢٩٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣٦/٣٤ .

بالسرقة أيما ثم أطلقهم لما تبين له عدم الداعي لذلك ، وبين أن هذا هو حكم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . . .  
والله أعلم . .

... ..

وإذا كان الراجح سجن المتهم المجهول ، وإن مدة ذلك غير مقدرة بل المرجح في  
ذلك اجتهاد ولي الأمر . . . إذا كان ذلك كذلك فمن الذي له حق سجنه ؟

أ - ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذي له حق سجن المتهم هو الوالي دون القاضي  
وذلك لأن ولاية الوالي معتمدها القضاء على الفساد وقمع أهله وهذا لا يتم إلا  
بالعقوبة للمتهمين . . . أما ولاية القضاء فإن الهدف منها إيصال الحقوق إلى  
أصحابها ، وهذا يحصل بدون ذلك . . .

ب - وذهب جمهور العلماء إلى أنه يحق للقاضي سجن المتهم كالوالي . . . وتقدم في  
حديث عراك بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحد الفقاريين المتهمين  
بسرقة ابل الخطفانيين . . . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بوصفه  
قاضيا لأن المقام مقام الفصل بين المتخاصمين . . . (١)

والراجح:

والذي أميل إليه مذهب الجمهور القائل بأن للقاضي الحق في سجن المتهم ، وذلك  
لأن سجن المتهم من توابع فصل الخصومات وإيصال الحقوق إلى أربابها فقد يستلزم إيصال  
الحقوق إلى أصحابها سجن المتهم احتياطا . . . اللهم إلا أن إنهاء الوالي عن السجن فإنه  
لا يملكه . . . والعلم عند الله تعالى .

تبييه:

ينبغي أن يكون ولي الأمر يقظا في البحث عن حقيقة هذه التهمة حتى لا يطول سجن  
المتهم المجهول الحال بسبب إهمال أمره لأن ذلك ظلم للناس والظلم ظلمات يوم القيامة .

---

(١) أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢١٩-٢٢١، ولبين يعلى: ٢٥٨، الطبرق  
الحكمية: ٩٢ - ١٠٥، معين الحكام: ١٢٩، تبصرة الحكام: ١٥٢-١٥٨، فتاوى  
ابن تيمية: ٣٩٢/٣٥، حاشية ابن عابدين: ٢٩٩/٥ - ١٥/٤، الانصاف  
: ٢٦٠/١١ - ٢٦١ .

المبحث الثالث

( في بيان حكم سجن المتهم المعروف بالفجور وضربه  
واقاراره عند أحدهما ، ومدة سجنه )

سيكون الكلام عن هذا المبحث في مطلبين :

أ - المطلب الأول :

في حكم سجن المتهم المعروف بالفجور ، ومدة سجنه .

ب - المطلب الثاني :

في حكم ضرب المتهم المعروف بالفجور ، وحكم اقراره .

:: :: ::

## المطلب الأول

( حكم سجن المتهم المعروف بالفجور ، ومدة سجنه )

اختلف العلماء في حكم سجن المتهم المعروف بالفجور - على قولين :

أ - ظاهر كلام ابن حزم وجماعة من العلماء - أنه لا يجوز سجنه <sup>(١)</sup> واستدلوا بالكتاب والسنة من عدة وجوه :

الوجه الأول : حبس المتهم فيه معارضة للأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات والأدلة الدالة على الستر على المسلم . . .

فأما أدلة الدرء فمنها : حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ) .

أخرجه الترمذي ولكن في اسناده يزيد بن زياد قال عنه الترمذي : ضعيف في الحديث . . . <sup>(٢)</sup>

قال الشوكاني : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ( ادروا الحدود بالشبهات ادنوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ) وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ وعمر أيضا بوقفا . . . وما في الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة <sup>(٣)</sup> .

وأما أدلة الستر فمنها قوله تعالى : ( ان الذين يجهنون أن تشيع الفحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) -  
١٩ - النور .

(١) أنظر المحلى : ١٣١/١١ - ١٣٣ الرتاج شرح الخراج : ٢/٣٧٠ الحنفى فى

التهمة : ٢٣ - ٢٢ . المغنى : ١٠٠/٢٨٩ الانصاف : ١١/٢٩٢ - ٢٩٣ . كشاف

القناع : ٦/٣٥٢ المهذب : ٢/٣٠٤ أدب القضاء للحوى : ٢٦٨ .

(٢) تحفة الاحوذى = سنن الترمذى : ٤/٦٨٨ .

(٣) نيل الأوطار : ٧/١١٨ .

وأخرج مسلم - بسنده - الى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . . . الحديث ) . (١) الى غير ذلك من الأدلة .

### وجه الدلالة :

ان هذه الأدلة تدل على مشروعية درء الحدود بالشبهات واستحباب الستر على المسلم ما لم تقم بينة صحيحة أو اعتراف سليم ، فالشارع نظر الى ستر موجبات الحدود ودرئها لا الى الاحتيال في اشاعتها واظهارها ، وفي الحس على التهمة والمعقبة على الاقرار بها واظهارها ضد ما هو معروف في الحدود فكيف يشترع ضد ما عرفت مشروعته ؟ (٢)

### مناقشة الدليل :

لا معارضة بين درء الحدود وسترها وبين حبس المتهم ، ذلك ان المقصود بسجن المتهم هو اظهار الحق المتعلق بالآدمي فقط ، أما الدرء والستر ، فالمراد به النهي عن اظهار موجبات الحدود المترتبة على الاقرار . . . (٣)

الوجه الثاني : أخرج البيهقي - بسند حسن - الى ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لو يعطى الناس يدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ) . (٤)

### وجه الدلالة :

ان هذا الحديث يدل على أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى . . . وحبس المتهم بمجرد التهمة منساف لهذا الحديث الذي يعتبر من قواعد الفقه الاسلامي .

(١) صحيح مسلم : ٢٠٢٤/٤

(٢) أنظر الحس في التهمة : ٢٣ - ٢٢

(٣) أنظر الحس في التهمة : ٢٤

(٤) السنن الكبرى : ١٠/٢٥٢ ، فتح الباري : ٥/٢٨٣ ، وأنظر الحس في التهمة

: ١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥/٣٩٠ ، الطرق الحكيمة : ٩٤



### مناقشة الدليل :

لا منافات بين سجن المتهم وهذا الحديث ، ذلك أن معنى الحديث أنه لا يحكم للمدعى بما ادعاه الا اذا اقام البينة على دعواه ، فاذا لم يقم بينه على دعواه لم يكن له على المدعى عليه الا اليمين ، ونحن لم نقل انه يحكم على المتهم بما ادعاه المدعى من اقامة الحد على المتهم أو تضييع المال الذي سرقه دون بينة من المدعى ، فان مجرد التهمة لا يوجب اقامة الحد قولاً واحداً وانما يوجب تعزير المتهم بالسجن ونحوه - اذا قامت القرائن القوية لهذه التهمة . . . (١)

الوجه الثالث : كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم المنافقون وهم متهمون بالكفر - وليس يعد الكفر ذنب - ومع ذلك لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه حبس أحداً منهم . . . فمن باب أولى أن من اتهم بالسرقة والزنا ونحوهما انه لا يسجن من أجل التهمة . . . (٢)

ب - وذهب الجمهور الى جواز سجن المتهم المعروف بالفجور . . . (٣) واستدلوا بالسنة من وجهين :

الوجه الأول : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ( حبس رجلاً في تهمة ) والحديث حسن سبق تخريجه .

### وجه الدلالة :

ان الحديث يدل على سجن المتهم المعروف بالفجور ، لأنه مطلق فان حمل على المتهم بتهمة قوية فذاك ، وان حمل على الأدنى أو الأوسط فمن باب أولى المتهم بتهمة قوية . . .

---

(١) أنظر المحقق في التهمة : ١٦ ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي : ١٧١ .

(٢) أنظر المحلى : ١١/١٣٣ .

(٣) أنظر الطرق الحكمية : ١٠٣ - ١٠٤ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥/٤٠٠ .

الاحكام السلطانية لابي يعلى : ٢٥٨ ، الانصاف : ١١/٢٦١ - ٢٩٣ ، حاشية

ابن عابدين : ٤/٧٦ - ٨٧ ، معين الحكام : ١٧٨ ، شرح فتح القدير :

٥/٢١٨ - ٣٦٣ ، ١٧٩/٧ ، تبصرة الحكام : ٢/١٥٥ - ٣٣٠ ، المنتقى :

٧/١٦٦ ، القوانين : ٣٥٩ - ٣٦٢ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٢٠ ،

المهذب : ٢/٣٠٤ .

الوجه الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى الجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلبوا منها ولهم ما حملت ركابتهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتسوا ولا يفتيوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ففتيوا مسكا فيه مال وحلى لحى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير فقال : أذهبت النفقات والحروب ، فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعداب ، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حبي يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة . . . ( الحديث )

أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقة . (١)

#### وجه الدلالة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بضرب عم حبي لأنه متهم باخفساء المال ، والضرب له حد أدنى وأعلى . . . فيقال عليه حسب المتهم بجامع أن الكسل عقوبة ، والحبس له حد أدنى وأعلى . . . والله أعلم .

#### الترجيح :

الذي أميل إليه هو مذهب الجمهور القائل يجوز سجن المتهم المعروف بالفجور ، وذلك للاعتبارات الآتية :

أ - لا معارضة بين الندب لدرء الحدود وسترها وبين حسب المتهم ، لأن الدرء محصول على صاحب التهمة الضعيفة أما التهمة القوية فإنه يعاقب عليها بل انه يمكن الدرء والستر اذا لم يخف انتشار الجريمة أما اذا خيف فساد العالم وكثر الاجرام فسدا للذريعة يسجن المتهم بتهمة قوية . . .

ب - سجن المتهم المعروف بالفجور مهني على غلبة الظن ، لأن القرائن والعلامات ترجح

(١) سنن البيهقي : ١٣٧/٩ ، فتح الباري : ٤٧٩/٧

ادانته بما روى به فيسجن احتياطاً حتى تبين الحلال . . . . واعتبار غلبة الظن  
في أحكام الفروع أصل معروف يرجع إليه ، وقد بنى الله كثيراً من الأحكام على غلبة  
الظن كالشهادة فانها توجب غلبة ظن لا يقينا . . . .

ج - المنافقون كفار مستترون بالاسلام والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم المنافقين ، فهم  
كفار حقيقة فلماذا يحبسهم الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم أنهم منافقون . . .  
انه لا فائدة من سجنهم لأن حكمهم معروف وهو القتل والقتل لا يمكن تنفيذه الا بحجة  
شرعية يعلمها الخاص والعام وهذه الحجة لا يمكن اقامتها على منافق حذر مهم ما عمل  
عملاً في ظاهره الكفر هيب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذراً وتأثراً وتوسعة  
المرتد مقبولة على الراجح ، بل حتى مع قيام البينة لا يمكن قتل المنافق لما يترتب  
على ذلك من الفتن والمفاسد العظيمة ففي قتل المنافقين اثاره العصبية في أقرانهم  
المسلمين وصد الناس عن الاسلام فقد يعتقد الاعراب الذين لم يسلموا بعد ، أن  
الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه بلا مبرر فيصد هم ذلك عن الاسلام . . . .  
فاعتبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين ظاهراً ، نظراً لهذه المصالح  
وغيرها . . . .

يدل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال : فقام  
عمر فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبد الله بن أبي -  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دع لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . . . (١)  
فالرسول صلى الله عليه وسلم ترك سجنهم لأن حكمهم معروف وانما منعه من تنفيذ  
هذه المصالح وغيرها ، والقائلون بسجن المتهم المعروف بالفجور اعتماداً كذلك  
على المصلحة المترتبة على هذا السجن وايصال الحقوق الى أربابها وقع أهمل  
الشر والفساد . . . .  
والعلم عند الله تعالى .

... ..

---

(١) أنظر صحيح البخاري : ٢١/٥ ، الصارم المسلول لابن تيمية : ٣٥٨ .

وإذا كان الراجح سجنه فمن الذي له حق سجنه ؟ الخلاف فيه كالخلاف في سجن المتهم المجهول فليرجع اليه . . .

وأما مدة سجن المتهم المعروف بالفجور ، فلا ريب أن مدة سجنه أبلغ من مدة سجن المتهم المجهول . . . قال مالك رحمه الله : ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى أن أهله ليتنون موته من طول حبسه ( . . . )

والسجن عقوبة والمعقوبة تكون بقدر الجريمة وهذا قدر متفق عليه عند القائلين بالمعقوبة بالسجن ، ولكن هل للقاضي أو الامام أن يسجنه الى الموت أم لا ؟

أ - ذهب جمهور العلماء الى أنه يسجن حتى الموت ، لأن السجن انما هو لقبض اذاً عن الناس ، وهذا الاذاء يصدر منه في جميع الأوقات فليحجز حتى الموت قطعاً لمادة الفساد . . .

ب - وذهب بعض العلماء الى عدم جواز سجنه حتى الموت بل المرجع في ذلك اجتهاد ولي الأمر لأن سجنه على سبيل التعزير فيجب أن يكون مصروفاً الى اجتهاده ، والسجن حتى الموت تعذيب لا تأديب فلا يجوز . . . (١)

### الترجيح :

والذي أميل اليه ، ان تقدير مدة سجن المتهم المعروف بالفجور ، مرجعها اجتهاد ولي الأمر ، فان ظهر له سجنه حتى الموت لدفع آذاه عن الناس فله ذلك كالمجرم المخطر ، فان تاب في السجن وحسنت توبته فله اخراجه لعدم الداعي لسجنه ، وان ظهر له سجنه حتى تنتهي اجراءات التحقيق فله ذلك . . . فالمرجع في ذلك كله لولي الأمر لأنه قد عاصر القضية وعرف ظواهرها وخوافيها . . .

ويجب على ولي الأمر أن يتعرف أحوال المتهمين فلا يطيل سجنهم بغير داع قسوى لأن ذلك ظلم للناس والله قد حرم الظلم .

---

(١) أنظر المنتقى : ١٢٤/٧ - ١٦٦ - ، تنصرة الحكام : ١٥٥/٢ - ١٥٦ - ٢٤٧ -  
٣٣٠ ، الطرق الحكيمية : ١٠٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٠١/٣٥ ، الاحكام  
السلطانية لابن يعلی : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وللمارودي : ٢٢٠ ، قليوبي وعميرة :  
٤٥/٢٠٥ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٦ / ٤ ،  
معين الحكام : ١٧٨ - ١٧٩ ، المهجعة شرح التحفة : ٣٧٣/٢ .

## المطلب الثاني

( في حكم ضرب المتهم المعروف بالفجور ، وحكم اقراره )

اختلف العلماء في حكم ضرب المتهم المعروف بالفجور ليعترف بما اتهم به - على قولين :

أ - فذهب أكثر العلماء الى أنه لا يجوز امتحان المتهم بالضرب بل يسجن فقط (١) . . . .  
واستدلوا بالسنة والأثر :

أما السنة : فقد أخرج البخاري - بسنده - الى أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال - وساق الحديث - وفيه ( ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ) الحديث (٢) .  
وجه الدلالة :

ان الحديث يدل على أن أظهار المسلمين محرمة فلا يجوز الاعتداء عليهم الا بحق أوجبه قرآن أو سنة صحيحة ، والمتهم لم يثبت عليه ما يوجب ضربه فلا يجوز ضربه . . . .

وأما الأثر : فقد استدلوا به من وجهين :

الأول : أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : ليس الرجل أميناً على نفسه اذا أجمته أو وثقته أو ضربته (٣) .  
وجه الدلالة :

ان في هذا الأثر بيان أن الرجل اذا ضرب قد يعترف بما لم يعترف ، وعليه فلا يجوز ضرب المتهم للامتحان لأن الغاية من ضربه غير موثوقة فقد يخون نفسه . . . .

الثاني : الجنايات قد كثر في عهد الصحابة من السرقة وغيرها ، ولم ينقل

---

(١) أنظر الطرق الحكيمة : ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين : ٨٢/٤ ، تبصرة الحكام :

١٥٧/٢ ، المحلى : ١٤١/١١ ، معين الحكام : ١٧٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية :

٢٣٦/٣٤ - ٢٣٧ ، الرناج شرح الخراج : ٣٦٨/٢ ، شفاء الغليل : ٢٢٨ - ٢٣٤ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٥/٤ .

(٢) صحيح البخاري : ٩٠/٩ .

(٣) المصنف : ١٩٣ / ١٠ .

عنهم قط الا الحكم بالاقرار أو بالحجة أو باليمين ، فأما العقوبة بالتهمة فلم يصير  
اليها منهم صائر مع كثرة الوقوع ، وذلك يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع  
ومصادره أن لله تعالى سرا في تضيق طريق الكشف عن الفواحش . . . . (١)

ب - ذهب جماعة من العلماء الى أنه يجوز للامام ضرب المتهم المعروف بالفجور اذا رأى  
أن من المصلحة ضربه . . . . (٢) واستدلوا بالسنة والمعقول . . . .

أما السنة : فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير يتعذيب عم حبي بن أخطب  
حتى يدل على مال حبي الذي أخفاه ، وما زال يعذبه حتى اعترف ودل على  
مكان المال . . . . وقد مر قريبا سياق الحديث وتخرجه . . . .

وجه الدلالة :

ان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع عم حبي دل على عم حبي بعبارة النص  
وعلى غيره بدلالة النص أو مفهوم الموافقة لأن العلة لغوية متبادرة الى الذهن  
بمجرد السماع . . . .

وأما المعقول فقد استدلوا به من وجهين :

الأول : لا خلاف بين العلماء ان من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع  
من أدائه ، أنه يعاقب بالضرب والسجن مرة بعد مرة حتى يؤدي . . . . فكذلك  
المتهم المعروف بالفجور يعاقب حتى يصدق عن حاله ، ذلك أن الهدف من ضرب  
المتهم هو ايصال الحق الى مستحقه . . . . (٣)

الثاني : لأنه اذا لم يجز الضرب بالتهمة تعذر استخلاص الحقوق من السارق

(١) شفاء الخليل : ٢٣١ .

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٢٠ ، ولأبي يعلى : ٢٥٩ ، الطوق الحكيم :

١٠٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣٢/٣٤ ، ٤٠٠/٣٥ ، حاشية الدسوقي

على الدردير : ٣٤٥/٤ ، تبصرة الحكام : ١٥٢/٢ ، معين الحكام : ١٧٨ ،

حاشية ابن عابدين : ٨٧/٤ - ٨٨ ، القوانين : ٣٥٩ .

(٣) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥ / ٤٠٦ ، ٣٧/٣٠ - ٣٨ .

والغصاب ونحوهما إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب بالضرب  
لأنه وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار . . . (١)

### مناقشة الدليل العقلي الأخير :

ناقى الفزالي الدليل العقلي الأخير بقوله : هذه المصلحة غير معمول بها  
عندنا وليس لنا لا نرى اتباع المصالح ولكن لأنها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة نقابلها  
فان الأموال والنفوس معصومة وعصمتها تقتضى الصون عن الضياع ، وان من عصمت النفوس  
أن لا يعاقب الا جان وان الجناية تثبت بالحجة واذا انتفت الحجة انتفت الجنائية ،  
واذا انتفت الجنائية استحلقت العقوبة ، فكان في الصير اليه نوع آخر من الفساد ، فان  
المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئا عن الجنائية . . . (٢)

وناقى الشاطبي كلام الفزالي فقال : في الأعراس عن تعذيب المتهم ابطال  
استرجاع الأموال بل الاضراب عن التعذيب أشد ضررا إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ،  
بل مع اقتران قرينة تحيط بالنفس ، وتؤثر في القلب نوعا من الظن ، فالتعذيب في الغالب  
لا يصادف البريء ، وان أمكن مصادفته فتغتر كما اغترت في تضمين الصانع . . . (٣)

ونوقى هذا الكلام بأن التهمة لا بد لها من دليل تعرف به ولا سبيل إلى تصديق  
صاحب الحق فيه فانه في الدعوى متهم أيضا ، والأعراس متطرفة اليه ؟

فان قيل : ان التهمة تثبت بكونه معروفا بالسرقة وبما يعرف عن حاله في الترداد على  
الموضع الذي جرت فيه السرقة ، قبل ذلك الوقت أو بعده أو ما يجري مجراه من المخايل .

فنقول : يستحيل الهجوم على عقوبته بالسرقة السابقة ، التي عرف بها وعوقب  
عليها ويستحيل أن يعاقب بما يتوهم عليه من هذه السرقة المدعاة ، فليس من ضرورة كل من  
سرق شيئا أن يسوق أمثاله . . . (٤)

(١) أنظر الاعتصام : ٧٠/٢ .

(٢) شفاء الخليل : ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وأنظر المستصفي : ٢٩٢/١ .

(٣) الاعتصام : ٧٠/٢ .

(٤) شفاء الخليل : ٢٣٠ - ٢٣١ .

## تبيينان :

الأول : لا خلاف بين المجيزين للضرب أن ذلك يحق للوالي ، لكن هل يحق للقاضي أن يفعله <sup>(١)</sup> ؟ خلاف بينهم كاختلافهم في جسد المتهم فليراجع .

الثاني : هل المجيزون لضرب المتهم المعروف بالفجور ، يجيزون ذلك في حقوق الآدميين فقط أو في حقوق الآدميين وحقوق الله كذلك ؟

ظاهرة عبارة فريق منهم أن ذلك لا يجوز إلا في حقوق الآدميين فقط كالغصب والسرقه ونحوهما لأن الشرع أمر بدرء الحدود وندب إلى ستر الذنوب وحذر مروجي الفواحش بالمعذاب في الدنيا والآخرة ، فكيف نحاول اظهار ما أمر الشرع بستره ؟ <sup>(٢)</sup>

وصرح عبارة فريق منهم أن ذلك يجوز في حقوق الآدميين وفي حقوق الله كالزنا ، على حد سواء ، خاصة عند الحاجة إلى إقامة حدود الله تعالى . . . <sup>(٣)</sup>

قال ابن تيمية : المقصود أنه إذا استحق التعزير وكان متهما بما يوجب حقا واحدا مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخراجه ، ويثبت عليه الحواشي : خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والأخذ - فهذا يعزر لما فعله من المعاصي ، وهل يجوز أن يفعل ذلك أيضا امتحانا لاغير فيجمع بين المصلحتين ؟

هذا قول قوى في حقوق الآدميين ، فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل ويقوى ذلك أن يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة أنه عاقبه على بعض الذنوب التي يزيد الحذر عنها وهذا شبه أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها . . . (٤)

(١) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ١/٣٥ ، ٤ ، الطرق الحكيمية : ٤١٠٤ ، الانصاف : ١١ /

٢٦١ ، تبصرة الحكام : ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، الاحكام السلطانية الماوردي : ٢٢٠ ، حاشية

ابن عابدين : ١٥/٤ .

(٢) أنظر تبصرة الحكام : ١٥٧/٢ ، القوانين : ٣٥٩ ، حاشية الدرر السقي على الدررديرة : ٤ /

٤٣٤٥ ، الاعتصام : ٧٠/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٨٧/٤ ، المنتقى : ١٦٦/٧ ، مجموع

فتاوى ابن تيمية : ٣٩٦/٣٥ .

(٣) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي : ٢١٩ ، ولأبي يعلى : ٢٥٧ ، معين الحكام :

١٧٨ ، تبصرة الحكام : ١٥٤/٢ .

(٤) الفتاوى الكبرى = الاختيارات العلمية : ٦٠٤/٤ .



## الترجيح :

والذى أميل اليه هو ضرب المتهم المعروف بالفجور في حقوق الأديمين فقط وذلك للاعتبارات الآتية :

أ - لا معارضة بين حديث تحريم الإخبار وبين ضرب المتهم ، لأن حديث تحريم الإخبار عام مخصوص بحديث تعذيب عم حبي فقد دفع الرسول صلى الله عليه وسلم عم حبي الى الزبير وقد لاح عليه امارات الكذب فى ادعائه ان المال قد افنته النفقة فمسه بشىء من العذاب حتى اعترف . . .

ب - ما روى عن عم لا حجة فيه لأنه معارض لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع عم حبي ، على أنه يمكن أن يخص عمومه بمن لاح عليه امارات الكذب . . .

ج - الغزالي يعتبر الفتوى بضرب المتهم من باب تعارض المصالح ، فالمجيز للضرب عول على مصلحة حفظ المال لأنها أعم وأشمل من مصلحة حفظ نفس المجرم وصونه عن الضرب وقد عهد من الشرع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . . . والمانع عول على مصلحة حفظ نفس المجرم لأن هذا المانع لا ينظر الى المصلحة من حيث عمومها بل ينظر اليها من حيث قيمتها فى ذاتها ولا شك أن الشرع يقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ المال . . .

ولهذا التعارض بين المصلحتين والاضطراب نجد الغزالي لا يقطع بخطا

مذهب المجيز فهو يقول :

وعلى الجملة ، هذه المسألة فى محل الاجتهاد ، ولنا نحكم بوظلان مذهب مالك رحمه الله على القطع فاذا وقع النظر فى تعارض المصالح كان ذلك قريبا من النظر فى تعارض الأقيسة المؤثرة ) . (١)

ويمكن الرد على الغزالي بأن المصلحة التى أبقاها فى مقابلة النص وهو اذنه

صلى الله عليه وسلم بضرب عم حبي فإنه يحتم أمثاله بدلالة النص . . .

هذا وما دامت هذه المسألة مبنية على تعارض المصالح فينبغي أن يقال في جواز الضرب للتهمة اذا حقق مصلحة أكبر أما اذا كانت المصلحة ضئيلة أو متساوية كان المال المدعى قليلا فان الضرب لا يجوز\*

... ..

وإذا أقر التهم بسبب طول السجن أو بسبب الضرب ، فهل يؤخذ باقراره ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - فذهب جمهور العلماء الى أنه لا يعتد باقراره بل لا بد من اقرار أخز بعد الضرب  
وإذا رجع عن الاقرار لم يؤخذ به . . . (١) واستدلوا بالسنة والقياس :

أما السنة : فقد أخرج الطبراني في الكبير عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . قال المناوي : اسناده حسن (٢) ، وقال الألباني : صحيح بلفظ : وضع . (٣)  
وجه الدلالة :

ان هذا الحديث يفيد أن الله سبحانه قد غفى عن المكره فيما يصدر منه حال اكراهه . . . وهذا الاقرار المصاحب للضرب والسجن اقرار مع الاكراه فيحفي عنه ولا يعتبر حجة . . .

وأما القياس : فان الاكراه على البيع لا يجوز بالاتفاق فكذلك الاكراه على الاقرار بجامع أن كلاهما اكراه بغير حق . . .

---

(١) أنظر الرناج : ٣٦٨/٢ ، بدائع الصنائع : ٤٥١١/٩ ، العناية على الهداية : هاشم فتح القدير : ٢٣٥/٩ ، كشاف القناع : ٤٥٤/٦ ، شرح منتهى الايرادات : ٥٧٠/٣ ، المهذب : ٣٤٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الدردير : ٣٤٥/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٠٤/٣٥ ، المغنى : ١١٠/٥ .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير : ٣٤/٢ - ٣٥ .

(٣) صحيح الجامع الصغير : ١٢٩/٣ .

٢ - وذهب جماعة من العلماء الى أنه يؤخذ باقرار المتهم واذا رجع عن هذا الاقرار بعد الضرب لم يقبل منه . . . (١)

قال الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي : ان أقر وهو ضروب اجترت حاله فيما ضرب عليه ، فان ضرب ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا أعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الأول ، فان اقتصر على الاقرار الأول ولم يستعده لم تضيق عليه أن يعمل باقراره الأول وان كرهناه . (٢)

واستدلوا بالقياس : ذلك أنه لا خلاف بين العلماء في صحة اسلام الكافر تحت ظلال السيف وأنه مأخوذ به ، فكذلك الاقرار مع التعذيب بالضرب والسجن ، يؤخذ به وعلّة القياس أن الاكراه فيهما بطريق صحيح . . .

٣ - وذهب جماعة من العلماء الى أنه يؤخذ باقرار المتهم اذا ظهر صدقه مثل أن يخرج السرقة بعينها . . . (٣)

واستدلوا بالأثر : قال ابن حزم : حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا بن مفيج حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ( أن طارقاً كان جعل ثعلباً الشامي على المدينة يستخلفه فأتسى بانسان اتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها ) (٤)

وطارق هذا هو مولى عثمان بن عفان كان أميراً على المدينة زمن عبد الملك ابن مروان . . . (٥)

---

(١) أنظر حاشية الدسوقي : ٣٤٥/٤ ، الاعتصام : ٢٠/٢ ، تبصرة الحكام : ٢٦٦/١ ،  
١٦٣/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٠٤/٣٥ ، حاشية ابن عابدين : ٨٧/٤ ،  
(٢) الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٢٠ ، ولأبي يعلى : ٢٥٩ ،  
(٣) أنظر المنتقى : ١٦٨/٧ ، المحلى : ١٤٢/١١ ، منح الجليل : ٥٣٩/٤ ، مجموع  
فتاوى ابن تيمية : ٤٠٤/٣٥ ،  
(٤) المحلى : ١٤٢/١١ ،  
(٥) الرتاج على الخراج : ٣٦٨/٢ - ٣٦٩

### الترجيح :

والذي أميل إليه هو المذهب الأخير القائل بصحة اقرار المتهم اذا انضم اليه ما يصدق ، وذلك للاعتبارات الآتية :

أ - حديث ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) تناقض كلام المحدثين فيه فبعضهم حسنه وبعضهم صححه وبعضهم أنكره ، ومع هذا فالراجح أن المراد به رفع الائم لا رفع الحكم (١) وعلى فرض أن المراد به رفع الحكم فيحمل على الاكراه بغير حق وما نحن بصدده اكراه بحق لأن المتهم يحمل على قول ما هو حق فسي الدعوى وهو اكراه بحق .

ب - قياس الاكراه على الاقرار على الاكراه على البيع بجامع ان الاكراه فيهما بغير حق ، غير صحيح لأن المتهم لا يكره على الاقرار بل على قول الحق ، وعلى هذا يكون القياس مع الفارق لأن الاكراه على قول الحق اكراه بحق وعلى البيع اكراه بغير حق .

ج - اما الاقرار المجرد الذي لا يعضده ما يصدق فلا يمكن الأخذ به ، لأن الاقرار والحالة هذه لا يخلو من تهمة والتهمة شبيهة والحدود تدرء بالشبهات . . .

### ■ فائدتان :

الأولى : لقائل أن يقول : ما فائدة سجن المتهم وضربه اذا لم يؤخذ باقراره ؟

والجواب أن لذلك عدة منافع :

الأولى : ليس كل اعتراف موجبا للحد فالسارق مثلا اذا اعترف قد يدعى أنه

أخذ ما أخذ بوجه مباح كالاستعاره أو الاستيداع أو الاستقراض

ونحو ذلك ، وقد يدعى أنه أخذه بوجه محرم لا يوجب قطعاً

كالنصب والانتهاك ونحوهما . . . (٢)

الثانية : في سجن المتهم وضربه ما يردعه ويذجر غيره من أفراد المجتمع ، وبذلك

يقل الفساد في الأرض . . .

(١) أنظر جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٢) أنظر الحصن في التهمة : ٣٠ - ٣١ .

الثالثة : قد يعترف ويتماذى على اقراره بعد أمنه فيؤخذ باقراره بلا خلاف بين العلماء... (١)

الثانية : قال ابن حزم : وأما ايهاهه دون تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجيب كبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف اليهودى الذى ادعت الجارية التى رعى رأسها فسيق اليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد منه ، وكما فعل على بن أبى طالب اذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر الى أجدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخرا أنه قد أقر ثم دعى بالآخر فسأله فأقر حتى أقروا كلهم - فهذا حسن لأنه لا اكراه فيه ولا ضرب... (٢)

والله أعلم...

.....


---

(١) أنظر الاعتصام : ٢٠/٢ - ٧١ .  
(٢) المحلى : ١٤٢/١١ ، وأنظر الطرق الحكمة : ٤٨ .

الفصل الثامن

( في بيان سجن المجرم احتياطاً حتى استيفاء العقوبة منه )

■ ويشتمل على ادراج جميع الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لسجن المجرم احتياطاً حتى استيفاء العقوبة منه - تحت قاعدة واحدة مسح بيان كلام الفقهاء الذي يلحح اليها ، وضرب الأمثلة التي تسدل على مدى تطبيق الفقهاء لهذه القاعدة .



== قاعدة ==

( في سجن المجرم احتياطاً حتى استيفاء العقوبة منه )

تقدم في البحث الثالث من الفصل السادس - ان سجن المجرم لاستيفاء العقوبة منه أحد أقسام ( سجن الاحتياط ) . . .

وقد تبعت أمثلة الفقهاء لسجن المجرم حتى استيفاء العقوبة منه ، فوجدت - أنه يمكن اندراجها تحت قاعدة واحدة ، تخنينا عن سرد جميع الأمثلة ، التي قد يخرج بنا استعراض الخلاف فيها عن المقصود من البحث . . .

لهذا رأيت تععيد هذه القاعدة ، ثم ذكر كلام الفقهاء الذي يصرح بها أو يلمح اليها ، ثم أضرب عدة أمثلة لمعرفة مدى تطبيق الفقهاء لها . . .  
\* والقاعدة هي :

( كل من وجبت عليه عقوبة وأخرت لمعذر فانه يسجن حتى زوال ذلك المعذر ) .

قال الجويني الشافعي : كل من أخر حده لمعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره . . . (١)

وقال الخرشي المالكي : تعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها من آخر لحر أو يرد أو نحو ذلك وينبغي أن يكون كذلك . . . (٢)

وقال ابن قدامة الحنبلي : وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصغير وعقل المجنون ويقدم الغائب . . . (٣)

وعد القرافي وابن فرحون المالكيين وابن عبد السلام الشافعي والطرابلسي التخفيف : من موجبات الحبس :

(١) اسنى المظالم : ١٣٣/٤ .

(٢) الخرشي على خليل : ٢٥/٨ .

(٣) المغني : ٣٥٠/٨ .

( حس الجاني لغيبة المجنى عليه حفظا لمحل القصاص ) (١)

وسأسوق عدة أمثلة لمعرفة مدى تطبيق الفقهاء لهذه القاعدة . . . .

المثال الأول : سجن الحامل :

المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها جمع من الحنفية - أن العقوبة اذا كانت تذهب بالنفس كالرجم للزانية المحصنة فانها لا تقام على الحامل بل تؤخر حتى تلد ويستغنى الولد عنها . . . (٢)

أخبر مسلم - بسنده - الى عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - وفيه : فجاءت الغاهدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فظهرنى وانى ردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لعلى ، قال : اما لا فاذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت أنته بالصبي فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبى فأرضعيه حتى يطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفعت الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فخر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها ( الحديث ) . (٣)

وأخبر ابن ماجه - بسند ضعيف - الى جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها ان كانت حاملا وحتى تُكْفَل ولدها ، وان زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها وحتى تُكْفَل ولدها . (٤)

ذلك ، ولا خلاف بين العلماء ان العقوبة التى لا تذهب بالنفس كالجلد والقطع لا تقام على الحامل حتى تضع ، واذا وضعت أقيمت عليها العقوبة فى المذهب عند الحنابلة

(١) الفرق : ٧٩/٤ ، تبصرة الحكام : ٣١٨/٢ ، معين الحكام : ١٩٩ ، قواعد

الاحكام : ١٠٠/١ .

(٢) أنظر المذهب : ١٨٦/٢ ، اسنى المطالب : ٣٩/٤ ، مغنى المحتاج : ٤٣/٤ ،

المغنى : ٤٦/٩ - ٤٧ ، ٣٤٢/٨ = ٣٤٣ ، الانصاف : ٤٨٤/٩ ، الاشراف

: ٢١٨/٢ ، المنتقى : ١٣٦/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٦٠/٤

شرح فتح القدير : ٢٤٦/٥ .

(٣) صحيح مسلم : ١٣٢٣/٣ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٨٩٨/٢ .



وهو قول الشافعية اذا كان الحق للعبد ، وظاهر مذهب الحنفية والمالكية وهو قول كثير من محققى الحنابلة أن العقوبة لاتقام عليها حتى ينقطع النفس عنها . . . . (١)

أخرج مسلم - بسنده - الى أبى عبد الرحمن قال : خطب على فقال : يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يُحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلد لها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ( أحسنت ) وفى رواية ( أحسنت أتركها حتى تماثل ) . . . . (٢)

### وإذا أخرجت فهل تسجن مدة التأخير ؟

تتفق المذاهب على القول بسجنها لكن لهم فى ذلك بعض التفصيلات . . . .  
أ - الشافعية والحنابلة يقولون لا تسجن الا فى حق الميّد فقط لأنها قد تهرب لـ تركت فيضيع الحق وحق العبد مهنى على المضايقة ، وحق الله تعالى مهنى على المساهلة فلا تسجن فيه لأنه اذا كان ثابتا بالاقرار فلا فائدة من السجن مع قبول الرجوع منها عنه ، وان كان ثابتا بالبيينة أمكن الاستعاضة عنه - اذا خيف هربها - بإقامة رقيب عليها يحفظها . . . .

وزاد الشافعية قيدا آخر فقالوا : لا بد من طلب لهاحب الحق أو وليه ان كان غير أهل - سجن الحامل لأن الحق متعلق به ، لكن اذا كان المستحق غير متأهل ولا ولى له أو كان له ولى ولكن لم يطلب فانه يجب على الامام سجن الحامل لمصلحة المولى عليه . . . . (٣)

ب - والحنفية يقولون بالسجن اذا ثبت الحد بالبيينة احتياطا حتى لا تهرب اما اذا ثبت بالاقرار فلا لعدم الفائدة من سجنها لأن لها الرجوع متى شاءت . . . . (٤)

- 
- (١) أنظر نهاية المحتاج : ٤٣٤/٧ - ٤٣٥ اسنى المطالب : ١٣٣/٤ ، كشاف القناع : ٥٣٥/٥ - ٥٣٦/٦ - ٨٢/٦ - ١٤٧ - ١٧٦ ، الإنصاف : ٤٨٤/٩ ، الخرشى مع المدوى : ٨٤/٨ ، القوانين : ٣٨٥ ، حاشية ابن عابدين : ١٠٤/٤ ، الفتاوى الهندية : ١٤٧/٢ .
- (٢) صحيح مسلم : ١٣٣٠/٣ .
- (٣) أنظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى : ٤٣٤/٨ ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايملى : ٣/٧ - ٣ ، شرح منتهى الإيرادات : ٣/٣ ، كشاف القناع : ٥٣٦/٥ .
- (٤) أنظر شرح فتح القدير : ٢٤٥/٥ ، ٢٢٣/٥ .

قلت : لعل مذهبهم هذا فى حقوق الله فقط أما حقوق العباد فلعلمهم يقولون بالسجن فيها مطلقا ، يدل على ذلك تحليلهم بقبول الرجوع منها عن الاقرار ومذهب الأحناف عدم قبول رجوع المقر عن اقراره اذا كان الحق للعبد . (١)

ج- مذهب المالكية وهو قول عند الشافعية : الى أن الحامل تسجن احتياطا حتى لا تهرب - فيضيق الحق . . . (٢)

وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى ذلك بين حق الله وحق العبد ، وسواء طلب ذلك صاحب الحق أم لا . . .

أخرج البيهقي - بسنده - الى الشعبى قال : جىء بشراحة الهمدانية الى على بن أبى طالب فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة ؟ يلقيها لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحسرت فلما وضعت ما فى بطنها أخرجها يوم الخميس فصرها مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة . . . (٣)

### الترجيح :

والذى أميل اليه هو مذهب الأحناف القائل بسجنها اذا كان الحق للعبد مطلقا واذا كان الحق لله وثبت بالبينة ، وذلك لما عللوا به ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجن الغامدية والجهنية وقد أقرتا بالزنا . . .

وأما اشتراط الشافعية طلب صاحب الحق لذلك فغير سديد ، لأن صاحب الحق أو من ينوب منابه قد يكون جاهلا والحاكم أمر برفع الظلم عن الناس وقد لا يتم هذا الواجب الا بالسجن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . . .

ذلك ، فان قيل : لماذا لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بسجن الغامدية والجهنية ؟

- 
- (١) أنظر هجوع فتح القدير : ٢٤٥/٥ ، ٢٢٣/٥ .  
(٢) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٦٠/٤ ، الخرشي : ٢٥/٨ ، روضة الطالبين : ٢٢٦/٩ ، اسنى المطالب : ١٣٣/٤ .  
(٣) سنن البيهقي : ٢٢٠/٨ .

للعلماء عند ذلك جوابان ، فبعضهم قال : لأنه لا يوجد في المدينة المنورة سجن حينئذ ، وبعضهم قال : لافائدة من سجنهما مع اقرارهما بالزنا لأن المقر له الرجوع متى شاء . . . . (١)

والذي أميل اليه هو القول الأخير لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بإمكانه أن يحبسهما لو أراد ذلك في أحد بيوته أو بيوت أصحابه أو في المسجد كما كان يفعل بالأسراء . . . .

والعلم عند الله تعالى .

المثال الثاني : سجن الجاني حتى قدوم الغائب وكمال الصبي والمجنون :

لا خلاف بين العلماء في الجملة أن مستحق القصاص ينتظر اذا كان غائبا حتى يحضر . . .

واذا كان مستحق القصاص أو بعض مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا فالجمهور على أنه ينتظر عقل المجنون وبلوغ الصغير . . .

وذلك لأن القصاص للثمن فحقه التفويض الى خيرة مستحقة من غائب أو مجنون أو صغير ، وهذا الثمن لا يحصل باستيفاء غير المستحق من ولي أو حاكم ونحوهما . . .

واذا كان ينتظر قدوم الغائب وكمال الصبي والمجنون فان الجاني يسجن ، لا أعلم خلافا في هذا بل قال المالكية انه يحدد مع سجنه . . .

أما انه يسجن فلأن المستحق للقصاص قد استحق قتل الجاني وفي ذلك اتسلاف نفسه ومنفعته فاذا تعذر استيفاء نفسه أتلقتنا بمنفعته بالسجن . . .

(١) أنظر عارضة الأحوذى : ٢١٣/٦ .

(٢) أنظر : كشاف القناع : ٥٣٣/٥ - ٥٣٥ ، المفنى : ٣٤٩/٨ ، الشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي : ٢٥٧/٤ ، الخرشى : ٢١/٨ ، مفنى المحتاج : ٤٠/٤ ،

المهذب : ١٨٥/٢ ، بدائع الصنائع : ٤٦٣٩/١٠ - ٤٦٤٠ ، حاشية

ابن عابدين : ٥٣٨/٦ .

أما انه يحدد مع سجنه فلأن المادة الفرار في مثل ذلك . . . (١)

قال ابن قدامة :

فان قيل : فلم لا يخلى سبيله كالمحسر بالدين ؟

قلنا : لأن في تخليته تضييحا للحق فانه لا يؤمن هربه ، والفرق بينه وبين المحسر من وجوه :

أحدها : أن قضاء الدين لا يجب مع الإفصار فلا يحس بما لا يجب والقصاص ههنا واجب وإنما تعذر المستوفى .

الثاني : أن المحسر اذا حسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحس .

الثالث : انه قد استحق قتله وفيه تفويت نفسه ومنفعته فاذا تعذر تفويت نفسه جا ز تفويت نفعه لا مكانه . . . (٢)

ذلك ، ومدة سجن الجاني من صدور الحكم بسجنه الى قدوم صاحب الحق ان كان غائبا أو كماله ان كان صغيرا أو مجنونا ، بالخفة ما بلغت هذه المدة . . .

قال العزبن عبد السلام :

وأما المحبوس على القصاص فانه يخلد في الحس الى أن يموت حفظا لحق مستحق القصاص الى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبي اذ لا مندوحة عن ذلك الا بحسه الذي هو أخف عليه من قتله أو قطع يده . . . (٣)

---

(١) أنظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٥٢ / ٤ - ٢٩٢ ، الخرشي مع حاشية العدوي : ٨ / ٢١ - ٥٨ ، معنى المحتاج : ٤ / ٤٠ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٢٩٩ ، كشاف القناع : ٥ / ٥٣٣ ، الفتاوى الهندية : ١٦ / ٦ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥٦٨ / ٦ .

(٢) المغنى : ٣٥٠ / ٨ .

(٣) قواعد الأحكام : ١٠٢ / ١ .

المثال الثالث : سجن المجرم حتى ذهاب المرض والحر والبرد :

لا خلاف بين العلماء أن العقوبة التي تذهب بالنفس كالرجم لا تؤخر حتى ذهاب  
الحر والبرد والمرض الا اذا كان الجاني امرأة حاملا - وتقدم الكلام عليها . . .

وذلك لأن المقصود اهلاك المجرم ولا فرق بينه وبين الصحيح في هذا . . . (١)

وذهب الجمهور الى أن الجلد والقطع تؤخر للمرض والحر والبرد المفرطين ، وذلك  
لأن المقصود بالجلد والقطع تأديب الجاني لا اهلاكه واقامتهما في زمن الحر والبرد -  
الشديدين وفي حالة مرض الجاني - اهلاك له في الغالب . (٢)

وانذا أخرج الجاني حتى ذهاب المرض والحر والبرد فهل يسجن ؟

من يقول بالتأخير فانه يقول بسجن الجاني حتى ذهاب العذر ، وذلك حتى  
لا يهرب الجاني فيضيع الحق . . . (٣)

. . . . .

ذلك وهناك أعمار أخرى غير هذه كمرض المجنى عليه وعدم افاقة الجاني من السكر  
وانشغال ولي الأمر لبحثه عن بقية المجرمين ، ونحو ذلك من الأعذار التي تستدعى  
سجن الجاني حتى ذهاب العذر . . . (٤)

(١) أنظر نهاية المحتاج : ٣٠٣/٧ - ٤٣٤ ، كشاف القناع : ٨٢/٦ ، تبصرة الحكام :

٢٦٠/٢ ، الخرشي : ٨٤/٨ ، شرح فتح القدير : ٥/٥ ، ٥٢٤

(٢) أنظر : الخرشي مع حاشية الحدوى : ٨٤/٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي :

٢٥٩/٤ - ٣٢٢ ، شرح فتح القدير : ٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٤ - ١٦ -

١٠٤ ، نهاية المحتاج : ٤٣٤/٧ ، كشاف القناع : ٨٢/٦ - ١٤٧ .

(٣) أنظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤/٤ - ١٠٤ ، الخرشي : ٢٥/٨ ،

المدونة : ٢٥٠/٦ .

(٤) المثنى : ٨/٣٤٠ ، الخرشي : ٨/٢٤ ، شرح فتح القدير : ٥/٣٠٩ ، مثنى المحتاج :

٤/١٩٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٣٢٩ ، المنتقى : ٧/١٨٤ - ١٨٥ ، الفتاوى

الهندية : ٢/١٨٢ .

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال  
في ابن ملجم بعدما ضربه : اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان  
عشت فأنا ولي دمي أغفوان شئت وإن شئت أستقدت وإن مسئت  
فقتلتوه فلا تمثلوا ) . (١)

وأخبر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي :  
أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال : انى وجدت هذا سكران يا أبا عبد  
الرحمن . . . فأمر به عبد الله الى السجن ثم أخرجه من القيد ثم أمر بسوط . . . (٢)

هذا والجانى اذا سجن قد يُحدّد مع ذلك ، قال الراهوني المالكى :  
اذا كان المدعى جريحاً أو مريضاً سجن المدعى عليه محمداً فى الحديد حتى يسرى  
ما كان من أمر المدعى . . . (٣)

والعلم عند الله تعالى .

.. . . .

---

(١) الأم : ٤٤٧/٨ ، وأنظر تلخيص الحبير : ٤٧/٤ - ٤٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٣٧٠ / ٢ - ٣٧١ .

(٣) حاشية الراهوني : ٥٠/٨ .

الفصل التاسع

( وفيه بيان سجن المجرم اتقاء شهره )

ويشتمل على المباحث التالية :

- أ - البحث الأول : سجن المجرم المخطر .
- ب - البحث الثاني : سجن السارق .
- ج - البحث الثالث : سجن من عمل عمل قوم لوط .
- د - البحث الرابع : قاعدة في سجن كل من يخشى من قوله أو فعله على الناس .



المبحث الأول

( سجن المجرم المخطر )

سجن الجاني أو المجرم اتقاء شره من أقسام سجن الاحتياط ، كما تقدم الكلام عليه  
... ومن أهم مباحثه ، مبحث سجن المجرم المخطر الذي لم تتجح معه الحسدود  
والتعزيرات ...

والمجرم المخطر الذي أصبح من المفسدين في الأرض ولم ينزجر بالحدود والتعزيرات...  
هل يقتل سياسة أم يسجن حتى يتوب ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين (١) :  
أ - فذهب جماعة من العلماء الى أنه يقتل ... واستدلوا بالسنة :

قال معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا شربوا  
الخمير فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا  
فاقتلوه ) أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما وصححه البخارى والذهبي (٢) ...

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة وذلك لتكرار شرب  
الشارب للخمر مع عدم انزجاره بالحد ... فكذلك كل من لم ينزجر بالحد يقتل ...

مناقشة الحديث :

ونوقش هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب حيث قال النسبي  
صلى الله عليه وسلم ( من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه )

(١) أنظر الفتاوى الكبرى = الاختيارات العلمية : ٦٠١/٤ ، حاشية ابن عابدين :

١٥/٤ ، البحر الرائق مع حاشيته منحة الخالق : ٦٧/٥

(٢) سنن الترمذى : ٤٨/٤ - ٤٩ ، عون المعبود : سنن أبي داود : ١٨٤/١٢ ،

المستدرک = مختصره : ٣٧٢/٤



فان عاد في الثالثة أو الرابعة - فاقتلوه ، فأُتِيَ برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة ) . (١)

ورد هذا بأن حديث قبيصة مرسل لأن قبيصة لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لو صح لكان الحديث الصحيح مقدم عليه لأن القول مقدم على الفعل فالقول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا . . . (٢)

وأخرج مسلم - بسنده - عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت ان قاتلني ، قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قتلني قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت ان قتلته ، قال : هو في النار ) . (٣)

وأخرج الترمذى - بسنده - عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ) وقال : حسن صحيح . (٤)

وجه الدلالة :

أباح الشارع دفع الصائل بالأخف فالأشد ، فاذا لم يمكن دفع الصائل الا بالقتل فليقتل ، فذلك المجرم المخطر اذا لم تزجره الحدود والتعزيرات فليقتل . . . بجامع ان القتل في كل منهما دفعا لشر الجاني . . .

(١) عون المعبود = سنن أبي داود : ١٩٠/١٢ ، سنن الترمذى : ٤٩/٤ ، نيل

الأوطار : ١٦٧/٧ ، سبل السلام : ٣٢/٤

(٢) أنظر عون المعبود : ١٨٤/١٢ - ١٩٢ ، المحلى : ٣٦٥/١١ - ٣٧٠ ، نيل

الأوطار : ١٦٦/٧

(٣) صحيح مسلم : ١٢٤/١

(٤) سنن الترمذى : ١٣٠/٤

ب - وذهب جماعة من العلماء الى أن المجرم المخطر يسجن حتى يتوب أو يموت دفعا  
لضرره عن الناس . . . (١)  
واستدلوا بالكتاب والأثر . . .

أما الكتاب : فقد قال تعالى ( . . . ) وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على  
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) - ٢ - المائدة .  
وجه الدلالة :

أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على التعاون على البر والتقوى  
وعدم التعاون على ضد ذلك ، وسجن المجرم المخطر منع له من الفساد في الأرض ،  
وتعاون على البر والتقوى ، وإطلاقه عون له على الاثم والعدوان . . . (٢)

وأما الأثر : فقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج ان اسماعيل بن ابراهيم بن  
المهاجر حدثه عن عبد الملك بن عمير قال : كان على اذا كان في القبيلة أو القوم  
الرجل الداعر حبسه فان كان له مال اتفق عليه من ماله وان لم يكن له مال  
أنفق عليه من بيت المال ، وقال : يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت المال (٣)  
واسماعيل بن ابراهيم ضعيف . . . (٤)

والداعر : هو الرجل الخبيث المفسد الذي يقصد الى اتلاف أموال الناس  
وأنفسهم . . . (٥)

- 
- (١) أنظر نهاية المحتاج : ٢٢/٨ ، قليوبي على شرح الجلال المحلي : ٢٠٥/٤ ،  
الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٢٠ ، الانصاف : ١٥٨/١٠ - ٢٤٩ ، كشاف  
القناع : ١٢٦/٦ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى : ٢٥٩ ، معين الحكام : ١٧٢ ،  
الفتاوى الهندية = الفتاوى البرازية : ٢٢٣/٥ ، الرتاج : ٢٤٠/٢ ، فتاوى ابن  
تيمية : ١٤٨/٣٤ ، تبصرة الحكام : ١٤٨/٢ .  
(٢) أنظر المحلي : ٣٥٩/١٠ .  
(٣) الرتاج = الخراج : ٢٤٠/٢ - ٢٤١ .  
(٤) التقریب : ٦٦/١ .  
(٥) أنظر المصباح المنير : ٢٠٨/١ ، الفتاوى الهندية = الفتاوى البرازية :  
٢٢٣/٥

قال مالك : في هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم - ان الضرب ما ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم في الحديد ولا يخرجهم منه أبداً فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وثبت عند السلطان فإذا صلح وظهرت توبته أطلق (١) .

هذا ، ولولي الأمر أن يجبر أهل الجرائم على التوبة ويظهر عليهم من التهديد والوعيد ما يقودهم إلى التوبة طوعاً (٢) .

### الترجيح :

والذي أراه ان المجرم الذي اعتاد الاجرام ويخشى شره ٠٠٠ يعامله ولي الأمر بما يغلب على ظنه انه يدفع شره الأخف فالأخف فيسجنه ان رأى في ذلك كفاية - والسجن أنواع - والا قتله ٠٠٠ .

قال ابن تيمية : وأفتيت ولاية الأمور في شهر رمضان سنة أربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه ، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين : عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر ، فقالوا : ما مقدار التعزير ؟ فقلت : هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام على انتهاك المحارم في نهـار رمضان فأفتيت بقتله ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الاسلام (٣) .  
والعلم عند الله تعالى .

هذا ومن اختلافهم في حكمه اختلفوا في حكم من تكررت منه السرقه ومن عمل عمل قوم لوط كالآتي :

- 
- (١) تبصرة الحكام : ١٦٢/٢ .  
(٢) أنظر الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٢٠ ، ولا يبي يعلى : ٢٥٩ .  
(٣) الفناوى الكبرى = الاختيارات العملية : ٦٠٣/٤ - ٦٠٤ .

المبحث الثاني

( سجن السارق )

إذا تكررت السرقة من السارق فهل يقتل أم يؤدب ويسجن كما لضرره عن الناس؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١ - فذهب مصعب الزهري صاحب مالك ، الى أن السارق يقتل في المرة الخامسة بعد اقطع يديه ورجليه (١) . . . . . ونقل هذا عن قديم الشافعي (٧) . . . . . وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله . . . . . (٢)

واحتج من قال بهذا بما أخرجه أبو داود السجستاني والنسائي عن جابر قال : جىء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله انما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ذكر ذلك أربع مرات ، وقال : ثم جىء به الخامسة ، فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة . (٤)

قال النسائي : هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت - أحد رجال سنده - ليس بالقوي في الحديث . (٥)

وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب ، أخرجه النسائي ولفظه : ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : اقتلوه ، فقالوا : انما سرق - فذكر الحديث وفيه نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع الا أنه قال في آخره - : ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر ، فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أنظر المنتقى : ١٦٧/٧ .

(٢) أنظر روضة الدالين : ١٤٩/١٠ .

(٣) أنظر المغنى : ١٢٥/٩ فتح الباري : ١٠٠/١٢ ، شرح فتح القدير : ٣٩٦/٥ .

(٤) عون المعبود = سنن أبي داود : ٨٦/١٢ ، سنن النسائي : ٩٠/٨ .

(٥) سنن النسائي : ٩١/٨ .

أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه الى فتية من قريش فقتلوه . (١)  
صححه الحاكم واستنكره الذهبي (٢) ، وقال النسائي : لا أعلم في هذا الباب  
حديثا صحيحا . (٣)

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل من سرق للمرة الخامسة وكذلك فعله  
أبو بكر الصديق رضي الله عنه . . . . فيقاس عليه كل من تكررت منه السرقة فيقتل اذا  
سرق للمرة الخامسة - وعلة القياس ان كلاهما لم يرتدع بالحد . . . .

ب- وذهب جمهور العلماء الى أن من تكررت منه السرقة يؤدب ويودع السجن كفا  
لضرره عن الناس . . . .

وهذا قدر متفق عليه بين الجمهور لكن قال بعضهم انه يسجن اذا سرق للمرة  
الثالثة ، وقال البعض الآخر انه يسجن اذا سرق للمرة الخامسة . . . . (٤)  
واستدلوا بالأثر :

أخرج الدارقطني - بسنده - الى علي قال : اذا سرق السارق قطعت  
يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث  
خيرا . . . . (٥)

وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور - بسند حسن - الى عبد الرحمن بن  
عائذ قال : أتى عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله  
فقال علي : قال الله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ) الآية ، فقد

(١) سنن النسائي : ٨٩/٨ .

(٢) المستدرک ومختصره : ٣٨٢/٤ .

(٣) فتح الباري : ١٠٠/١٢ .

(٤) أنظر المحلى : ٣٥٤-٣٥٧ ، المنى : ١٢٥/٩ ، الانصاف : ٢٨٦/١٠ ، شرح

فتح القدير : ٣٩٥/٥ ، بدائع الصنائع : ٤٢٧٢/٩ ، المنتقى : ١٦٧/٧ ، الشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي : ٣٣٢-٣٣٣ ، حاشية الشبرايملى على النهاية : ٤٦٧/٧ ،

حاشية الشرواني على التحفة : ١٥٦/٩ .

(٥) سنن الدارقطني : ١٠٣/٣ .

قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها اما أن تحزره  
واما أن تودعه السجن فاستودعه السجن (١) .

وجه الدلالة :

سجن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما من تكررت منه السرقة  
ولا يعرف لهما منكر من الصحابة . . . . وهذا الفعل منهما مع عدم انكاره يدل على  
مشروعية سجن كل من تكررت منه السرقة . . . .

هذا وجمهور الجمهور على أن ولي الأمر لا يخرج من السجن حتى يتوب وتؤكد  
هذه التوبة بظهور سيما الصالحين عليه . . . . وقيل يسجن حسب اجتهاد ولي الأمر  
. . . . وقيل يسجن عاما فقط . . . . وقيل يسجن مدى الحياة . . . . (٢)

الترجيح :

والذي أميل اليه هو قول الجمهور لضعف أدلة الطرف الثاني . . . . ثم أن مدة  
سجنه تنتهي بتوبته لأن علة سجنه كف ضرره عن الناس ، ومع توبته تنتهي هذه العلة . . . .

∴ ∴ ∴

---

(١) سنن البيهقي : ٢٢٤ / ٨ ، نصب الراية : ٣٢٥ / ٣ ، فتح الباري : ١٢ / ١٠٠ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين : ١٠٤ / ٤ ، حاشية الدسوقي على الدردير : ٣٣٣ / ٤ ،  
حاشية الشبراملسي على النهاية : ٤٦٢ / ٢ .

البحث الثالث

( سجن من عمل عمل قوم لوط )

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ فقال الله تعالى ( ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين - انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ) ٨٠ - ٨١ - الأعراف .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ) ٠٠٠ (١)

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محرز بن هارون ويقال محرر وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ) . (٢)

ومن عمل عمل قوم لوط ، هل يقتل أم يحد حد الزاني أم يعزّر ثم يودع السجن حتى يحدث خيرا كفا لضرره عن الناس ؟

أ - المذهب عند الحنفية والظاهرية والحكم بن عتية : ان عقوبته التعزير ثم يسودع السجن حتى يتوب أو يموت فيه اتقاء لشره ٠٠٠ (٣)

وذلك لأنه لم يثبت دليل على كونه يقتل أو يحد حد الزاني ٠٠٠ وإذا كان ذلك كذلك فهو قد اقترف جريمة خطيرة ضارة بالمجتمع فيعزّر ثم يكف ضرره بسجنه حتى يحدث خيرا ٠٠٠ قال تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) - ٢ - المائدة ٠٠٠ ولا شك ان كف ضرر من عمل هذه الجريمة من باب التعاون على البر ، وتركه مطلق الحرية بحيث في الأرض فسادا من باب التعاون على الاثم ٠٠٠

(١) أنظر المغني : ٦٠/٩ ، المهذب : ٢٦٩/٢

(٢) مجمع الزوائد : ٢٧٢/٦

(٣) أنظر المحلى : ٣٨٢/١١ - ٣٨٥ شرح فتح القدير : ٢٦٢/٥ - ٢٦٤ ، حاشية

ابن عابدين : ٢٧/٤ ، الفتاوى الهندية : ١٥٠/٢ ، المغني : ٦١/٩

ب- وذهب مالك والزهري وربيعة واسحاق وهو احدي الروایتين عن احمد ، واحمد قولی الشافعي ذهب هؤلاء الى أنه يقتل سواء كان محصنا أم غير محصن . . . (١)  
واستدلوا بالسنة واجماع الصحابة . . .  
أما السنة :

فقد قال ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من وجتموه يحمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ) .

أخرجه الترمذی وأبو داود السجستاني وابن ماجه <sup>(٢)</sup> والحاكم وصححه ووافقوه الذهبي ، وقال الحافظ : رجاله موثوقون الا أن فيه اختلافاً <sup>(٣)</sup> (٤)  
وجه الدلالة :

ان ( من ) في الحديث من أدوات الشرط وأدوات الشرط تفيد العموم . . .  
فالحديث بعمومه يفيد أن كل من وقع منه عمل قوم لوط يقتل . . . ثم الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اللائط والملوط به ، وأمره يقتضى الوجوب . . .  
مناقشة الحديث :

ونوقش هذا الحديث بأنه قد انفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف <sup>(٥)</sup> ، وإذا كان الحديث بهذه المثابة من التردد في أمره لم يجوز أن يقدم به على القتل مستمرا على أنه حد <sup>(٦)</sup> . . .

ورد هذا بأن عمرو بن أبي عمرو قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه مالك في الموطأ . . . وقال الذهبي : ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو في الثقة

- 
- (١) أنظر الشرح الكبير : ٣٢٠/٤ ، تبصرة الحكام : ٢٦١/٢ ، الانصاف : ١٧٦/١٠ ،  
المغنى : ٦٠/٩ ، المهذب : ٢٦٩/٢ ، مغنى المحتاج : ١٤٤/٤ ، الجواب  
الكافي : ١٤٩ .  
(٢) سنن ابن ماجه : ٨٥٦/٢ ، عون المعبود = سنن أبي داود : ١٥٣/١٢ ، سنن  
الترمذی : ٥٢/٤ .  
(٣) المستدرک ومختصره : ٣٥٥/٤ .  
(٤) بلوغ المرام : ٢٥٩ .  
(٥) المحلي : ٣٨٥/١١ .  
(٦) شرح فتح القدير : ٢٦٤/٥ .  
(٧) عون المعبود : ١٥٥/١٢ .



كالزهري وذويه (١)

أما الاجماع :

فقد اجمع الصحابة على قتله وانما اختلفوا في صفته فبعضهم قال : يبرجم بالحجارة ، وبعضهم قال : يقتل بالسيف ثم يحرق ، وبعضهم قال : يلقي عليه حائط ، وبعضهم قال : يلقي من أعلى بناء في البلد . . . .

فهذا اتفاق منهم على قتله وانما اختلفوا في كيفية . . . . (٢)

مناقشة اجماع الصحابة :

ونوقه اجماع الصحابة بأنه لا يصح اثر عن الصحابة في قتل من عمل عمل قوم لوط بل جميع طرقها فيها مجهول أو أكثر أو فيها من لا يعتمد على روايته . . . . (٣)

ورد هذا بأنه قد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في حد اللوطي : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسًا ثم يتبع بالحجارة ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . (٤)

ج - وذهب عطاء والحسن وابن المسيب والنخعي وقتاده والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة . . . .

ذهب هؤلاء إلى أن عقوبة من عمل قوم لوط هي عقوبة الزاني سواء بسواء . . . . (٥)  
واستدلوا بالسنة والقياس . . . .

أما السنة :

فقد أخرج البيهقي عن أبي موسى : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان . (٦)

- 
- (١) ميزان الاعتدال : ٢٨١/٣  
(٢) أنظر زاد المعاد : ٢٥١/٣ ، مصنف عبد الرزاق : ٣٦٣/٧ - ٣٦٥  
(٣) أنظر المحلى : ٣٨٥/١١  
(٤) سنن البيهقي : ٢٣٢/٨ ، نصب الراية : ٣/٣٤٢ ، الدراية : ١٠٣/٢  
(٥) أنظر المغني : ٦٠/٩ ، الانصاف : ١٧٦/١٠ ، المهذب : ٢٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ ، نيل الأوطار : ١٣٢/٧ ، شرح فتح القدير : ٢٦٣/٥  
(٦) سنن البيهقي : ٢٣٣/٨

قال الحافظ : فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم . (١)

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن اللائط والملوط به زانيان ، والزاني إذا كان محصنا رجم ، وإذا كان غير محصن لم يجرم بل يضرب ، وكذلك الحكم في اللائط والملوط به لأنهما زانيان كما صرح بذلك الحديث . . . .

وأما القياس : فذلك بقياس اللواط على الزنا بجامع ان كلاهما إيلاج فتح آدمى في فتح آدمى لا ملك له فيه ولا شبهة ملك . . . . وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم أدلة الزنا من الكتاب والسنة . . . . (٢)

الترجيح :

والذى أميل إليه هو المذهب القائل بقتل اللائط والملوط به لأن حديث ابن عباس صريح في هذا ولا مجال للرأي مع النص . . . . ثم ان هذه الجريمة قد اقترفها قوم لسوط فعاقبهم الله بحقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم فأهلكهم ودمر ديارهم . . . . فلتكن عقوبة من يعمل عملهم المهلاك . . . . والله أعلم .

∴ ∴ ∴  
∴ ∴ ∴

---

(١) تلخيص الحبير : ٥٥/٣ .

(٢) أنظر المشنى : ٦١/٩ ، مفنى المحتاج : ١٤٤/٤ ، شرح فتح القدير : ٢٦٣/٥ .

المبحث الرابع

( قاعدة : في سجن كل من يخشى من قوله أو فعله على الناس )

توفر لدي عديدا من موجبات السجن احتياطاً . . . . . ويحد امعان النظر فيها تبين  
لى أنه يمكن اندراجها تحت قاعدة تلم شتاتها وترشد الى مثيلاتها . . . . .  
والقاعدة هي :

( كل من يخشى من قوله أو فعله على الناس يسجن حتى يتوب أو يموت اتقوا  
لشركه ) .

واليك جملة من الأمثلة التي تدخل تحت هذه القاعدة :

المثال الأول :

الفقيه الماجن والطبيب الجاهل يؤذيان ويسجنان حتى يتوبا . . . . . قال مالك :  
وجدت ربيعة يوما يبكي ، فقيل له : ما الذي أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ فقال :  
لا ولكن أبكاني أنه أستفتى من لا علم له ، وقال : . . . . . لبعض من يفتى ها هنا أحق  
بالسجن من السارق . (١)

المثال الثاني :

المبتدع الداعية الى بدعة لا توجب الكفر يؤذب ويودع السجن حتى يحدث خيرا . . . . .  
قال أحمد - في مبتدع داعية له دعاة - أرى حسه . (٢)

قال ابن تيمية : ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أولا يمكن عقوبته فلا بد من بيان  
بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . . . (٣)

(١) التمهيد : ٥ / ٣ وأنظر القوانين : ٥٣٦٥ ، الفتاوى البزازية : ٥ / ٢٢٨ ، الأحكام

السلطانية للماوردي : ٢٤٨ .

(٢) الانصاف : ١٠ / ٣٢٢ ، وأنظر حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٨٣ ، الانصاف : ١٠ / ٢٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٥ / ٤١٤ .

### المثال الثالث :

البغاة - الخارجون عن طاعة الامام الحق بخير حق - اذا بلغ الامام أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا خيرا دفعا للشرب قدر الامكان . . . (١)

وإذا أسر من البغاة أحدا فانه يؤدب ويودع السجن حتى يتوب دفعا لشربه . . . (٢)

### المثال الرابع :

أسير الخوارج - وهم الذين يكفرون المسلم بالذنب ويستحلون دمه وماله - يؤدب ويودع السجن حتى يتوب . . . (٣)

كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد \* يقول : ومن أخذت من أسراء الخوارج فأحبسه حتى يحدث خيرا قال المنذر بن عبيد : فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفي حبسه منهم عدة . . . (٤)

### المثال الخامس :

الكاهن - الذي له رأي من الجن يأتيه بالأخبار - والعريف - الذي يحدد ويتخوم - يستتابان من هذه الأفاعيل فان تابا والا أودعا السجن حتى يحدثا خيرا . . . دفعا لشربهما . . .

سئل أحمد عنهما هل يقتلا ؟ فقال : لا ، يحبس لعله يرجع . . . (٥)

(١) أنظر حاشية ابن عابدين = الدر المختار : ٢٦١/٤ - ٢٦٥ ، شرح فتح القدير =

الهداية : ١٠٣/٦ .

(٢) أنظر تبصرة الحكام : ٢٨١/٢ ، القوانين : ٣٩٣ ، المغنى : ٥٥٣٣/٨ ، اسنى

المطالب : ١١٤/٤ ، شرح فتح القدير : ١٠٤/٦ - ١٠٨ .

(٣) أنظر كشف القناع : ١٦١/٦ .

(٤) أنظر تبصرة الحكام : ٢٨١/٢ ، القوانين : ٣٩٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي :

٦٣ ، ولأبي يعلى : ٥٨ .

(٥) طبقات ابن سعد : ٣٥٨/٥ .

(٦) المغنى : ٣٢/٩ .

المثال السادس :

القوادح - التي تفسد النساء والرجال - والمفنى والمخنث والنائحة والمترجلة والراقصة ، ونحو ذلك من المستهترين بشرائع الاسلام . . . . يؤدبون ويودعون السجن حتى يتوبوا وتظهر سيما الصالحين عليهم . . . . (١)

قال ابن الهيثم : المفنى والمخنث والنائحة يحبسوا حتى يحدثوا توبة . (٢)

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) أنظر كشف القناع : ١٢٧/٦ - ١٢٨ ، شرح فتح القدير : ٣٥٣/٥ ، الطرق  
الحكيمة : ٢٥٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠٩/١٥ - ٣١٢ : ٣٤/١٨١ .

(٢) شرح فتح القدير : ٣٥٣/٥ .

الفصل العاشر

( في بيان سجن الاستظهار )

ويشتمل على المباحث التالية :

- أ - المبحث الأول : مشروعية سجن الاستظهار .
- ب - المبحث الثاني : سجن المدين .
- ج - المبحث الثالث : سجن المرتد .
- د - المبحث الرابع : سجن من قرب توجه الحكم عليه .



المبحث الأول

( مشروعية سجن الاستظهار )

تقول في اللثة : ظهر الشيء يظهر ظهورا : أي بزز بعد الخفاء . . . . (١)  
واستظهرت في طلب الشيء : تحررت وأخذت بالاحتياط . . . (٢)

هذا ولا أعلم أحدا من الفقهاء وضع لسجن الاستظهار تعريفا . . . ولكن إذا رجعنا إلى مادة ( ظهر ) في اللثة ، وإلى تأمل كلام الفقهاء عن سجن الاستظهار (٣) تبين لنا أهم خصائص سجن الاستظهار ، وهذه الخاصية هي ( تبين الحال ) . . . فكل سجن كان المقصد الأول منه تبين الحال فهو سجن استظهار وما لا فلا . . . ويستثنى من ذلك دعاوى التهم فإن الغرض الأول من سجن المتهم قبل ثبوت التهمة الاحتياط غالبا مخافة الهرب . . . وتقدم . . . ذلك وقد دل على مشروعية سجن الاستظهار الكتاب والسنة والاجماع . . .

أما الكتاب :

فقد قال تعالى : ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما . . . ( ٧٥ - آل عمران .

وجه الدلالة :

المراد بقوله تعالى ( إلا ما دمت عليه قائما ) الملازمة للمدين . . . وإذا جازت ملازمة المدين جاز سجنه لأن الملازمة والسجن المقصد منهما تعويق الشخص ومنعه من

(١) أنظر القاموس المحيط : ٨٢/٢ .

(٢) المصباح المنير : ٣٥/٢ .

(٣) أنظر على سبيل المثال : تبين الحقائق : ١٨٠/٤ ، حاشية ابن عابدين :

٣٨٤/٥ ، روضة الطالبين : ١٣٧/٤ ، مغنى المحتاج : ١٥٥/٢ ، المنتقى :

٨١/٥ ، تبصرة الحكام : ٣٢٧/٢ ، المغنى : ٣٣٩/٤ ، المحلى : ١٧٢/٨ .

التصرف بنفسه ٠٠٠ (١) بل قد تكون الملازمة أشد من السجن ولهذا لو طلب صاحب الحق الملازمة وطلب - المدين السجن فالخيار لصاحب الحق لأن الملازمة أبلغ في حصول المقصود ٠٠٠ (٢)

وإذا دلت الآية على سجن المدين فإن أهم مقاصد سجن المدين هو تبيين حاله ليعرف أهو قادر على دفع المال أم عاجز عن ذلك ٠٠٠

وأما السنة :

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ) سبق تخرجه وقد : علقه البخارى فى صحيحه وصححه ابن حبان وحسنه الحافظ . (٣)

وجه الدلالة :

بين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن امتناع القادر من دفع الدين يعتبر موجبا لعقوبته ٠٠٠ فما هى هذه العقوبة ؟

ساق أبو داود السجستانى هذا الحديث تحت باب : فى الدين هل يحبس به ؟ وقال : قال : ابن المبارك : يحل عرضه <sup>يُنَلِّظُ</sup> له ، وعقوبته : يُجَسِّسُ له (٤)

وساق ابن ماجه تحت باب : الحبس فى الدين والملازمة ، وقال : قال على الطنابغيسى يعنى : عرضه : شكايته ، وعقوبته : سجنه . (٥)

وساق البيهقى تحت باب : حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله . وقال : قال : سفيان : يعنى عرضه : ان يقول ظلمنى فى حقى ، وعقوبته : يسجن . (٦)

- 
- (١) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١١٧/٤ .
  - (٢) أنظر الهداية مع نتائج الأفكار : ٢٧٨/٩ .
  - (٣) أنظر صحيح البخارى : ٢٣٨/٣ ، فتح البارى : ٦٢/٥ ، نيل الأوطار : ٢٧١/٥ .
  - (٤) عون المعبود : سنن أبى داود : ٥٦/١٠ .
  - (٥) سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ .
  - (٦) سنن البيهقى : ٥١/٦ .



وحسب تفسير هؤلاء العلماء للحقوبة فالحديث يدل على مشروعية سجن المدين . . .  
ويمكن بيان وجه الدلالة من وجه آخر وهو أن الحقوبة في الحديث مطلقة والسجن من  
جملة ما يصدق عليه المطلق . . . (١)

هذا والحديث يدل على سجن المدين ومن أهم مقاصد ذلك تبيين حاله أهو غنى  
أم فقير ؟ وكلام البيهقي يدل على هذا فهو قد ساق الحديث تحت باب ( حبس من  
عليه الدين اذا لم يظهر ماله ) .

#### وأما الاجماع :

فقد أخرج مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه  
قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس  
فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُفَرِّقٍ خبير ؟ فقال : نعم ، رجل كفر  
بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قرنناه فضرنا عنقه . فقال عمر : أفلا  
حبستوه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رقيقا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال :  
اللهم انى لم أحضر ولم أمر ولم أرض ان بلغنى . (٢)

وأخرج البيهقي وعبد الرزاق - بسنده - الى أنس رضى الله عنه قال : بعثنى  
أبو موسى بفتح تستر الى عمر رضى الله عنه فسألنى عمر . . . فقال : ما فعل النفر من  
بكر بن وائل ؟ . . . قلت : يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين  
ما سبيلهم الا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سالما أحب الى مما طلعت عليه  
الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟  
قال : كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فان فعلوا ذلك قبلت  
منهم والا استودعتم السجن (٣) صححه ابن حزم وابن تيمية . (٤)

#### وجه الدلالة :

سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه القادم من أبي موسى : هل من خبر جديد جاء

(١) أنظر نيل الأوطار : ٣٤٣/٨ .

(٢) الموطأ : ٤٥٩ .

(٣) سنن البيهقي : ٢٠٧/٨ ، مصنف عبد الرزاق : ١٦٦/١٠ .

(٤) أنظر المحلى : ١٩٣/١٦ ، الصارم المسلول : ٣٢٤ .

من بلد بعيد؟ فبين القادم لحمر أن هناك رجلا ارتد وقتل فاستكر ذلك عمر، وهكذا فعل مع أنس بن مالك حين أخبره بالذين ارتدوا من بكر بن وائل وقتلوا، وبين عمر أنه ينبغي سجن المرتد واستتابته حتى يتبين لنا أيراجع الإسلام أم لا؟

فعل ذلك عمر والصحابه متوافرون ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنهم أجمعوا على مشروعية سجن الاستظهار لأن سجن المرتد للاستتابة نوع منه (١).

تكملة:

صرح جماعة من العلماء بأن السجن للمدين من الأمور المستحدثة، وأول من سجن في الدين شريح القاضي، وضمت السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضوا الله عنهم أنه لا يسجن في الدين ولكن يلزم الدائن المدين (٢).

وهذا الكلام لا يدل على عدم مشروعية سجن المدين لأمرين:

الأول: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ) وقد فسر جماعة من العلماء العقوبة في الحديث ب: السجن، وهذا يدل على أن السنة القولية قد دلت على مشروعية سجن المدين.

الثاني: اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى بالملازمة عن السجن وهي أحد أنواع الجهنم (٣)، على أن عبد الرزاق قد أخرج بسنده - إلى جابر: أن عليا كان يخمس في الدين (٤).

والله أعلم.

•••••

- 
- (١) أنظر فتح الباري: ٢٦٩/١٢، الصارم المسلول: ٣٢٣.  
(٢) أنظر كشف القناع: ٤٢٠/٣، الخطط للمقرئ: ٣٠٤/٣، الانصاف: ٥/٢٧٥، الطرق الحكيمة: ٦١ - ٦٣، المبدع: ٤/٣٠٨.  
(٣) أنظر: شرح فتح القدير: ٢٧٧/٧ - ٢٧٨، المجموع: التكملة الثانية: ٣٦٧/١٨.  
(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣٠٥/٨.

المبحث الثاني

( سجن المدين )

أهم مباحث سجن الاستظهار هو سجن المدين . . . . والكلام عن سجن المدين سيكون في مطلبين :

\* المطلب الأول :

• في شروط سجن المدين •

\* المطلب الثاني :

• في حكم سجن وضرب المدين •

. . . . .

## المطلب الأول

### (في شروط سجن المدين)

الحبس لأجل الدين إما أن يكون عقوبة وقد تقدم في التمييز وأما أن يكون للاستظهار وهو موضع الحديث هنا ، وقبل الكلام عليه يحسن أن أقدم شروط الحبس في الدين باطلاق . . .

هذا ولا يشرع سجن المدين إلا إذا توفرت الشروط التالية :

#### الشرط الأول : حلول الدين :

أن يكون الدين حالا ، فلا يسجن المدين في الدين المؤجل . . . (١) وذلك لأن السجن - كما في حديث عمرو بن الشريد - لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين ، ولم يوجد ذلك من المدين لأن صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل . . . (٢)

#### الشرط الثاني : طلب صاحب الحق :

أن يطلب صاحب الدين أو وليه من القاضى - سجن المدين . . . (٣) فان لم يطلب ذلك فلا سجن لأن الدين حقه والسجن وسيلة الى حقه ، ووسيلة الحق حق ، وحق المرء انما ينفذ بطلبه . . . (٤)

#### الشرط الثالث : ثبوت الدين :

أن يكون الدين ثابتا بالاقرار أو البينة . . . فان لم يثبت الدين فلا سجن ، لأن السجن جزاء الظلم وهذا غير ظالم لأنه لم يمتنع من دفع حق وجب عليه . . .

- 
- (١) أنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٢/٩ ، كشاف القناع : ٤١٧/٣ ، مغنى المحتاج : ١٤٦/٢  
الشرح الكبير للدردير : ٢٦٤/٣  
(٢) أنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٢/٩  
(٣) أنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٣/٩ ، المغنى : ٣٢٨/٤ ، روضة الطالبين : ١٢٧/٤  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٦٤/٣ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٧٤/٢ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/٢  
(٤) أنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٣/٩

قال صلى الله عليه وسلم ( الهيئة على المدعى واليمين على من أنكر ) وسبق تخرجه  
... وهذا يدل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة  
أو تصديق المدعى عليه ... (١)

### الشرط الرابع : قدرة المدين على القضاء :

أن يكون المدين قادرا على قضاء الدين ... أما اذا ثبت اعساره فانه لا يسجل ...  
قال تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) - ٢٨٠ - البقرة .

فآية بصومها تفيد أن كل محسر ينظر الى ميسرة ، وسجن المحسريتتافى مع  
الأنظار فيخالف ظاهر الآية . (٢)

أخرج مسلم - بسنده - الى أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، تصدقوا عليه ( تصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لخرمائمه ( خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ) . (٤)

قوله صلى الله عليه وسلم ( ليس لكم الا ذلك ) يفيد أن المحسر لا يحل سجنه لأنه  
لما دفع للخرماء ما دفع نهاهم عن التعرض للمدين بأي طريق ... (٥)

هذا وسجن المدين اما أن يكون لاثبات عسرته أو لدفع الدين وعسرته ثابتة والدفع  
متعذر فلا فائدة من سجن المدين المحسر ... (٦)

### الشرط الخامس : مماثلة المدين :

أن يكون المدين مماثلا في قضاء الدين وذلك بتأخيره بلا عذر مقبول ... قال

(١) أنظر سبل السلام : ١٣٢/٤ ، المحلى : ١٦٨/٨ ، شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ ، القوانين :  
٣٤٥ - ٣٤٦ ، المفنى : ٣٢٨/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ، بدائع الصنائع :

٤٤٧٤/٩  
(٢) أنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٣/٩ ، الاشراف : ١٢/٢ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٧٤/٢  
نهاية المحتاج : ٣٣٣/٤  
(٣) أنظر الجامع لاحكام القرآن : ٣٧٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٨٠/١ ، المفنى : ٤/

٣٣٩  
(٤) صحيح مسلم : ١١٩١/٣

(٥) أنظر النووي على مسلم : ٢١٨/١٠

(٦) أنظر المفنى : ٣٣٩/٤

صلى الله عليه وسلم (مطل النفي ظلم) وسبق تخريجه ، وقال صلى الله عليه وسلم :  
(لى الواجد يحل عرضه وعقوبته) وسبق تخريجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه . . .  
فمن ماطل فى دفع الدين فانه ظالم فيسجن دفعا للظلم حتى يقضى الدين . . .  
أما الذى لم يظهر منه المطل فانه لا يسجن لعدم الداعى لذلك . . . (١)

### الشرط السادس : أن يكون المدين مكلفا :

جمهور العلماء يذهبون الى أن المدين الصغير والمجنون لا يسجنان ، لأن أهم  
مقاصد سجن المدين عقوبته والحقوبة لا تكون الا على جناية وفعل الصغير والمجنون  
لا يوصف بأنه جناية . . . ثم ان من مقاصد سجن المدين التضيق عليه والمجنون لا يشعر  
بهذا الضيق . . .

وصرح الحنفية بأن الصغير لا يسجن فى دين الاستهلاك بل يسجن تأديبا  
إذا استدان بخير اذن الولى - وذلك ليعنه من هذا وغيره من الأخلاق الذميمة . . .  
ولم ينص الحنفية على حكم سجن المدين المجنون غير أن أبا بكر الاسكافى الحنفى  
أفتى بعدم اخراج المسجون اذا جن فى السجن . . . والظاهر أنه أفتى بذلك لأجل  
اتقاء شره لا للحقوبة . . .

وإذا كان ذلك كذلك فالولى على الصغير والمجنون هو الذى يقوم مقامهما فى ذلك  
. . . فإذا كان للصغير مال وعليه دين وامتتح الولى من وفاء الدين فان الولى يسجن  
حتى يدفع المال . . . ونص الشافعية على أن الامناء لا يسجنون الا فى الدين الذى  
وجب بمعاملتهم . . . (٢)

---

(١) أنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٣/٩ ، المفنى : ٣٢٨/٤ ، روضة الطالبين : ١٣٧/٤  
الشرح الكبير للدردير : ٢٧٨/٣  
(٢) أنظر نهاية المحتاج : ٣٣٤/٤ ، تحفة المحتاج : ١٤٢/٥ ، الشرح الكبير مع  
حاشية الدسوقى : ٢٨٢/٣ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ١٣٤/٢ ،  
تبصرة الحكام : ٣٢٢/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ، معين الحكام :  
٠١٩٧

الشرط السابع : أن يكون المدين صحيحا :

ذهب الجمهور الى أن المدين يسجن ولو كان مريضا . . . ونص الشافعية على أن المريض لا يسجن بل يوكل به من يراقبه .

وذلك لأن المريض قد يموت خاصة اذا فقد المرض ولا يجوز أن يكون الدين مضمنا الى هلاك المدين . . .

وإذا مرض بعد سجنه فالجمهور يذهبون الى أنه يخرج اذا فقد مريضا . . . ومذهب أبي يوسف وهو ظاهر عبارة المالكية أنه لا يخرج ولو فقد مريضا لأن الهلاك في السجن وفيه سواء . . .

والله أعلم (١)

الشرط الثامن : ألا يكون المدين أصلا للدائن وان علا :

ذهب جمهور العلماء الى أنه لا يجوز سجن الوالدين وان علوا يدين الولد وان سفل . قال تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا الا آياه وبالوالدين إحسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما - واخفـض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ) ٢٣ - ٢٤ - الإسراء . نهى الله سبحانه في هاتين الآيتين عن التأفيف والنهر للوالدين وأمر بمعاملتهم بما بالتي هي أحسن ، واذا كان التأفيف حراما فالسجن لهما حرام من باب أولى . . .

ثم ان السجن نوع عقوبة ولا يعاقب الوالد للولد كالحدود . . . لكن قال الحنفية : يجبس اذا قصد لانتلاف المال أو تمرد على الحاكم على سبيل التعزير . وقال بعض الشافعية يجبس على سبيل الاستظهار اذا أخفى المال عناداً . (٢)

---

(١) أنظر نهاية المحتاج : ٤/٣٣٥ ، أسنى المطالب : ٤/٣٠٦ ، شرح فتح القدير : ٧/٢٧٨ ، ابن عابدين : ٥/٣٧٨ ، الهندية : ٣/٤١٣ ، الدسوقي : ٣/٢٧٨ -

(٢) أنظر : شرح فتح القدير : ٧/٢٨٤ - ٢٨٥ ، بدائع الصنائع : ٩/٤٤٧٣ ، ابن عابدين : ٥/٣٩١ ، نهاية المحتاج : ٤/٣٣٣ - ٣٣٤ ، روضة الطالبين : ٤/١٣٩ ، الشرح الكبير للرددير : ٣/٢٨١ .

وقال الدسوقي : يجب على الامام أن يفعل بهما ما يفعل بالملدان الدامن الضرب وغيره كالتقريع لأن ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لأموال الناس . . . (١)

هذا ، وعند الشافعية وجه صححه الغزالي - أن الوالد يسجن بدين الولد وذلك حتى لا يمتنع الوالد عن دفع الدين فيحجز الابن عن استيفائه . . .

ورد هذا : بأنه متى ثبت للوالد مال أخره الوالي قهرا وصرفه الى دينه فلا داعى لسجنه . . . (٢)

ذلك ، وذهب المالكية الى سجن الجد والجدة لولد الوالد مطلقا لأن حظ الجد دون حظ الأب في الجملة . . . ومنع ذلك الجمهور لعدم الأدلة . . . (٣)

والراجح مذهب الجمهور لأن للجد والجدة ايلاذ كالوالد والوالدة بدليل أنه أعطى لهما كثير من الحقوق التي للأبوين . . .

أما سائر الأقارب غير هؤلاء فانهم يسجنون بدين قريبيهم كائنا من كان . . . وذلك لعدم الايلاذ . . . (٤)

والله أعلم .

### الشرط التاسع : ألا تكون المرأة مخدرة :

المذهب عند الجمهور ان المرأة تسجن بسبب الدين سواء كانت بزره أم مخدرة . . . (٥)  
والمذهب عند الشافعية ان المرأة المخدرة لا تسجن بل يوكل بها من يراقبها . . . (٦)

والذي أميل اليه هو القول الأول لعدم الأدلة ، ولأن الفقهاء نصوا على أنه ينبغي أن يفرد للنساء سجن على حده وتوكل بهن أمينة . . . وحينئذ فلا وجب

- 
- (١) حاشية الدسوقي : ٥٢٨١/٣  
(٢) أنظر نهاية المحتج : ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ ، روضة الطالبين : ١٣٩/٤  
(٣) أنظر المنتقى : ٨١/٥ ، الخرشى : ٢٧٩/٥  
(٤) أنظر المنتقى : ٨٢/٥ ، بدائع الصنائع : ٤٤٧٣/٩  
(٥) أنظر المنتقى : ٨١/٥ ، بدائع الصنائع : ٤٤٧٣/٩ ، الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣  
حاشية ابن عابدين : ٣٨١/٥ ، كشاف القناع : ٤١٩/٣ ، الخرشى : ٢٧٦/٥  
(٦) أنظر اسنى المطالب : ١٨٨/٢ ، ١٨٨/٤ ، ٣٠٦/٤ ، مفنى المحتج : ١٥٧/٢



لمن قال أن المخدرة لا تسجن . . .

الشرط العاشر : ألا يتعلق بالمدين حق يتضرر مستحقه بسجنه :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة تسجن ولو كان في ذلك ضرر على الزوج . . . لأن الزوجية لا تمنع من السجن .

وذهب الشافعية إلى أن من كان في اجارة غيره وثبت عليه دين وتعذر عمله في السجن فإنه لا يسجن لأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه والسجن ليس مقصودا في نفسه بل يتوصل به إلى غيره . . . لكن إذا خاف القاضي من هرب المدين فإن له أن يستوثق منه بحسب ما يراه . . .

والمفتي به عند الحنفية وهو ظاهر كلام الحنابلة والمالكية أن المدين يسجن ولو تضرر المستاجر بذلك . . . (١)

والذي أميل إليه هو قول الشافعية لأن فيه مراعاة للحقين فالمستاجر يتمكن من استيفاء المنفعة ، والمدين يحتاط له القاضي بما يراه . . .

. . . . .

هذا ولا يشترط أن يكون صاحب الدين مسليما بل يستوي في ذلك المسلم والكافر فالمسلم يسجن بدين الذي والمستأمن والعكس كذلك . . . وذلك لأن الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة بل المسلم والذي والمستأمن في استحقاقها سواء . . . (٢)

هذا ولا يشترط أن يكون للدين قدر معين بل يسجن المدين في كثير الدين وقليله ولو كان درهما . . .

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ٦٢٠/٥ - ٦٢١ ، معنى المحتاج : ١٥٦/٢ - ١٥٧ ، اسنى المطالب : ١٨٨/٢ ، كشاف القناع : ٤١٩/٣ ، مواهب الجليل : ٤٩/٥ - ٥٥٠ .

(٢) أنظر المنتقى : ٨١/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨١/٥ ، اسنى المطالب : ١٨٦/٢ ، الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ، معنى المحتاج : ١٥٧/٢ .

قال عز الدين ابن عبد السلام :

فان قيل : اذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة على أدائه ومع عجزكم عن دفعه الى خصمه فانكم تخلدون عليه الجس الى أن يؤديه والتخليد هنا في الجس عذاب كبير على جرم صغير ؟

قلنا : ليس الأمر كذلك وانما عاقبناه بعذاب صغير على جرم صغير فانه عاص في كل ساعة بامتناعه من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات حبسه ، وللحاكم زجره وتعزيره اذا لم ينجح الجس فيه ويفعل ذلك مرات الى أن يؤدي الحق الى مستحقه (١) .

والعلم عند الله تعالى .

...

---

(١) قواعد الأحكام : ١٠٠/١ ، وأنظر الفرق : ٨٠/٤ ، تبصرة الحكام : ٣٢٠/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٢٨/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ، بدائع الصنائع : ٤٤٧٢/٩

## المطلب الثاني

### ( حكم سجن المدين وضربه )

المدين لا يخلو من ثلاثة أقسام . . . أما أن يكون قد ثبت غناه وأنه مما طـل في دفع الدين فهذا يسجن ويضرب تعزيرا وسبق الكلام عليه . . . وأما أن يكون قد ثبت اعساره فهذا لا يسجن بل ينظر الى مسره وسبق الكلام عليه . . .

وموضوع بحثنا الآن هو المدين الجمهور الحل الذي لم يثبت غناه ولا اعساره . . . ومن كانت هذه حاله فالكلام عنه سيكون على النحو التالي . . .

### \* المسألة الأولى :

أ - إذا ادعى المدين أن صاحب الدين عالم بعسره ، فان صدقه صاحب الدين فلا سجن لأنه قد اعترف باعساره والمعسر لا يسجن ، وان كذبه وحلف على كذب دعوى المدين سجن المدين ، وان لم يحلف فهل تزد اليمين على المدين ؟  
(١) الجمهور يقولون اذا نكل صاحب الدين عن اليمين ردت على المدعى وهو المدين فان حلف لم يسجن لأن الأصل عدم المال وسجنه حينئذ ظلم . . . فان لم يحلف فالملكية نصوا على انه يسجن وهو ظاهر عبارة الشافعية والحنبلية . . .  
(٢) والحنفية لا يقولون بالرد لأن اليمين عندهم خاصة بالمدعى عليه . . . وعليه فان نكل صاحب الدين عن اليمين لم يسجن المدين . . . (٢)

والذي أميل اليه هو قول الجمهور القائل برد اليمين على المدعى لانه ثابت بالسنة ولأن المقصود معرفة الحقيقة واليمين مما يتوصل به الى ذلك . . .

. . . .

(١) أنظر حاشية الدسوقي : ٢٨٠/٣ ، الخرشي : ٢٢٩/٥ ، روضة الطالبين : ٤/٤

١٣٨ ، معنى المحتاج : ١٥٥/٢ ، كشاف القناع : ٤٢١/٣ ، شرح منتهى

الايادات : ٢٧٦/٢ - ٢٧٧

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨٤/٢

\* المسألة الثانية :

ب- وإذا لم يدع ذلك بل طلب التأجيل لاثبات اعساره بأن كان دينه بدل مال - فانه  
لا يسجن بل يؤجل لمدة ثلاثة أيام نص على المدة الشافعية وهو ظاهر كلام  
الحنفية والحنابلة وأطلق المدة المالكية وظاهر كلامهم ان المرجع في ذلك للقاضي  
حسب اجتهاده . . . .

وإذا أجل فانه يطلب منه كفيل - نص على ذلك المالكية وهو ظاهر كلام  
الحنفية ، وظاهر كلام الشافعية والحنابلة عدم طلب الكفيل . . . .

ولصاحب الدين ملازمة المدين مدة الانظار - نص على ذلك الشافعية وهو  
ظاهر كلام الحنابلة ، وظاهر كلام المالكية والحنفية كذلك اذا لم يجد المدين  
كفيلًا . . . . (١)

وعلة عدم سجن المدين اذا طلب التأجيل : ان المقصود بالسجن للمدين  
هو تبين حاله أهو غنى أم فقير . . . . وهذا القصد يمكن الوصول اليه عن طريق  
الكفيل أو الملازمة فلا داعي للسجن . . . .

وتحديد المدة بثلاثة أيام لا دليل عليه فالراجع أن تقدير المدة في ذلك  
راجع للقاضي فهو الخبير بوجوه القضية . . . .

.. ..

\* المسألة الثالثة :

ج- وإذا أظم المدين البينة على اعساره فهل تقبل قبل السجن أم لا ؟  
ان كانت بينة الاعسار بيينة على التلف فالذى يظهر لى أنه لا خلاف بين العلماء

---

(١) أنظر : البهجة : ١٩٦/١ - ١٩٧/٢ ، الخرشي : ٢٧٦/٥ ، تحفة  
المحتاج : ١٣٩/٥ ، أنفع الوسائل : ٣٥٠ - ٣٥٢ ، حاشية ابن عابدين :  
٣٨٠/٥ - ٣٨٢ ، المهذب : ٢٠٣/٢ ، كشاف القناع : ٣٤١/٦ ، مغنى  
المحتاج : ١٥٦/٢ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٧٦/٢ .

في قبولها قبل السجن . . .

وان كانت بينة على النفي ففي قبولها قبل سجن المدين خلاف :

(١) ذهب الجمهور الى أنها تسمع قبل السجن ، قياسا على سائر البيئات ، بجامع ان كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال . . . (١)

(٢) وذهب كثير من الحنفية الى أنها لا تسمع قبل السجن ، لأنها بينة على النفي فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد ، وايداع المدين السجن لمدة من الزمان يعتبر مؤيدا اذا الظاهر انه لو كان له مال أخرجه ولم يصبر على ضيق السجن .

(٣) وفصل بعض الحنفية ، فقال : قاضيخان : انه مفوض الى القاضي فان رأى أنه لين تقبل ، وان علم أنه وقع لا . وقال آخر : اذا علم القاضي ان بينته عدول مميزون في العدالة ينشرح صدر القاضي ويثق اليهم فانه يقبل البينة بالاعسار قبل السجن . . . (٢)

والذي أميل اليه : ان المحول عليه في ذلك حال المدين فان كان ظاهر حاله - الاعسار قبلت البينة قبل السجن ، والا فلايد من مؤيد كالسجن وخبرة الشهود بباطنه . . . والله أعلم .

. . . .

#### \* المسألة الرابعة :

د - هذا واذا لم يطلب المدين التأجيل لاثبات عسره ، ولم يدع ان صاحب الدين عالم بعدمه او ادعى ذلك وكذبه صاحب الدين وأقسم على ذلك . . .

اذا كان ذلك كذلك والمدين يدعى الفقروصاحب الدين يدعى غناه ولا بينة لواحد منهما .

- 
- (١) أنظر روضة الدالين : ١٣٨/٤ ، المجموع التكملة الثانية : ٢٧٥/١٣ ، كشاف القناع : ٤٢٢/٣ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٧٧/٢ ، الخرشي : ٢٧٦/٥ - ٢٧٨ ، البهجة : ٣٢٧/٢ .
- (٢) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨٣/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٨/٥ ، أنفع الوسائل : ٣٤٩ .

- فهل يسجن المدين المجهول الحال حتى تبين حاله ؟ وما هو نوع الدين الذي يسجن بموجبه ؟

(١) المذهب عند الحنفية وهو وجه عند الشافعية زه ، أن المدين يسجن في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كالقرض وضمن المبيع ، لأنه اذا ثبت المال في يده ثبت غناه وزوال غناه محتمل والثابت لا يترك بالمحتمل ذلك أن الغالب أنه اذا خرج من ملكه مال فقد دخل في ملكه مال يقابله . . .

وكذلك يسجن بما لم يكن بدل مال لكنه لزمه عن عقد التزيمه كالمهر والحوالة لأن اقدمه على مباشرة ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه .

ولا يسجن فيما سوى هذين النوعين كأرض الجنائيات لأنه منكر متمسك بالأصل والأصل أن الأدنى يولد ولا مال له . . . وصاحب الدين يدعى أمرا عارضا . . .

وإذا كان ذلك كذلك فالقول قول المدين مع يمينه مالم يكذبه الظاهر . . . (١)

(٢) ومذهب جمهور العلماء الى أن المدين - اذا لم يعرف له مال قبل دعواه هذه ولم يقرب الملاءة ثم يدعى الاعسار - يسجن في كل دين ثبت عليه فسى مقابلة مال أخذه كالقرض والبيع لأن الأصل ثبوت ماله فيسجن حتى يحسم ذهابه . . .

فان كان الحق قد ثبت في غير مقابلة مال أخذه كأرض جنانية وقيمة متلف - فلا سجن لأن الأصل والحالة هذه عدم المال . . .

وإذا قبل قول صاحب الدين في الحالة الأولى فلا بد من يمينه ، وكذلك المدين في الحالة الثانية (٧) . . .

---

(١) أنظر تبين الحقائق : ١٨٠/٤ - ١٨١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٧٩/٢ - روضة الطالبين : ١٣٧/٤ .  
(٢) أنظر : المغنى : ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ ، كشاف القناع : ٤٢٠/٣ - ٤٢١ ، مغنى المحتاج : ١٥٥/٢ ، روضة الطالبين : ١٣٧/٤ ، المنتقى : ٨١/٥ ، حاشية الدسوقي : ٢٨٠/٣ ، تبصرة الحكام : ٣٢٧/٢ ، المحلى : ١٧٢/٨ ، تبين الحقائق : ١٨١/٤ .

(٣) وروى عن بعض الحنفية وهو وجه عند الشافعية ، ان المدعى عليه يسجن فى  
أى دين مالم يثبت عن طريق البينة اعساره . . . . (١)

أخبر الدارقطنى - بسنده - الى مكحول : قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( ان لصاحب الحق اليد واللسان ) (٢)

وجه الدلالة :

المواد ( باليد ) فى الحديث الملازمة ، واذا جاز لصاحب الحق  
ملازمة المدين فان له أن يطالب بسجنه . . . . فقد تكون الملازمة أشد من  
السجن ، وسبق الاشارة الى ذلك . . . .

هذا ، ولأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً . (٣)

(٤) وروى عن الحنفية ، ان المدعى عليه لا يسجن فى أى دين اذا حلف (٤) . . . وقال

ابن القيم : والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحسن فى  
شئ من ذلك الا أن يظهر بقريضة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض  
أو عن غير عوض وسواء لزمته باختياره أو بنخير اختياره . . . . (٥)

استدل من قال بذلك من الحنفية : بأن الأصل هو العسرة ان آدمى يولد  
ولا مال له والمدعى يدعى عارضا والقول قول من تمسك بالأصل حتى يظهر خلافه (٦)

واستدل ابن القيم على ما ذهب اليه بما يلى :

( أ ) أخبر مسلم - بسنده - الى أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، ففكر دينه ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ( تصدقوا عليه ) فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء

دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم

الا ذلك) . (٧)

(١) أنظر بدائع الصنائع : ٤٤٧٥/٩ ، معنى المحتاج : ١٥٥/٢ .

(٢) سنن الدارقطنى : ٢٣٢/٤ .

(٣) معنى المحتاج : ١٥٥/٢ .

(٤) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨٠/٧ ، تبين الحقائق : ١٨٠/٤ .

(٥) الطرق الحكيمية : ٦٣ .

(٦) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨٠/٧ ، تبين الحقائق : ١٨٠/٤ .

(٧) صحيح مسلم : ١١٩١/٣ .

وجه الدلالة :

ان قوله في الحديث ( وليس لكم الا ذلك ) يفيد أنه ليس لأصحاب الديون اذا أخذوا ما وجدوه أن يسجنوا المدين أو يلازموه . . . .  
(ب) ولأن السجن عقوبة والمعقوبة لا يجوز ايقاعها الا بعد تحقق سببها فلا يجوز ايقاع السجن بمجرد الشبهة كالحودود . . . .  
(ج) ولأن الضرب لا يجوز ايقاعه على المدين بمجرد الشبهة فكذلك السجن بل سقوط السجن بالشبهة أقرب الى قواعد الشريعة من ثبوته بالشبهة . (١)

مناقشة الأدلة :

ناقش ابن القيم أدلة الفصل بأنها لا ترقى عن كونها شبهة والمعقوبة لا توقع بمجرد الشبهة فكذلك السجن . . . . (٢)

وأما حديث ( أن لصاحب الحق اليد واللسان ) فهو حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني مرسلًا ، وابن عدي في ترجمة محمد بن معاوية - أحد الساقطين (٣) . . . .  
وأما قول من قال ( ان الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئًا ) فقد نوقش :  
بأنه لا يستقيم فيما اذا قسم مال المدين لأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به . . . . (٤)

الترجيح :

والذي أميل اليه هو قول الجمهور وذلك للاعتبارات الآتية :  
الأول : الجمهور لا يقولون بسجن المدين الا اذا كانت القرائن توحى بذلك كأن يكون الدين في مقابلة مال أخذه ، أو يكون قد عرف له مال قبل دعواه هذه ، أو يكون قد أقر بالملاءة قبل دعواه الاعسار . . . . والحمل بالقرائن جائز شرعًا . . . .

- 
- (١) أنظر الطرق الحكيمة : ٦٣ - ٦٥ .
  - (٢) المرجع السابق : ٦٣ .
  - (٣) الدراية في تخریج أحاديث الهداية : ١٩٩/٢ .
  - (٤) أنظر معنى المحتاج : ١٥٥/٢ .



الثاني : حديثك ( وليس لكم الا ذلك ) قضيه عين لا يستدل به الا على أمثاله ، ثم الظاهر من حاله أنه فقير لأن الناس قد تصدقوا عليه . . . . . ومن كانت هذه حاله فلا أحد يقول بسجنه . . . . .

الثالث : وقياس السجن على الحدود لا يستقيم لأن سجن المدين المجهول ليس على سبيل العقوبة حتى يقاس على الحدود بل المراد بسجن المدين تبين حاله أهو غنى أم فقير وهذا سجن استظهار لا سجن عقوبة .

\* المسألة الخامسة :

هـ - وعلى مذاهب من يقول بسجن المدين المجهول الحال . . . . . لا بد من بحث الفروع الآتية :

الفرد الأول : ما حكم ضربه مع سجنه ؟

(١) ذهب جمهور العلماء الى جواز ضرب المدين اذا اتهم أنه أخفى ماله والا فلا . . . . . وذلك أن اخراج المال منه واجب ، وهذا الاخراج قد لا يتم الا عن طريق الضرب ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . . . . . (١)

(٢) والذهب عند الحنفية ان المدين لا يضرب الا اذا هرب ، وذلك ان الدين لا يفوت بالتأخير الى غير خلف . . . . . والقاعدة عندهم تقول : لا يضرب المحبوس الا بما يفوت بالتأخير الى غير خلف . . . . . (٢)

والذي أميل اليه هو المذهب الأول ، لأنه اذا جاز سجن المدين جاز ضربه من باب أولى ، فقد يكون السجن المتواصل أشد من الضرب . . . . .

الفرد الثاني : في حكم السؤال عن السجن؟

اذا سجن القاضي المدين المجهول الحال ، فلا يففل عنه بل يسأل عنه جيرانه وأهل الخبرة به لينضم السؤال الى الحس في تبين حاله وهذا السؤال

---

(١) أنظر روضة الطالبين : ١٣٧/٤ ، الخرشي : ٢٢٨/٥ ، شرح منتهى الايرادات :

٢٢٥/٢ ، المحلى : ١٧٢/٨

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/٥

مستحب عند الحنفية • فان غلب على ظنه اعساره أو شهد بذلك بينة أحلفه وأطلقه  
وذلك حتى لا يتخلد في السجن . . . (١)

قال الشوكاني : وأما اذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجدا فهذا هو محل اللبس  
والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجدا فيحاقب بالحبس  
ونحوه . . . أو يتبين كونه غير واجد فينظر الى ميسره . . . (٢)

### الفرع الثالث : كم مدة سجنه ؟

(١) ذهب جمهور العلماء الى أنه لا تقدير في ذلك بل المرجع في تقدير المدة  
القاضي لأن المقصد من سجنه هو التضيق عليه حتى اذا كان له مال قضى  
دينه منه • وهذا يختلف باختلاف الناس قوة وضعفا واختلاف الدين كثرة  
وقلة والمرجع في ذلك رأى القاضي • (٣)

(ب) وذهب جماعة من العلماء الى تقدير ذلك • فروى عن أبي حنيفة أنه يسجن  
شهرين أو ثلاثة أشهر • وروى عنه أنه يسجن أربعة أشهر الى ستة أشهر •  
واختار الطحاوي وشمس الأئمة الحلواني أنه يسجن شهرا . . . (٤) وقال  
ابن الماجشون : أنه يسجن في الدرهمات نصف شهر وفي الوسط من الدين  
شهرين وفي الكثير أربعة أشهر . . . (٥)

والذي أميل اليه هو قول الجمهور لأن التقدير لا دليل عليه . . . والله أعلم •

### الفرع الرابع : متى يخرج من السجن ؟

تقدم الكلام عن السجين المماطل وانه لا يخرج من السجن الا اذا توفر أحد

- 
- (١) أنظر تبصرة الحكام : ٤٧/١ • شرح فتح القدير : ٢٨٢/٧ - ٢٨٤ • معين الحكام : ١٩٨  
روضة الطالبين : ١٣٩/٤ • مخني المحتاج : ١٥٧/٢ • شرح منتهى الايرادات : ٢٠ /  
٢٧٧ • كشاف القناع : ٤٢٢/٣ •  
(٢) الدراري المضية : ٢٠٣/٢ •  
(٣) أنظر الخرشى : ٢٧٩/٥ • الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٠/٣ • شرح فتح  
القدير : ٢٨٢/٧ • مخني المحتاج : ١٥٧/٢ • شرح منتهى الايرادات : ٢٧٧/٢ •  
(٤) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨٢/٧ • أنفع الوسائل : ٣٤٧ • معين الحكام : ١٩٨ •  
(٥) تبصرة الحكام : ٣٢٦/٢ •

الدواعى الخمسة الآتية :

(أ) دفع الدين .

(ب) رضا صاحب الدين بذلك .

(ج) عند الضرورة كسماع الدعوى والرد عليها ، وذهاب العقل ، واقامة الحد . . .

(د) قيام البينة على تلف المال أو الاعسار . . .

وإذا كان هذا جائزاً فى المدين المماطل فمن باب أولى المدين المجهول الحال . . . فيجوز اخراجه من السجن اذا توفر أحد الدواعى السابقة . . . وكذلك يخرج بطول مدة سجنه الذي يعرف برأى القاضى كما قدمنا ، لأن الأصل الفقرر وقد تأيد بمؤيد وهو طول السجن فينزل ذلك منزلة البينة الشاهدة بخدمه . . . فاذا حلف مع الطول أفصح عنه مالم يكن متهما باخفاء المال . . . (١) والله أعلم . . .

:: :: ::

---

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨٢/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٤-٣٨٥ ، حاشية الدسوقى : ٢٨٠/٣ ، كشاف القناع : ٤٢٢/٣ ، روضة الطالبين : ١٣٩/٤

البحث الثالث

( سجن المرتد )

المرتد : الذي كفر بعد اسلامه بقول أو فعل (١) - هل يسجن ويستتاب حتى تبيّن حاله أيراجسح الاسلام أم لا ، أو يقتل بلا سجن واستتابة ؟

خلاف بين العلماء اليك بيانہ :

١ - ذهب طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر - الى أن المرتد يقتل ولا يستتاب لكن قال الظاهرية لا يحال بينه وبين ذلك - واستدلوا بالسنة والقياس (٢) أما السنة :

فقد أخرج البخاري - بسنده - الى عكرمه قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُحذّبوا بحذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه ) . (٣)

وأخرج أيضا عن أبي موسى قال : أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث وفيه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اذهب الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال : أنزل - وإذا عنده رجل موثق - قال : ما هذا ، قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال : أجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل (٤) .

(١) كشاف القناع : ١٦٧/٦ - ١٦٨ ، وأنظر نهاية المحتاج : ٤١٣/٧ - ٤١٤ ،

تبصرة الحكام : ٢٨١/٢ ، شرح فتح القدير : ٦٨/٦ .

(٢) أنظر المحلى : ١٩٢/١١ - ١٩٣ ، المنقى : ٥/٩ ، فتح الباري : ١٢ /

٢٦٩ ، المصنف : ١٦٤/١٠ - ١٦٧ ، تبصرة الحكام : ٢٨٣/٢ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٦/٩ .

(٤) المصدر السابق : ٣٦/٩ .

وجه الدلالة :

ان قوله صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه ) يفيد أن المرتد يقتل بلا استتابة لأن الفاء في قوله : ( فاقتلوه ) للتحقيب فالمرتد يقتل عقب رده مباشرة بلا استتابة . . . وهكذا فعل معاذ حينما قدم على أبي موسى فإنه أمر يقتل المرتد ولم يستتبه وبين أن هذا قضاء الله ورسوله . . .

وأما القياس :

فان الكافر الأصلي الذي بلغته الدعوة يقتل بلا استتابة فكذلك المرتد بجامع أن كلاهما قد بلغته الدعوة ، بل ان قتل المرتد أولى لأنه أغلظ كفرا . . . (١)

ب - وذهب جمهور العلماء الى أن الاستتابة واجبة ولا يقتل المرتد الا بعدها . . . (٢)  
واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع . . .

أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يخفر لهم ما قد سلف . . . )  
الآية - ٣٨ - الأنفال .

وجه الدلالة :

أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم ان انتهوا غفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة والمرتد من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد واجبة . . . (٣)

وأما السنة :

فقد أخرج الدارقطني والبيهقي - عن جابر : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت والا قتلت .

- 
- (١) أنظر الصارم المسلول : ٣٢١ - ٣٢٢ ، الهداية مع فتح القدير : ٦ / ٦٩٠ .  
(٢) أنظر المغنى : ٥ / ٩ ، المنتقى : ٥ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٦٩ ، كشف القناع : ٦ / ١٧٤ ، الشرح الكبير للدريز : ٤ / ٣٠٤ ، اسنى المطالب : ٤ / ١٢٢ ،  
نهاية المحتاج : ٧ / ٤١٩ .  
(٣) أنظر الصارم المسلول : ٣٢٢ .

وضعف هذا الحديث البيهقي والحافظ وغيرهما . . . (١)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستتابة المرأة التي ارتدت والأمر للوجوب . . .  
فيقال على هذه كل مرتد ومرتدة .

وأما الاجماع :

فقد صح عن عمير الأمر باستتابة المرتد ، وصح عن ابن مسعود أنه استتاب  
جماعة من المرتدين ، وروى عن علي وأبي موسى ومعاذ أنهم استتابوا بعض من  
ارتد . . .

فهذه أقوال وأفعال لجماعة من الصحابة في قضايا متعددة ، لم ينكرها منكر ،  
فصارت اجماعا . . . (٢)

ج - والمذهب عند الحنفية أن الاستتابة غير واجبة بل مستحبة ، وإنما لم يجب القتل  
فورا فلأن الأمر في حديث ( من بدل دينه فاقتلوه ) مطلق والمطلق لا يقتضي الفور  
إلا إذا خيف الفوات .

وأما أن الاستتابة مستحبة فلأن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل  
حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد . . . (٣)

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة من قال لا تجوز الاستتابة فقالوا :

أما حديث ( من بدل دينه فاقتلوه ) فالمراد به بعد الاستتابة ، بدليل

---

(١) أنظر سنن الدارقطني : ١١٨/٣ - ١١٩ ، سنن البيهقي : ٢٠٣/٨ ، تلخيص  
الحبير : ٤٩/٤

(٢) أنظر الصارم المسلول : ٣٢٣ - ٣٢٥ ، المحلى : ١١٩٢/١١ ، فتح الباري :

٢٦٩/١٢ ، المغنى : ٥/٩ ، الإشراف : ٢٠٣/٢ ، المنتقى : ٢٨٢/٥ -

٢٨٤ ، مصنف عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ - ١٦٦ ، سنن البيهقي : ٢٠٧/٨ ،

الموطأ : ٤٥٩ ، مسند أحمد : ٤٠٤/١

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٦٨/٦ - ٦٩ ، بدائع الصنائع : ٤٣٨٤/٩ ، حاشية ابن

عابدين : ٢٦٥/٤ ، الصارم المسلول : ٤٢٢

(١) اجماع الصحابة عليها .

وأما حديث معاذ وأبي موسى حيث أمر معاذ بقتل المرتد بلا استتابة كما يفيد ذلك ظاهر الحديث فقد قال الحافظ ابن حجر :

أخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم على معاذ - فذكر قصة اليهودي وفيه - فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل ( قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة : أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ) والروايات الساكنة عنها لا تعارضها . (٢)

وأما قياس المرتد على الكافر الأصلي في أنه يقتل بلا استتابة ، فهذا قياس مع الفارق ، والفرق بين المرتد والكافر الأصلي من وجوه ، فالمرتد توبته أقرب من الكافر الأصلي لأن المطلوب منه إعادة الاسلام والمطلوب من الكافر الأصلي ابتداءه وإعادة أسهل ، والمرتد يجب قتله عينا فيمذرا إليه بالاستتابة والكافر الأصلي لا يقتل الا اذا قاتل على أنه يجوز استبقائه بالأمان ونحوه ، والكافر الأصلي قد بلغت الدعوة وهي استتابة عامة من كل كفر وأما المرتد فانه يستتاب من التبدل ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا . . . . (٣)

الترجيح :

والذي أميل إليه هو قول الجمهور الذاهب الى وجوب استتابة المرتد ، وذلك لقوة أدلته ، ولأن أدلة المخالف لا تقوم عند المناقشة . . . .

. . . . .

---

(١) أنظر المغنى : ٥/٩ ، فتح الباري : ٢٦٩/١٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٧٥/١٢ ، وأنظر عون المعبود : ١٠/١٢ - ١١ ، المغنى :

(٣) أنظر : ٥/٩ الصارم المسلول : ٣٢٥ .

وإذا كان الراجح وجوب استتابة المرتد فكم مدة استتابته ؟

أ — المذهب عند الشافعية أن المرتد يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا يؤخر . . . .  
يستتاب لأنه كان محترماً بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال . . . . ولا يؤخر به . . . .  
الاستتابة لأنه حد فلا يؤجل كسائر الحدود . . . . (١)

ب — والمذهب عند المالكية والحنابلة أن المرتد يستتاب لمدة ثلاثة أيام . . . . وهذا يقول  
الحنفية اذا طمع الامام في توبته أو طلب ذلك المرتد . . . . (٢) فان تاب في هذه  
المدة والا قتل . . . .

وفي هذه الأيام يسجن ويعرض عليه الاسلام في كل يوم . . . . قال الحنابلة :  
ويضيق عليه في هذه الثلاثة الأيام (٤) . . . . وقال المالكية : يطعم ويسقى من ماله  
ولا يعاقب بضرب ونحوه . . . . (٥)

أخرج مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه  
أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن  
الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُخَرَّبٍ خَبِرَ ؟ فقال : نعم ،  
رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضرنا عنقه ،  
فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رقيقاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع  
أمر الله ؟ ثم قال عمر : اللهم اني لم أحضر ولم أمر ولم أرض ان بلغني . . . . (٦)

فهذا الأثر يفيد أن المرتد يسجن لمدة ثلاثة أيام وذلك حتى يتبين لنا  
أيراجع الاسلام أم لا . . . . ثم هذه المدة قريبة وقد ضربه لابلأ الأعذار . . . .

- 
- (١) أنظر اسنى المطالب : ١٢٢/٤ ، نهاية المحتاج : ٤١٩/٧ .  
(٢) أنظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٠٤/٤ ، كشاف القناع : ١٧٤/٦ ،  
الخرشي : ٦٥/٨ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٨٨/٣ ، الانصاف : ٣٢٨/١٠ .  
(٣) أنظر بدائع الصنائع : ٤٣٨٤/٩ ، شرح فتح القدير : ٦٩/٦ .  
(٤) أنظر كشاف القناع : ١٧٤/٦ .  
(٥) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٠٤/٤ .  
(٦) الموطأ : ٤٥٩ .



ج- وذ هب الثوري والنخعي الى أنه يؤجل ما رجيت توبته . . . (١)

أخرج عبد الرزاق والبيهقي - بسندهما - الى أنس رضي الله عنه قال :  
بعثنى أبو موسى بفتح تُستر الى عمر رضي الله عنه فسألني عمر . . . فقال : ما فعل  
النفر من بكر بن وائل ؟ . . . قلت : يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا  
بالمشركين ما سبيلهم الا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب الي  
ما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وما كنت  
صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه  
أن يدخلوا فيه فان فعلوا ذلك قبلت منهم والا استودعتهم السجن . (٢)

صح هذا الأثر ابن حزم وابن تيمية . . . (٣)

وأخرج أبو داود السجستاني - بسنده - الى أبي بردة قال : فأتى  
أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه  
فأبى فضرب عنقه . (٤)

وأخرج عبد الرزاق - بسنده - الى أبي عثمان النهدي : أن عليا استتاب  
رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فأبى فقتله . (٥)

هذه الآثار عن عمر وعلى وأبي موسى رضي الله عنهم تفيد أن مدة الاستتابة  
غير محددة بل يؤخر ما رجيت توبته ولهذا استتاب أبو موسى عشرين ليلة وعلى شهرا  
وقال عمر بإيداع المرتد السجن ولم يحدد المدة . . .

- 
- (١) أنظر الصارم المسلول : ٣٢١ ، المحلى : ١٩١/١١ ، مصنف عبد الرزاق :  
١٦٦/١٠ ، سنن البيهقي : ١٩٧/٨ .  
(٢) مصنف عبد الرزاق : ١٦٦/١٠ ، سنن البيهقي : ٢٠٧/٨ .  
(٣) المحلى : ١٩٣/١١ ، الصارم المسلول : ٣٢٤ .  
(٤) عون المعبود = سنن أبي داود : ١١/١٢ .  
(٥) مصنف عبد الرزاق : ١٦٤/١٠ .

الترجيح :

والذي أميل إليه هو المذهب الأخير ، لأن تحديد عمر للمدة بثلاثة أيام  
معارض بالرواية الأخرى عنه وهو أن المرتد يودع السجن ولم يحدد المدة والرواية  
الأخيرة أصح ، وأما قياس حد الردة على بقية الحدود في عدم التأخير فهو قياس  
مردود لأنه يخالف قول الصحابي وقول الصحابي مقدم عليه على الراجح . . . (١)

∴ ∴ ∴  
∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر في مذهب الصحابي = روضة الناظر : ٨٤ ، المسودة : ٣٣٦-٣٣٧ ،  
أصول الفقه لأبي زهرة : ٢١٢-٢١٨ ، تيسير التحرير : ١٣٢/٣ ، الأحكام  
للأمدي ، : ١٩٥/٣ .

المبحث الرابع

( سجن من قرب توجه الحكم عليه )

المقصد من هذا المبحث سجن المدعى عليه اذا قرب توجه الحكم عليه اما باقامة شاهد أو باقامة شاهدين قبل التعديل . . . فهل يسجن حتى تبين حال الشهود أم لا ؟

وهذا في الحقوق المالية أما الحقوق الأخرى كالحدود فقد تقدم الكلام عنها في سجن المتهم عند الكلام على سجن الاحتياط . . . ذلك ويمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

أ - المطلب الأول : في حكم سجن المدعى عليه بعد اقامة شاهد .

ب - المطلب الثاني : في حكم سجن المدعى عليه بعد اقامة شاهدين قبل التعديل .

:: :: ::

## المطلب الأول

( سجن المدعى عليه بعد اقامة شاهد )

إذا أقام المدعى على دعواه شاهدا وسأل سجن المدعى عليه الى أن يأتي بشاهد آخر ... فهل يسجن أم لا ؟

أ - المذهب عند الشافعية والحنابلة أن المدعى عليه يسجن لمدة ثلاثة أيام فقط ، وذلك لأن الشاهد حجة في المال مع يمين المدعى ، واليمين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل هذا التعذر حتى نحتاج ليمين المدعى . (١)

هذا وظاهر عبارة الشيرازي في المذهب أنه يسجن الى أن يأتي بشاهد آخر ... (٢)

ب - والمذهب عند الحنفية والمالكية وهو وجه عند الحنابلة : ان المدعى عليه لا يسجن (٣)

والذي عليه العمل عند المالكية : أنه يطالب بكفيل بالنفس فان عجز عن ذلك فقد قال ابن القاسم للمدعى ملازمة المدعى عليه ، وقال أشهب : ان حلف الطالب ان له شاهداً آخر فان المطلوب يسجن حتى يحضر الطالب الشاهد ... (٤)

أما علة عدم جواز سجنه : فقد قال ابن المهام : لأن الحبس أقصى عقوبة في المال فانه لو ثبت المال بالبينة العادلة وامتنع من الايفاء يحبس فكان أقصى عقوبة فيها) . (٥)

---

(١) أنظر المغني : ٢٨٩/١٠ ، كشاف القناع : ٣٥٢/٦ ، الإنصاف : ٢٩٣/١١

المهذب : ٣٠٤/٢ ، أدب القضاء للحموي : ٢٦٨ - ٢٦٩

(٢) أنظر المهذب : ٣٠٤/٢

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ١٧٧/٧ - ١٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢٩٩/٥

البهجة : ١٩٥/١ - ١٩٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٣

القوانين : ٣٣١ ، المغني : ٢٨٩/١٠

(٤) أنظر البهجة : ١٩٥/١ - ١٩٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٣

تبصرة الحكام : ٣١٩/٢

(٥) شرح فتح القدير : ١٧٩/٧

ومعنى كلامه : أنه لا يعاقب قبل كمال البينة بما يعاقب به بعد ثبوتها  
• للفارق •

وقال ابن قدامة : لأنه ان حبس ليقم شاهدا آخر يتم به البينة فالحبس غير  
جائز لأن البينة ما تمت والحبس عذاب فلا يتوجه عليه دون تمام البينة ، وان حبس  
ليحلف معه فلا حاجة اليه فان الحلف ممكن في الحال فان حلف ثبت حقه والا لم  
يجب شيء (١) •

ج - وفيه احتمال عند الحنابلة : ان المطلوب لا يسجن الا اذا كان المدعى باذلا لليمين  
والتوقف انما هو لأجل اثبات عدالة الشاهد ... وان كان التوقف عن الحكم لغير  
ذلك فلا يجوز سجن المطلوب ...

ودليل السجن في الصورة الأولى هو دليل من قال بسجن المطلوب مطلقا ،  
ودليل عدم جواز سجن المطلوب في الصورة الثانية هو دليل من قال لا يجوز  
سجن المطلوب مطلقا ... (٢)

### الترجيح :

والذي أميل اليه ان المطلوب يطالب بكفيل ولا يسجن ما دام الكفيل ممكنا فيكتفى  
بالأدنى عن الأعلى لما في ذلك من مراعاة مصلحة الطالب والمطلوب ... فان كان الكفيل  
غير ممكن فلا مانع من سجن المطلوب لأن الحكم قرب توجهه عليه ولأن الطالب مشغول باحضار  
الشاهد الآخر فكيف يلزم المطلوب مع ذلك ... ومدة السجن غير مقدرة بل حسب اجتهاد  
الحاكم لأن تقدير المدة يحتاج لدليل ولا دليل على تقدير مدة السجن بثلاثة أيام ...  
هذا وسجن المطلوب للاستظهار لا للمقومة كما يقول الحنفية لأن المقومة لا تتجه  
الا بعد ثبوت الحق بالحجة التامة ... والله أعلم •

(١) المغنى : ١٠ / ٢٨٩ •

(٢) أنظر المغنى : ١٠ / ٢٨٩ •

## المطلب الثاني

( سجن المدعى عليه بعد اقامة شاهدين قبل التعديل )

اذا ادعى انسان على انسان حقا وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما . . .  
وسأل المدعى سجن غريمه حتى تثبت عدالة شهوده . . . فهل يجاب لذلك ؟

أ - المذهب عند الشافعية والحنابلة ان المدعى عليه يسجن . . . والصحيح من  
المذهب عند الحنابلة ان مدة سجنه ثلاثة أيام فقط وهو ما صرح به الحموي من  
الشافعية . . . وظاهر عبارة ابن قدامة في المغنى والشيرازي في المهذب انه  
يسجن حتى معرفة حال الشهود وهو ما صرح به القاضي أبو يعلى من الحنابلة . . .<sup>(١)</sup>

ومذهب المالكية ان المدعى عليه يطالب بكفيل بالمال أو برهن فان عجز  
عنهما سجن . . . وظاهر كلامهم ان المرجح في تقدير مدة السجن هو الحاكم . . .<sup>(٢)</sup>

وعلة سجنه : ان ظاهر الشهود العدالة وعدم الفسق لأنهم مسلمون . . . ثم  
الذي على التفريم قد أتى به وانما بقى ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة  
الشهود . . .<sup>(٣)</sup>

ب - والمذهب عند الحنفية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة : أن المدعى عليه لا يسجن  
لأن الأصل براءة ذمته . . .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

قال عز الدين بن عبد السلام : فان قيل اذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة  
فلم تحسبون المدعى عليه الى أن يزيكيا مع أن الأصل براءته مما ادعى عليه ؟ . . .

- 
- (١) أنظر المغنى : ٢٨٩/١٠ ، الأنصاف : ٢٩٢/١١ ، المهذب : ٣٠٤/٢ ،  
أدب القضاء للحموي : ٢٦٨ - ٢٦٩ .  
(٢) أنظر البهجة : ١٩٥/١ ، تنصرة الحكام : ٣٣٠/٢ .  
(٣) أنظر المغنى : ٢٨٩/١٠ ، المهذب : ٣٠٤/٢ .  
(٤) أنظر شرح فتح القدير : ١٢٧/٧ - ١٢٩ .  
(٥) أنظر المهذب : ٣٠٤/٢ ، أدب القضاء للحموي : ٢٦٨ ، الأنصاف : ٢٩٢/١١ .

قلنا : لأن الظن المستفاد من شهادة المستورين أقوى من الظن المستفاد من أصل براءة المدعى عليه من الحق ) (١)

### الترجيح :

والذي أميل إليه هو سجن المدعى عليه لأن الحكم قد قرب توجهه عليه لكن لا يسجن إذا أمكنه إقامة كفيل بالمال أو بذل الرهن لما في ذلك من مراعاة المصلحتين ... والمرجع في تقدير المدة هو الحاكم المعاصر للقضية لعدم الدليل على تقدير مدة السجن بثلاثة أيام ...

ومعد ... فهذه أهم موجبات سجن الاستظهار ... وهناك موجبات أخرى لعزل من أهمها المسألتين الآتيتين :

### ١ - المسألة الأولى :

لا خلاف بين العلماء ان الاقرار بالمجهول يصح وانه يلزم المقر تفسيره تفسيراً صحيحاً يمكن قبوله ... فاذا قال : لفلان على شيء أو كذا صح اقراره ولزمه تفسيره بنحو كتاب أو مئة ريال ونحو ذلك ...

فان امتنع فهل يسجن ؟ ذهب جمهور العلماء الى أنه يسجن حتى يفسر ويبين ما أقرب له لأنه لا يمكن معرفة ذلك الا عن طريقه ... (٢)

### ب - المسألة الثانية :

يسجن المتداعي فيه حتى تبين وجه الحق من ذلك ... ولهذا أمثلة كثيرة ... منها :

- 
- (١) قواعد الاحكام : ١٠٠ - ١٠١  
(٢) أنظر المعنى : ١٣٧/٥ ، الانصاف : ٢٠٤/١٢ ، تبصرة الحكام : ٣١٩/٢ ،  
الفرق : ٨٠/٤ ، معين الحكام : ١٩٩ ، نتائج الأفكار : ٣٢٥/٨ ، المهذب  
٣٤٨/٢ ، نهاية المحتاج : ١٨/٥ ، مغنى المحتاج : ٢٥٤/٤

إذا ادعى رجلان نكاح امرأة فإنها توقف على النكاح ويضرب للمتداعيين آجيل  
حتى يتبين وجه الحق في ذلك وتكون المرأة عند امرأة سالحة إن أمكن وإلا فالسجن<sup>(١)</sup> .

هذا والظاهر إن هذا إذا لم يكن للمرأة من يحميها من أوليائها وقرباتها .

والعلم عند الله تعالى .

∴ ∴ ∴  
∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر تبصرة الحكام : ٣٢٩/٢ ، معين الحكام : ١٩٩ ، تهذيب الفسوق :  
٠١٣٤/٤



الفصل الحادي عشر

( في بيان النوع الثاني من أنواع الحبس وهو : الملازمة )

■ ويشتمل على المبحثين الآتيين :

أ - المبحث الأول :

في بيان مشروعية الملازمة وشروطها .

ب - المبحث الثاني :

في بيان موجبات الملازمة .



المبحث الأول

( في بيان مشروعية الملازمة وشروطها )

الملازمة أحد أنواع الحيس ، وقد بينت وجه كونها حيسا في أول مبحث من مباحث هذه الرسالة . . .

والملازمة في اللغة : التعلق بالشيء وعدم مفارقتها . . . (١) وأما في الشرع فهي :

\* سير المدعى أو صاحب الحق أو وكيلهما مع المدعى عليه أو من ثبت عليه حـق  
- حيث سار وجلسه حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ونحوه من الضروريات . (٢)

هذا ويمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

- أ - المطلب الأول : في بيان مشروعية الملازمة .  
ب - المطلب الثاني : في بيان شروط الملازمة .

:: :: ::

(١) أنظر : المصباح : ٢/٢١٥ ، القاموس المحيط : ٤/١٧٧ ، لسان العرب المحيط :

٣/٣٦٣ .  
(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين : ٥/٣٨٧ ، البحر الرائق : ٦/٣١٣ ، العناية مع

الهداية : ٩/٢٧٨ ، نيل الأوطار : ٨/٣١٢ ، عون المعبود : ١٠/٥٧ ،  
المعالي : ٨/١٦٨ - ١٧٢ .

## المطلب الأول

( مشروعية الملازمة )

قد دل الكتاب والسنة على مشروعية الملازمة . . . . أما الكتاب فقد قال تعالى :  
( ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك  
الا ما دمت عليه قائما . . . . ) ٧٥ - آل عمران .

وجه الدلالة :

ذهب بعض المفسرين الى أن المراد بقوله تعالى ( الا ما دمت عليه قائما ) أي :  
الا ما دمت قائما على رأسه بالملازمة له .<sup>(١)</sup> وقد رجح هذا الجصاص<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان ذلك كذلك فالآية قد دلت على مشروعية ملازمة الطالب للمطلوب بالدين . . .

وأما السنة فقد دلت على ذلك أيضا :

الحديث الأول : قال البخاري ( باب الملازمة ) وساق بسنده الى كعب بن مالك رضى  
الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقبه فلزمه فتكلما حستى  
ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا كعب ، وأشار بيده ، كأنه  
يقول : النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً .<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب بن مالك ملازمته لابن أبي حدرد بل  
أقره على ذلك واقتراره سنة . . . . فدل ذلك على مشروعية الملازمة . . . .

الحديث الثاني : عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
لى الواجد يحمل عرضه وعقوبته (

(١) أنظر : تفسير الطبري : ٣/٣١٧ .

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ١٦/٢ - ١٧ .

(٣) صحيح البخاري : ٣/٢٤٩ .

سبق تخريجه وقد صححه ابن حبان وحسنه الحافظ (١) .

وجه الدلالة :

ان الحديث أفاد بأن المدين القادر على دفع الدين اذا ما ظل في الدفع ولم يؤدي الدين فلأماح من عقوبته بالسجن ونحوه . . . . . واذا دل الحديث على مشروعية عقوبة المماطل فانه دليل على ملازمة المدين من باب أولى ، لأن السجن مشروع لحمل المدين على دفع الدين فالملازمة أولى بالمشروعية لخفتها مع تحقيقها لهذا المقصد .

الحديث الثالث : عن ابن عباس : أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندي شيء أعطيكه ، فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقتضيني أو تأتيني بحميل ، فجره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ( كم تستنظره ؟ ) فقال : شهرا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فأنا أحمل له ) فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم . . . ( الحديث .

أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . . . (٢)

وأخرج أبو داود السجستاني هذا الحديث بنحو لفظ ابن ماجه من طريق عبد الله بن مسلمة القصبى وساق بقية السند . . . (٣)

والحديث حسن لأن رجال أبي داود كلهم ثقات الا الدراوردي فانه صدوق . . .  
ومحمد بن الصباح الذي أخرج ابن ماجه الحديث عن طريقه صدوق . . . (٤)

(١) أنظر فتح الباري : ٦٢/٥ ، نيل الأوطار : ٢٧١/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٨٠٤/٢ .

(٣) عون المعبود = سنن أبي داود : ١٧٥/٩ .

(٤) أنظر التقريب : ٤٥١/١ - ٤١٢ ، ٣٠/٢ - ٧٥ - ١٧١ .

وجه الدلالة :

انه لم ينكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا الرجل ملازمة غيره بل  
أقره على ذلك واقتراره سنة ٠٠٠ فدل ذلك على مشروعية الملازمة .

هذا ولا أعلم خلافا بين الفقهاء في مشروعية الملازمة - في الجملة ٠٠٠<sup>(١)</sup>  
والعلم عند الله تعالى .

.. ..

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، المحلى :  
١٧٢/٨ ، اسنى المطالب : ١٨٦/٢ ، معنى المحتاج : ١٥٦/٢ ، المنفى :  
٣٤١/٤ ، كشاف القناع : ٣٤١/٦ ، البهجة : ١٩٦/١ - ١٩٧ ، تبصرة الحكام :  
٣١٩/٢ ، نيل الأوطار : ٣١٢/٨ - ٣٤٣ .

## المطلب الثاني

### ( شروط الملازمة )

فصل فقهاء الحنفية أحكام الملازمة تفصيلا جيدا ، وأغلب مواد هذا المطلب مأخوذة عنهم . . . ولم يفرد فقهاء الحنفية شروط الملازمة بمبحث خاص غير أنه يمكن فهم ذلك من كلامهم عن أحكام الملازمة . . .

هذا وأهم شروط الملازمة هي :

أولا : أن يكون القاضي أو الوالي قد أذن في الملازمة إلا إذا كان المدعى عليه قد أقر بالحق فلا مانع حينئذ من الملازمة ولو لم يأذن بذلك الوالي أو القاضي . . . (١)

ثانيا : أن تكون في وقت يتوقع وقوع المال في يد الملائم فلا يلزم المدين في وقت مرضه أو في وقت الليل اللهم إلا إذا كان وقت اكتساب المدين ليلا فلا مانع من ذلك . . . (٢)

ثالثا : ألا يُجلس الملائم في موضع معين كالمسجد لأن ذلك سجن وليس بمستحق عليه . . .

وروى عن محمد بن الحسن أنه قال : للمدعى أن يجلس المدعى عليه في مسجد حيه أو في بيته لأنه ربما يطوف في الأسواق والسكك لتغير حاجة فيتضرر المدعى . . . (٣)

هذا وكثير من القضاة المتأخرين يسجن المدعى عليه لأن المدعى قد لا تتوفر له الملازمة لانشغاله باحضار الشهود أو تكميلهم أو تعديلهم ونحو ذلك . . . (٤)

- 
- (١) أنظر البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، تكملة ابن عابدين : ٤٥٣/٧ ، الفتاوى الهندية : ٤١٦/٣ .
- (٢) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ .
- (٣) أنظر نتائج الأفكار : ٢٧٨/٩ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، تكملة ابن عابدين : ٤٥٢/٧ - ٤٥٣ .
- (٤) أنظر تكملة ابن عابدين : ٤٥٢/٧ - ٤٥٣ ، كشاف القناع : ٣٤١/٦ .

رابعاً : ألا يكون في الملازمة ضرراً على الملازم ، فليس للملازم أن يقيم في الشمس أو على الثلج أو يلازم المعسر ليلاً بقصد الاضجار ونحو ذلك . . . . (١)

وهل يعد من هذا منعه من دخول داره ؟

نعم من الاضرار بالملازم منعه من دخول داره ، فليس للملازم ذلك بل للملازم أن يدخل داره ويتعرف على مشاكل أهله ويقضى حوائجه الضرورية كالأكل والنظافة ، ذلك أن الانسان لا بد أن يكون له موضع خلوة . . . .

وإذا كان ذلك كذلك فإن الملازم يجلس على باب داره الى أن يخرج . . . .

وقيل : له أن يمنعه من دخول داره إذا أهد له طعامه وموضع قضاء حاجته . . . .  
وإذا أراد المطلوب دخول داره أما أن يأذن للمدعي في الدخول معه أو يجلس معه على باب الدار . . . .

ذلك ، أنه لو تركه يدخل داره وحده فربما هرب من جانب آخر فيفوت ما هو مقصود من الملازمة . . . . (٢)

والراجح الأول : رفعا للحرج ولأن هربه قليل نادر والعبرة بالغالب بل الظاهر أن مثل هذا الأسلوب من الملازمة شديد لا يلجأ اليه الا اذا كان المدين معروفا بالتهرب من دفع الحق .

وهل يعد من ذلك منعه من الاكتساب ؟

المدين الموسر لا يمنع من الحمل اذا كان لا يمنع من الملازمة . . . . وان كان محسرا فليس له منعه من الحمل بقدر قوة يومه وعياله الا اذا كفاه ذلك . . . .

قال محمد بن الحسن : ان كان في ملازمته ذهاب قوته وعياله أكلفه أن يقيم كفيلاً بنفسه ثم نخلى سبيله . . . . (٣)

.. .. .

- 
- (١) أنظر البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥  
(٢) أنظر نتائج الأفكار : ٢٧٨/٩ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥ ، تكملة ابن عابدين : ٤٥٢/٧ - ٤٥٣  
(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٨/٥ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، نتائج الأفكار : ٢٧٨/٩ ، الفتاوى الهندية : ٤١٦/٣ ، لسان الحكام : ٢٢٥-٢٢٦ ، الفتاوى البزازية = هامش الهندية : ٢٢٩/٥

هذا ولا يشترط أن يلازم الطالب بنفسه المطلوب بل له أن يلازمه بنفسه أو نائبه  
لكن ان طلب المدعى عليه أن يلازمه المدعى لا خادمه فهل يجاب لذلك ؟ (١)  
الراجح أنه يجاب الى ذلك لما فيه من التأذي . . .

ولو اختار المطلوب السجن والطالب الملازمة فما الحكم ؟

صرح العلماء بأن الخيار للطالب لأن الملازمة أبلغ في حصول المقصود لما فيها  
من التضييق والمدة على المطلوب . . .

لكن اذا علم القاضي ان في ذلك ضررا على المطلوب كاحراجه عند الصلاة فإن  
للقاضي حينئذ سجن المطلوب دفعا للضرر عنه . . . (٢)  
وقال النووي :

( ولو قال مستحق الدين : أنا ألازمه بدلا عن الحبس ، مكن لأنه أخف ،  
الا أن يقول الضريم : تشق على الطهارة والصلاة بسبب ملازمته فاجسني فيحبس ) (٣)  
ذلك ، واذا كان المطلوب امرأة والطالب رجلا فما كيفية الملازمة ؟

له أن يلازم المرأة على وجه يقع الأمن من الفتنة من كل وجه ، وذلك بأن يبعث امرأة  
أمينة تلازمها . . . فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها في بيت مع امرأة وهو على بابها ، أو  
المرأة في بيت نفسها وهو على بابها ، وان لم يكن كل من هذين ملازمة .  
وليس له غير ذلك ولو خاف هربها ذلك ، ان ملازمته تقتضى الخلوة بها والخلوة  
بالأجنبية حرام ، واذا كان ذلك كذلك فملازمة الرجل للمرأة حرام . . . (٤)  
والعلم عند الله تعالى .

.. ..

- 
- (١) أنظر الفتاوى الهندية : ٤١٦/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ، البحر الرائق :  
٣١٣/٦ ، معين الحكام : ١٩٩ .  
(٢) أنظر نتائج الأفكار : ٢٧٨/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٨/٥ ، البحر الرائق :  
٣١٣/٦ ، الفتاوى الهندية : ٤١٦/٣ .  
(٣) روضة الطالبين : ٢٥٥/١١ ، وأنظر أسنى المطالب : ٣٠٦/٤ ، نهاية المحتاج :  
٢٥٣/٨ .  
(٤) أنظر الفتاوى الهندية : ٤١٧/٣ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، نتائج الأفكار :  
٢٧٨/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٨/٥ ، معين الحكام : ١٩٩ .



المبحث الثاني

( بيان موجبات الملازمة )

سأتكلم في هذا البحث عن أهم موجبات الملازمة . . . وأهمها اثنتان  
فالكلام في مطلبين :

أ - المطلب الأول :

في ملازمة المدعى عليه بمجرد الدعوى •

ب - المطلب الثاني :

في ملازمة المدين بعد ثبوت الحق عليه •

• • •  
• • •

## المطلب الأول

( ملازمة المدعى عليه بمجرد الدعوى )

إذا صحح المدعى الدعوى وأقامها وأنكر المدعى عليه الدعوى ، وقال المدعى لى بينة وطلب تعويق المدعى عليه . . . . إذا كان ذلك فلا يخلو أن تكون البينة حاضرة فى المصر أو غائبة ، وإذا كانت بحيدة فلا يخلو أن يستدعى احضارها وقتا قليلا كاليومين والثلاثة أو يستدعى وقتا أطول من ذلك . . . .

أ - فان كانت البينة حاضرة : يمكن احضارها فى مجلس القاضى فقد نص الجمهور على أن المدعى عليه يلزم حتى آخر مجلس للقاضى ، فان أحضر البينة فذاك والإخلى سبيله . . . . (١)

ونص الحنفية على ذلك فى حق المسافر المدعى عليه وهو ظاهر كلامهم فى حق المقيم المدعى عليه . . . . (٢)  
وعلة الملازمة :

أنها من ضرورة اقامة البينة ذلك أنه لا يمكن اقامتها الا بحضور المدعى عليه . . . .  
وإذا كان ذلك كذلك ، فان ملازمته لا بد منها حتى لا يذهب من مجلس الحكم . . . .  
ولأن المدعى اذا كان من حقه احضار المدعى عليه مجلس الحكم ليقم البينة عليه ، فان من حقه ملازمته فى مجلس الحكم حتى تحضر البينة . . . . (٣)

ب - وان كانت البينة بحيدة ولكن يمكن احضارها فى مدة قليلة كاليومين والثلاثة -  
فللعلماء فيها قولان :

(١) المذهب عند الشافعية والحنابلة ان المدعى عليه لا يلزم باقامة كفيلا ولا يلازم (٤)  
. . . . غير أن الماوردى الشافعى قال ( اذا شهدت أحوال المدعى بوجود

(١) أنظر كشف القناع: ٣٣٩/٦ ، أدب القاضى للماوردى: ٣٤٧/٢ - ٣٤٨ ، الشرح الكبير

للدردير: ٣٤٧/٣

(٢) أنظر نتائج الأفكار: ١٩٣/٨ - ١٩٤

(٣) أنظر المغنى: ٢٠١/١٠ - ٢٠٢

(٤) أنظر كشف القناع: ٣٣٩/٦ ، المغنى: ٧٩/١٠ - ٨٠ ، أدب القاضى للماوردى:

٣٤٨/٢

البينة جاز له ملازمة المدعى عليه الى غاية أكثرها ثلاثة أيام لا يتجاوزها (١) .  
واستدل هؤلاء :

بما أخرج مسلم - بسنده - الى علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله ، ان هذا قد غلبني على أرضي لى كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ) قال : يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ( الحديث . (٢)  
وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه ليس للمدعى على المدعى عليه - قبل اقامة البينة على دعواه - الا اليمين فقط . . . .  
ملازمة المدعى عليه والزامه باقامة كفييل فليست من حق المدعى . . . .  
ثم ان الملازمة تحويق للشخص ومنح له من مزاولة أعماله على أكمل وجه وهذا في الحقيقة عذاب فلا يتوجه الا بعد ثبوت الحق ، والا تمكن كل ظالم من ملازمة من شاء من الناس بخير حق . . . . وهذا لا يجوز . . . .

(٢) والذي عليه العمل عند المالكية وهو ظاهر مذهب الحنفية - ان المدعى عليه يلزمه اقامة كفييل بالنفس فان لم يجد فللمدعى ملازمته . . . . وقال أشيب من المالكية : اذا حلف المدعى ان له بينة سجن المدعى عليه . . . . (٣)  
قيد الحنفية ذلك بالمقيم المدعى عليه أما المسافر فلا يطلب منه كفييل ولا يلزم الا مدة مجلس الحكم لما في ذلك من الضرر عليه بتعطيله عن السفر . . . . وتيدا المدة بثلاثة أيام فقط . . . . (٤)

(١) أدب القاضي : ٣٤٨/٢

(٢) صحيح مسلم : ١٢٣/١ - ١٢٤

(٣) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٤٧/٣ ، البهجة : ١٩٦/١ - ١٩٧

(٤) أنفع الوسائل : ٣٥٠ - ٣٥٢ ، ونتائج الأفكار : ١٩٣/٨ - ١٩٤

ووجه طلب الكفيل :

مراعاة حق المدعى فانه متى أحضر بينته لا يمكنه اقامتها الا بحضور المدعى عليه وليس في ذلك كيب ضرر على المدعى عليه . واذا كان ذلك كذلك فلا بد من اقامة كفيل بالنفس حتى لا يختفى المدعى عليه فيضيع الحق .

ودليل الملازمة :

ما رواه الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخريم لي ، فقال لي ( الزمه ) ثم مر بي آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ) .  
وسبق تخريجه . . .

وجه الدلالة :

ان ظاهر الحديث يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر جد الهرماس بملازمة المدعى عليه قبل اقامة البينة . . . فدل ذلك على مشروعية ملازمة المدعى عليه قبل اقامة البينة . . .

ونوقن الحديث بأن فيه مقال ثم لو صح فهو محمول على الملازمة بحمد ثبوت الحق لا قبله . . . (١)

ولم أجد لأشهب دليلا على مذهبه القائل بسجن المدعى عليه ويمكن أن يدلل له بأن حضور المدعى عليه لسماع البينة واجب عليه فمتى خيف من غيابه سجن احتياطاً ليكون حاضراً عند وجود البينة . . .

قال ابن رشد : وسبب هذا الاختلاف تعارض وجه العدل بين الخصمين في ذلك ، فانه اذا لم يؤخذ عليه ضامن بمجرد الدعوى لم يؤمن أن يخيب بوجهه فيُمنّت طلبه ، واذا أخذ عليه لم يؤمن أن تكون الدعوى باطلة فيُمنّت المطلوب (٢) .

(١) أنظر عن المعبود : ٥٧/١٠ ، أدب القاضي للماوردي : ٣٤٩/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ .

الترجيح :

والذي أميل إليه هو المذهب الأخير القائل بطلب الكفيل من المدعى عليه ، فان عجز عن ذلك فللمدعى ملازمته . . . وذلك :

أولا : لأن حديث ( ليس لك منه الا ذلك ) يفيد أن المدعى لا بينة له ، لأنه ينفقها وما نحن بضده هو ان المدعى يدعى وجود البينة ، فيبين الصورتين فرق .

ثانيا : وكون الملازمة لا تتوجه الا بعد ثبوت الحق ممنوع ، لأن المدعى متى قال : لى بينة ، ثبت له على المدعى عليه حق الحضور لسماع البينة ، واذا ثبت له هذا فله ملازمته .

أصله ملازمة المدين لوفاء ما عليه من الدين لأن على كل حقا .

ثالثا : ولأنه اذا أمكن اقامة كفيل بالنفس فلا داعى للملازمة لأن المقصد يتحقق بكليهما والكفالة أخف .

جـ - وان كانت البينة غائبة يستدعى احضارها وقتا طويلا ، فالمذاهب متفقة على أن المدعى عليه لا يلزمه الكفيل وليس من حق المدعى ملازمته . (١)

اذا لم يرد الشرع في حقه بالملازمة أو السجن أو اقامة كفيل ، ولأن اقامته الى أن يحضر المدعى البينة اغتات له .  
والله أعلم .

.. ..

---

(١) أنظر : المهذب : ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ، أدب القاضى للماوردي : ٣٤٧/٢ ،  
المغنى : ٢٠١/١٠ - ٢٠٢ ، كشاف القناع : ٣٣٩/٦ ، البهجة :  
١٩٦/١ - ١٩٧ ، نتائج الأفكار : ١٩٣/٨ - ١٩٤ .

## المطلب الثاني

( ملازمة المدين بعد ثبوت الحق عليه )

إذا ثبت الحق على المدعى عليه فلا خلاف بين العلماء أن لصاحب الحق ملازمته إذا لم يدفع ما وجب عليه لمانع من الموانع كطلبه المهلة حتى يبيع ماله . . . (١)

أخرج البخاري - بسنده - إلى كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقبه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا كعب ، وأشار بيده ، كأنه يقول النصف ، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً . (٢)

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث يفيد أن كعباً لازم ابن أبي حدرد بعد ثبوت الحق عليه ولم ينكر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بل أقره واقاراره سنة ، فدل ذلك على مشروعية ملازمة المدين بعد ثبوت الحق عليه .

هذا وإذا ثبت أن المدين محسر ، فهل يجوز لصاحب الحق ملازمته أم لا ؟

أ - ذهب أبو حنيفة إلى أن له ذلك ، واستدل بالسنة ، فقد وردت عدة أحاديث في ذلك اليك أهمها :

---

(١) أنظر المهدب : ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ، أدب القاضي : ٣٤٠/٢ - ٣٥٩ ، أسنى المطالب : ٣٩٢/٤ ، كشاف القناع : ٣٤١/٦ - ٣٥٠ ، الانصاف : ٢٨٧/١١ ، المنى : ٣٤١/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٦/٤ ، الخرشى : ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ ، تبصرة الحكام : ١٦١/١ ، البهجة : ١٩٥/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ - ٣٨٧ ، البحر الرائق : ٣٠٩/٦ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٤٨/٣ .

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٧/١ - ٤٨٠ ، العناية على الهداية = هامش فتح القدير : ٢٧٧/٩ ، تبين الحقائق : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ٤٤٧٤/٩ .

### الحديث الأول :

عن ابن عباس : ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندي شيء اعطيكم ، فقال : لا والله لا افارقك حتى ترضيني أو تأتيني بحميل ، فجره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ( كم تستنظره ) ؟ فقال : شهرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل له ( الحديث • وسنده حسن وسبق تخريجه •

### وجه الدلالة :

بين المدين في هذا الحديث أنه ليس عنده شيء ، ومع ذلك لازمه صاحب الحق ولم يمنعه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فدل هذا التقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم على مشروعية ملازمة المحسر • (١)

### الحديث الثاني :

أخرج ابن ماجه - بسند صحيح (٢) - الى أبي سعيد الخدري قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديننا كان عليه ، فاشتد عليه حتى قال لسه : أحمج عليك الا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا : ويحك ! تدرى من تكلم ؟ قال : انى أطلب حتى • فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( هلا مع صاحب الحق كنتم ) ثم أرسل الى خوله بنت قيس فقال لها : ان كان عندك شمر فاقضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك ( فقالت : نعم بأبي أنت يا رسول الله ) الحديث •

### وجه الدلالة :

ان الحديث يفيد ان الاعرابي جاء يريد دينه الذي كان على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن عند النبي شيء يحطيه اياه فاشتد الاعرابي وضيق على الرسول ولم ينكر ذلك عليه بل أنكر على الصحابة انتهارهم الاعرابي ••• وهذا يفيد ان المدين لا يكون منظرا بنفس الاعسار بل لا بد من انظار الطالب له ••• واذا كان لا بد من انظار الطالب فان له ملازمة المدين ولو كان محسرا ••• (٣)

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٧/١

(٢) سنن ابن ماجه : ٨١٠/٢

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٨/١

ب- وذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وزفر - إلى أنه ليس لصاحب الحق ملازمة المدين الذي ثبت أعساره . . . . (١)

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

### أما الكتاب :

فقد قال سبحانه وتعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . . . ) الآية

- ٢٨٠ - البقرة .

### وجه الدلالة :

ان هذه الآية تفيد ان المدين اذا أعسرفانه ينظر الى أن يختنى ويقدر على دفع الدين . . . فهو منظر بانظار الله له . . . واذا كان ذلك فلا تجوز ملازمة المدين المحسر لأن هذا يتنافى مع الانظار فيخالف ظاهر النص . . . (٢)

### وأما السنة :

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ) سبق تخريجه وقد حسنه الحافظ . . . (٣)

### وجه الدلالة :

انه اذا كان امتناع القادر عن دفع الحق يحل شكايته وعقوبته بالسجن ونحوه ، فهو يحل ملازمته لأنه اذا أحل الأشد يحل الشديد ، واذا كان ذلك كذلك فان الحديث يدل بفهمه على المنع من ملازمة المحسر ، والعمل بالمفهوم فى الأدلة الشرعية هو أرجح قولى العلماء كما هو مبسوط فى كتب الأصول .

---

(١) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٠ / ٣ ، الاشراف على مسائل الخلاف : ١٢ / ٢ ، المغنى : ٣٣٨ / ٤ ، الانصاف : ٣١٧ / ٥ ، نهاية المحتاج : ٣٣٣ / ٤ ، المجموع - التكملة الثانية : ٢٧٢ / ١٣ ، المحلى : ١٧٢ / ٨ ، نتائج الأفكار : ٢٧٨ / ٩ ، بدائع الصنائع : ٤٤٧٤ / ٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٧٧ .

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٢ / ٣ ، وتفسير الطبرى : ١١٠ / ٣ - ١١٢ .

(٣) فتح البارى : ٦٢ / ٥ .



وأخرج مسلم - بسنده - الى أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تصدقوا عليه ) فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :

ان هذا الحديث يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما دفع الى غرماء ذلك المدين المعسر ما دفع نهاهم عن التعرض للمدين بأى طريق ، فدل ذلك على عدم جواز ملازمة المدين الذي قد ثبت اعساره .<sup>(٢)</sup>

### وأما القياس :

فذلك بقياس دين المعسر على الدين المؤجل ، بجامع أن كلا دين لا يملك المطالبة به فلا يملك الملازمة لآجله .<sup>(٣)</sup>

### مناقشة الأدلة :

اعترض الجصاص على أدلة الجمهور فقال :

قوله تعالى ( فنظرة الى ميسرة ) لا يدل على نفي الملازمة وذلك لأنه ينصرف على أحد وجهين :

الأول : اما أن يكون وقوع الانظار هو تخليته من السجن وترك عقوبته إذ كان غير مستحق لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل مظل الغنى ظلما فاذا ثبت اعساره فهو غير ظالم بترك القضاء فأمر الله بانظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه .

الثاني : أو ان يكون المراد الندب والارشاد الى انظاره بترك لزومه ومطالبته فلا يكون منظرا الا بنظرة الطالب بدلالة الأخبار التي أوردناها .

(١) صحيح مسلم : ١١٩١/٣ .

(٢) أنظر الاشراف على مسائل الخلاف : ١٢/٢ ، نيل الأوطار : ٢٧٢/٥ ، شرح النووي على مسلم : ٢١٨/١٠ .

(٣) أنظر الاشراف : ١٢/٢ ، المغني : ٣٣٨/٤ ، تبين الحقائق : ١٨١/٤ .

وأما حديث ( خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ) فلا يدل على نفي ملازمة المعسر لأنه معلوم أنه لم يرد سقوط ديونهم لأنه لا خلاف أنه متى وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته وإذا لم ينف ذلك بقاء حقوقهم في ذمته فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا ديونهم مما يكسبه فاضلا عن قوته وهذا هو معنى اللزوم (١) .

هذا وقياس دين المعسر على الدين المؤجل قياس مع الفارق ، لأن المعسر دينه حال وذمته مشغولة ولكن لا يطالب لعسره وزوال العسرة فتوقع كل لحظة فيلزم لذلك . . . . . وأما الدين المؤجل فهو غير حال وصاحبه قادر على الدفع ولا يملك صاحب الدين مطالبته لأنه مؤخر فكيف يلزمه ؟ (٢)

### الترجيح :

والذي أميل إليه هو مذهب الجمهور . . . . . وذلك للاعتبارات الآتية :

الأول : حديث ابن عباس : ان رجلا لزم غريبا له بعشرة دنانير . . . الخ - يحمل على ملازمة المدين المجهول الحال . . . . . وبذلك يمكن الجمع بين الأدلة والعمل بجميع الأدلة أولى من اطراح بعضها . . . . .

الثاني : وأما حديث مقاضاة الاعرابي للرسول صلى الله عليه وسلم فلا دلالة فيه على الملازمة ، لأن كل ما فيه المطالبة والمطالبة غير الملازمة لأن المطالبة تتحقق بالمطالبة مرة والملازمة ليست كذلك كما تقدم تعريفها . . . . .

الثالث : تأويل الجصاص لقوله تعالى ( فنظرة الى ميسرة ) غير مسلم لأن معنى الانظار : التأجيل بلا مطالبة ، وإذا انتفت المطالبة فالملازمة منتفية من باب أولى لأن الملازمة مطالبة وزيادة . . . . .

الرابع : وتأويل الجصاص لحديث ( وليس لكم الا ذلك ) غير مسلم أيضا لأن الملازمة انما تشرع لفائدة وهي القضاء اذا كان قادرا عليه ، والمدين المعسر لا يقدر على القضاء فلا فائدة في ملازمته بل يكفي بالمطالبة مع الانظار . . . . .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٨/١ - ٤٢٩

(٢) أنظر تبين الحقائق : ١٨١/٤

الخامس : وقياس دين المعسر على الدين المؤجل قياس جيد لأن الله حكم بانظار المعسر وهذا حكم بتأجيله فهو مؤجل حكماً الى ميسرة ، وصاحب الدين المؤجل مؤجل حقيقة الى انتهاء المدة المطلوبة . . . . . ولهذا فوجه القياس واضح .

هذا والملازمة للمعسر لا فائدة منها الا قضاء الدين والقضاء يمكن عن طريق المؤاجرة ، وذلك بالزام المدين المعسر بالعمل حتى يقضى دينه . . . . .

لكن المؤاجرة ليست محل اجماع بين العلماء بل فيها خلاف سيأتي بيانه — انشاء الله — عند الكلام على عمل المجوس . . . . .

والعلم عند الله تعالى .

∴ ∴ ∴

الفصل الثاني عشر

الثالث  
( في بيان النوع ~~الخطي~~ من أنواع الحبس وهو النفي أو التفریب )

■ ويشتمل على المباحث الآتية :

- أ - المبحث الأول : في بيان معنى النفي والتفریب .
- ب - المبحث الثاني : في بيان مشروعيتهما .
- ج - المبحث الثالث : في بيان موجباتهما .
- د - المبحث الرابع : في بيان أهم شروط التفریب .
- هـ - المبحث الخامس : في بيان مدة النفي والتفریب .

المبحث الأول

( في بيان معنى النفي والتفريب )

في المبحث الأول من الفصل الأول بينت وجه كون النفي أو التفريب حسا . . .  
فليرجع اليه . . .

وسيكون الكلام عن هذا المبحث في مطلبين ؟

أ - المطلب الأول :

في معنى النفي .

ب - المطلب الثاني :

في معنى التفريب .

•• •• ••  
•• •• ••

## المطلب الأول

( في بيان معنى النفي )

تقول في اللغّة : نفيت الرجل عن الأرض : أي طردته . . . . والنفاية : ما نفى من الشيء لردائه . . . (١)

هذا ، وقد قال تعالى ( انما جزءا والدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض . . ) الآيّة - ٣٣ - المائدة .

بين الله في هذه الآيّة عقوبات قطاع الطريق المحاربين لله ورسوله وعدّد من ضمن هذه العقوبات النفي من الأرض فقال : ( أو ينفوا من الأرض ) . . . . فما معنى هذا النفي ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

أ - فذهب المالكيّة وابن جرير الطبري وابن شريح - الى أن المراد بالنفي في هذه الآيّة هو أن ينفي المحارب عن بلده الى بلد غيرها ويسجن هناك . (٢) وذلك أن ( آل ) في قوله ( الأرض ) للمهيد ، فينفي من عمل موجب النفي من الأرض التي يقيم بها وقد توطنها الى بلاد أخرى ، ولكن مع ذلك يبقى ضرره محتملا وقد يعسود الى بلده . . . . فنحمل على سجنه في المنفى حتى لا تزول فائدة النفي . . . .

ونوقح هذا بأنه ينقض ظاهر الآيّة لأن الآيّة أمرت بنفيه من جميع الأرض . وهذا القول يقول بنفيه عن أرض النازلة فقط مع الزامه بالسجن في الأرض المنفسي إليها . . . . فاذا كان المقصود دفع ضرره فما الفرق بين سجنه في أرض النازلة وغيرها . . . . واذا كان المقصود نفيه عن جميع الأرض وذلك بسجنه فهذا لا يمكن لأن السجن معناه

---

(١) أنظر القاموس المحيط : ٣٩٩/٤ ، لسان العرب المحيط : ٦٩٦/٣ مختار الصحاح : ٦٢٤ .

(٢) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٤٩/٤ ، المنتقى : ١٧٣/٧ ، الخرشي : ٨ / ١٠٥ ، تفسير الطبري : ٢١٨/٦ ، ٢١٩ ، المغني : ١٥١/٩ ، الإشراف : ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .

الامسك والنفي معناه الطرد فهما معنيان متنافيان ... (١)

ب- وروي عن جماعة من السلف وهو مذهب الحنابلة والظاهرية - ان المراد بالنفي في آية المحاربين هو تشريدهم عن الأصار والبلدان فلا يتركون يأوون الى بلد ... وذلك :

ان ( ال ) في قوله ( الأرض ) للاستخراق ، والمراد بالنفي الطرد والإبعاد فالآية قد نصت على نفي من وجب عليه النفي من المحاربين من جميع الأرض .. فيجب علينا نفيه عن جميع الأرض حسب طاقتنا وافية ذلك الا نقره في مكان منها ما دنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ، ثم هكذا أبدا فان المحارب مادام مصرا على محاربه فهو محارب وما دام محاربا فالنفي حد من حدوده .

ونوقش هذا بأن المحارب - حسب هذا التفسير للنفي - يعتبر مطلق التصرف في البلاد التي يطارد فيها فقد يعود الى الخرابه ثانية فنقع فيما فررنا منه ... (٢)

ج - والمذهب عند الحنفية وهو رواية عن مالك وأحمد - ان المراد بالنفي في الآية هو السجن في أرض النازلة ... (٤) وذلك :

ان ظاهر الآية وهو النفي من وجه الأرض لا يمكن العمل به لأنه لا يتحقق ما دام المحارب حياً ... وان حمل النفي في الآية على النفي من بعض الأرض وهي بلدة المحارب فان هذا لا يحصل به المقصود وهو دفع أذاه عن الناس لأن المحارب قد يقطع الطريق في منفاه ... لهذا عملنا بـ بجاء النفي وهو السجن ، فانه قد يطلق على المسجون أنه خارج الدنيا . قال صالح بن عبد القدوس :

- 
- (١) أنظر المننى : ١٥١/٩ ، المحلى : ١٨٢/١١ - ١٨٣ ، شرح فتح القدير : ٤٢٥/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢ .  
(٢) أنظر المننى : ١٥٠/٩ ، كشاف القناع : ١٥٣/٦ ، المحرر : ١٦٠/٢ ، شرح منتهى الأيرادات : ٣٧٢/٣ ، الانصاف : ٢٩٨/١٠ ، المحلى : ١٨٢/١١ - ١٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٦٠١/٢ .  
(٣) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ٦٠١/٢ ، تفسير الطبري : ٢١٩/٦ ، شرح فتح القدير : ٤٢٥/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢ .  
(٤) أنظر البحر الرائق : ٧٣/٥ ، حاشية ابن عابدين : ١١٣/٤ ، شرح فتح القدير : ٤٢٣/٥ ، المنتقى : ١٧٣/٧ ، الانصاف : ٢٩٨/١٠ .

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ••• فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى •  
وإذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ••• عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا •  
ونوقش هذا بأنه خلاف ظاهر الآية لأن معنى النفي الطرد والإبعاد،  
ومعنى السَّجْن الإمساك والمنع ••• فهما معنيان متضادان ، فكيف يفسر النفي  
بالسَّجْن ؟ (١)

قال الماوردي :

وأما الشرح فلا دليل فيه لأنه جعل الحبس نفيًا من الدنيا ولحقًا بالموتى  
وهو بخلاف ما قال فيبطل الاستدلال • (٢)

د - وذهب الشافعي وهو رواية عن مالك وأحمد - إلى أن المراد بالنفي في الآية  
هو طلب المحاربين إلى أن يؤخذوا فيقام عليهم الحد •••

وقريب من هذا مذهب جماعة من السلف حيث قالوا : يطلب حتى يقدر عليه  
فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام • (٤)  
وذلك :

أن ظاهر الآية وهو قوله ( أو ينفوا من الأرض ) يفيد أن النفي لا يقع إلا على  
جميعهم ولا يمكن وقوعه على جميع المحاربين إلا على مذهبنا وهو أن يطلبوا لاقامة  
الحدود عليهم فيهربوا •••

ونوقش هذا بأن النفي - حسب هذا المذهب - ليس جزاءً وإنما هو  
محاولة لطلب الجزاء وهو خلاف الآية لأن الآية بينت العقوبات ومنها النفي  
والعقوبة لا تقام إلا بعد القدرة وقيل التوبة ولهذا لو هرب المحارب وقطعت رجله

- 
- (١) أنظر المحلى : ١٨٢/١١ ، المفنى : ١٥١/٩ ، فتح الباري : ١١٠/١٢  
(٢) الحاوي للماوردي : ١٨ / لوحة ١٤١ •••  
(٣) أنظر الحاوي للماوردي : ١٨ / لوحة : ١٤٠ - ١٤١ ، الأحكام السلطانية  
له : ٦٢ ، المذهب : ٢٨٥/٢ ، الإنصاف : ٢٩٨/١٠ ، المنتقى : ٧٣٣/٧  
(٤) أنظر تفسير الطبري : ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، المفنى : ١٥١/٩ ، أحكام القرآن  
لابن العربي : ٦٠١/٢ ، المحلى : ١٨١/١١



ويده في حال هربه فاشمها لا تكفى عن الحد فكذلك النفي لا يكون الا بعد القدرة على المحارب . . . ثم في هذا تعريف المحارب لما هو أخطر من الحراية وهو الكفر وذلك بدخوله أرض المشركين وهذا مناف لمقاصد الشريعة . (١)

هـ - وذهب جماعة من السلف الى أن معنى النفي في الآية هو أن ينفي المحارب من بلده الى غيره ويقر هناك . . . (٢)

وهذا قول عند الشافعية . . . قال النووي : والثاني يفرضه بنفيه الى حيث يرى ، وليختر جهة يحف بها أهل النجدة من أصحاب الامام ، واذا عين صوباً منعه العدول الى غيره . (٣)  
وذلك :

لأن الله أمرنا بنفي المحارب والأمر لا يشترط تكراره بل يكفى ايقاعه مرة واحدة . . . لذلك يكفى بنفي المحارب من بلده الى غيرها ويقر هناك كالتخريب للزاني غير المحصن . . .

ونوقش هذا بأن ما هربوا منه وقعوا فيه لأنهم يمنعون المنفى من الرجوع الى بلده وهذا في الحقيقة تكرار لمقوبة النفي . . . ثم ان في هذا تعريف الناس لأذى المحارب فقد يرجع الى المحاربة في البلد الذي ينفي اليه وهذا يناقض المقصد من النفي . . . (٤)

و - وروى عن أحمد وهو ظاهر كلام جماعة من الشافعية - ان المراد بنفي المحاربين هو تعزيرهم بما يردعهم من سجن أو تشريد أو غير ذلك . . . والمرجع في ذلك للامام حسب المصلحة . . . (٥)

وذلك : ان المقصود بنفي المحارب هو كف ضرره عن الناس ، حتى يتوب فليعمل الامام ما يحقق هذه الغاية .

- 
- (١) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ٦٠١/٢ ، تفسير الطبري : ٢١٩/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢ .  
(٢) أنظر المغني : ١٥٠/٩ - ١٥١ ، تفسير الطبري : ٢١٧/٦ - ٢١٨ ، تفسير ابن كثير : ٥١/٢ ، المحلى : ١٨٢/١١ .  
(٣) روضة الطالبين : ١٥٨/١٠ ، وأنظر معنى المحتاج : ١٨١/٤ .  
(٤) أنظر المحلى : ١٨٢/١١ ، وتفسير الطبري : ٢١٩/٦ .  
(٥) أنظر الانصاف : ٢٩٨/١٠ ، المحرر : ١٦١/٢ ، اسنى المطالب : ١٥٤/٤ ، معنى المحتاج : ١٨١/٤ ، روضة الطالبين : ١٥٦/١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١٠/١٥ - ٣١١ .

الترجيح :

والذى أميل اليه هو المذهب القائل بنفى من وجب عليه النفى من المحاررين من بلدة الى غيرها وسجنه هنالك ، وذلك انه يجمع بين معنى النفى والغرض منه . . . . وقوله تعالى ( أو ينفوا من الأرض ) المراد به نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وسجنه . . . . والله أعلم .

.. ..

## المطلب الثاني

( في بيان معنى التفریب )

تقول في اللغۃ : غَرَبَ أَيْ : بَعَدَ ، وَعَرَبَتْهُ أَيْ : نَحَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ ، والتفریب : النفي عن البلد . . . (١)

هذا وقد وردت عدة أحاديث في تفریب الزانی والزانية البكرين . . . منهم — ما أخرجه البخاری ومسلم عن أبي هريره وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أشذك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه — وكان أفقه منه — فقال : أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، قال : قل ، قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامراته فافتديت منه بمئة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتفریب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال — النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفس بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره — المئة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتفریب عام . . . (٢) الحديث .

ما معنى التفریب الوارد بهذا الحديث ؟

أ — المذهب عند الشافعية والحنابلة وهو ظاهر عبارة ابن حزم — ان المراد بالتفریب نفي الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية الى بلد آخر . . . (٣) وذلك :

ان هذا هو ما يفيد ظاهر الحديث فالمراد بالتفریب : اخراج الجاني عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا . . . وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة

- 
- (١) أنظر لسان العرب المحيط : ٩٦٦/٢ ، القاموس المحيط : ١١٠/١ ، مختار الصحاح : ٤٧٠ ، المصباح المنير : ٩٦٦/٢ .
- (٢) صحيح البخاری : ٢٩٩/٨ — ٣٠٠ ، صحيح مسلم : ١٣٢٤/٣ — ١٣٢٥ .
- (٣) أنظر المغني : ٤٤/٩ ، وكشاف القناع : ٩٢/٦ ، وشرح منتهى الايرادات : ٣٤٤/٣ ، نيل الأوطار : ١٠١/٢ — ١٠٢ ، المهذب : ٢٧٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٤ ، اسنى المطالب : ١٢٩/٤ ، روضة الطالبين : ٨٩/١٠ .

الذين هم أعرف بمقاصد الشارع . . . والواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك . . .

هذا وقد قال الشافعية : يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلدته أو الى مادون مسافة القصر منها . . . فان احتج الى اعتقاله في المنفى خوفاً من رجوعه الى ما ذكر اعتقل . . . وان خيف من تعرضه للنساء وافسادهن فانه يسجن كفاً له عن الفساد . . . (١)

ب - والمذهب عند المالكية : ان المراد بالتفريب : نفي الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية وسجنه هناك . . . (٢) وذلك :

ان التفريب هو النفي عن بلد الجناية ولكن هذا لا يكفي فقد يعاود الجاني جرمته خاصة مع بعده عن أهله ومعارفه فلا بد والحالة هذه من سجنه كفاً لضرره . . . ونوقش هذا : بأن سجن الجاني في منفاه زيادة لم يرد بها الحديث فلا تشرع كالزيادة على العام في مدة التفريب . . . (٣)

ج - وذهب جماعة من العلماء واستحسنه كثير من الحنفية بل لعلم المذهب عندهم الى أن المراد بالتفريب : سجن الجاني في بلد الجناية . . . (٤) وذلك :

لأن نفي الجاني من بلده الى اقليم آخر لا يحقق المقصود من التفريب فقد يعاود المخرب جرمته كما كان . . . فلا بد والحالة هذه من سجن الجاني دفعاً لضرره . . . واذا كان لا بد من سجنه فلا فرق بين سجنه في بلد الجناية وبين سجنه في غيرها . . .

---

(١) أنظر مفني المحتاج : ١٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، تحفة المحتاج :

١٠٩/٩ - ١١٠

(٢) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٢١/٤ - ٣٢٢ ، المنتقى : ١٣٧/٧ - ١٣٨ ، الخرشى

٨٣/٨ - ٨٤ ، الزرقاني : ٨٣/٨ ، تبصرة الحكام : ٢٦٠/٢

(٣) أنظر المفنى : ٤٤/٩ ، كشاف القناع : ٩٢/٦

(٤) أنظر تبين الحقائق : ١٧٤/٣ ، البحر الرائق : ١١/٥ ، حاشية ابن عابدين :

١٤/٤ ، نيل الأوطار : ١٠١/٧ ، سبل السلام : ٥/٤

هذا وقد قال الشاعر :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله . . . فاني وقياربها لغريب

قوله : لغريب ، أى : لمسجون . . .

ونوقش هذا : بأنه مخالف لوضع التفریب لأن السجن فى اللغة معناه : المنع والامساک وهو ضد التخلية ، والتفریب معناه فى اللغة : الطرد والابعاد . . . .  
فهما معنیان متتافیان فكيف یفسر هذا بذاك ؟ (١)

ورد هذا : بأن مخالفة الوضع لا تتافی التجوز ، وهما مشتركان فى فقد الأنیس . . .  
وقرینة المجاز النهی عن سفر المرأة من غیر محرم . . . (٢) قال الصنعانی : الحبس عوض عن التفریب فهو نوع منه . (٣)

وتعقب الشوكاني هذا الرد فقال : الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا یعدل عن ذلك الى المجاز الالمجى ، ولا ملجى ، هنا ، فان التفریب المذكور فى الأحادیث شرعا هو اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث یعدُّ غریبا والمحبوس فى وطنه لا یتصدق علیه ذلك الاسم . . . . وأما النهی عن سفر المرأة فلا یصلح جعله قرینة على أن المراد بالتفریب هو الحبس :

أما أولا فلأن النهی مقید بعدم المحرم .

وأما ثانيا فلأنه عام مخصوص بأحادیث التفریب .

وأما ثالثا فلأن أمر التفریب الى الامام لا الى المحدود ، ونهى المرأة

عن السفر اذا كانت مختارة له ، وأما مع الاكراه من الامام فلا

نهی یتعلق بها . . . . (٤)

(١) أنظر نیل الأوطار : ١٠١/٧ ، حاشية ابن عابدین : ١٤/٤ .

(٢) نیل الأوطار : ١٠١/٧ .

(٣) سبل السلام : ٥/٤ .

(٤) نیل الأوطار : ١٠١/٧ - ١٠٢ .

الترجيح :

هذا والذي أميل اليه هو مذهب الشافعية القائل بنفي الجنائي من بلده الذي ارتكب فيه الجناية - الى بلد آخر . . . ولكن مع هذا لا يترك هملا بل يوكل به ممن يراقبه فان خيف من رجوعه الى بلده أو افساده النساء والفلمان ونحو ذلك - سجن كفاً لضرره .

وذلك :

أولاً : لأن سجن الجنائي في بلد الجناية لا يعتبر تخريباً له فيناقض ظاهر النصوص الآمرة بالتخريب . . .

ثانياً : ولأن المقصد من سجن الجنائي في منفاه هو كف ضرره المتوقع عن الناس ، وهذا قد يمكن تحقيقه عن طريق المراقبة والملازمة للمغرب ، فاذا أمكن تحقيق الفرض من السجن بالمراقبة والملازمة فلا داعي للسجن آخذاً بالأخف فالأخف . . .

ثالثاً : ولأن هذا المذهب يجمع بين معنى التخريب والفرض منه . . .

والله أعلم .

المبحث الثاني

( في بيان مشروعية النفي أو التفریب )

تبين لنا من المبحث الأول أن معنى النفي والتفریب في اللغة : الطرد والابحاد  
••• وأن مذهب الحنفية فيهما هو سجن الجاني في بلده ••• ومذهب المالكية هو نفي  
الجاني الى غير بلده وسجنه هناك ••• ومذهب الشافعية والحنابلة في التفریب هو :  
نفي الجاني عن بلده الى غيره ••• ومذهب الحنابلة والظاهرية في النفي هو : تشرید  
المحاربين عن البلدان ••• ومذهب الشافعي فيه هو : طلب المحارب ليقام عليه الحد ••  
إذا كان ذلك كذلك فقد دل على مشروعية النفي أو التفریب - الكتاب والسنة  
والاجماع ومقصود الشارع •••

أما الكتاب :

فقد قال الله تعالى ( انما جزاوا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض  
فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك  
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ) - ٣٣ - المائدة •  
وجه الدلالة :

بين الله سبحانه في هذه الآية عقوبات قطاع الطريق المحاربين لله تعالى ولرسوله  
صلى الله عليه وسلم ••• وقد عد من جملة هذه العقوبات عقوبة النفي ••• فدل ذلك  
على مشروعية هذه العقوبة •••

وأما السنة :

فقد ورد في ذلك أحاديث عديدة ••• منها : ما أخرجه مسلم عن عبادة بن  
الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خذوا عني ، خذوا عني ،

قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة  
والرجم . (١)

وقال البخاري : باب نفى أهل المعاصي والمُخَنَّثِينَ : وساق حديث ابن عباس رضي  
الله عنهما - قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المُخَنَّثِينَ من الرجال والمُتَرَجِّلات من  
النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا . (٢)

وجه الدلالة :

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت ان عقوبة من زنى -  
وهو بكر - جلد مئة ونفى عام ٠٠٠ وبين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم نفى بعض المُخَنَّثِينَ ٠٠٠ فالسنة القولية في حديث عبادة والسنة الفعلية في حديث  
ابن عباس دللتا على مشروعية النفي للزاني البكر والمُخَنَّث ٠٠٠ وهكذا غيرهم من كل من  
لا يمكن دفع ضرره الا بالنفي فينفى قياسا عليهما ٠٠٠

وأما الاجماع :

فقد أخرج الترمذي - بسنده - الى ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب  
وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . (٣)

وقد صحح الحديث الحاكم وابن القطان ورجح النسائي والدارقطني وقفه . (٤)

قال الترمذي :

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم  
أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم ٠٠٠ . (٥)

قال البخاري :

قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير : ان عمر بن الخطاب ، غرّب ثم لم تنزل  
تلك السنة . (٦)

- 
- (١) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣  
(٢) صحيح البخاري : ٣٠٥/٨  
(٣) تحفة الأحوذى : سنن الترمذي : ٧١١/٤ - ٧١٢  
(٤) أنظر المستدرک للحاكم : ٣٦٩/٤ وتلخيص الحبير : ٦١/٤ والدراية في تخریج  
أحاديث الهداية : ١٠٠/٢  
(٥) تحفة الأحوذى : سنن الترمذي : ٧١١/٤ - ٧١٢  
(٦) صحيح البخاري : ٣٠٥/٨



ذلك وهذا كله يفيد أن التزوير فعله سُـلِّه من الصحابة ولا يعرف لهم منكر من الصحابة فيكون اجماعاً سكوتياً على مشروعية التزوير . . . (١)

وأما مقعود الشارع :

فقد خلق الله سبحانه بنى آدم محتاجين الى محونة بعضهم لبعض على ما فيه مصلحة دينهم ودنياهم . . . فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين والدنيا بل يحصل منه ما فيه نساد الدين والدنيا معا فهذا يجب اخراجه من بين المسلمين وتطهير المجتمع الاسلامى منه . . . وذلك لأن الشرع أتى بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . . . (٢)

ان المخنث يفسد بتخنثه الجنسين يفسد النساء عن طريق تزويجهم ومزاولتهم للسحاقي ، وفسد الرجال عن طريق تخنثهم ومزاولتهم للواط . . .

والزاني يحمل ما يفسد على الناس انسابهم ويهتك أعراضهم والشرع قد أتى بحفظ الأنساب والأعراض . . .

والمحارب قد أشهر سلاحه لهدم نظام الاسلام وذلك بترويح الآمين وهتك أعراض المسلمين وسلب أموالهم . . .

ان المحارب الذى لم يقتل ولم يأخذ مالا والزانى البكر والمخنث ونحوهم من المفسدين فى الأرض ، ان هؤلاء يجب نفيهم عن المجتمع المسلم الى أماكن نائية حتى يشعروا بالوحدة والوحشة وينفصلوا عن عصبينهم وينذوقوا وبال أمرهم . . .

ان حفظ عناصر المجتمع الصالحة ونفى عناصره الفاسدة - من أهم ما يهدف اليه الشرع الاسلامى . . . والله أعلم .

∴ ∴ ∴

(١) أنظر المفنى : ٤٤/٩ ، كشف القناع : ٩١/٦ - ٩٢ ، المحلى : ٢٣٢/١١ .

(٢) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠٩/١٥ - ٣١٣ .

المبحث الثالث

( في بيان موجبات النفي أو التخریب )

النفي أو التخریب قد يكون حدا كنفى الزانى البكر والمحارب الذى لم يقتل ولم يأخذ  
مالا . . . وقد يكون تعزيرا كنفى المخنث ومدمن الخمر ونحوهما .

وقد سبق الكلام عن الفرق بين النفي حدا والنفي تعزيرا فى المبحث الخامس من  
الفصل الرابع فليرجع اليه . . .

ذلك ويمكن الكلام عن موجبات النفي أو التخریب فى ثلاثة مطالب :

أ - المطلب الأول :

فى نفي المحارب .

ب - المطلب الثانى :

فى تخریب الزانى البكر .

ج - المطلب الثالث :

فى النفي تعزيرا .

:: :: ::

## المطلب الأول

### ( نفى المحارب )

قال الله تعالى : ( انما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينقوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) - ٣٣ - ٣٤ - المائدة .

بين الله سبحانه في هاتين الآيتين عقوبات المحاربين وهي القتل والصلب والقطع والنفى . . . . فهل هذه العقوبات على التخيير حسب ما يراه الامام أو انها على التوزيع باعتبار الجناية :

أ - روى عن جماعة من السلف وهو المذهب عند المالكية والظاهرية - أن هذه العقوبات على التخيير فالمحارب - المتوفرة فيه الشروط - اذا ظفر به الامام قبل توبته ، فله أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحارب - ويحاقيه بها . . . . (١)

ونص خليل في مختصره على أن القاتل يجب قتله . . . . قال الدسوقي : ما لم تكن المصلحة في ابقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من قبيلته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابا لأخف الضررين . . . . (٢)

ب - وروى عن جماعة من السلف وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة - أن هذه العقوبات على التوزيع باعتبار الجناية . . . . فمن اقتصر من المحاربين على القتل

---

(١) أنظر المحلى: ٣٠٦/١١ - ٣١٢ ، تفسير الطبري : ٢١٤/٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢/٦ ، الخرشى مع حاشية المدى عليه : ١٠٥/٨ - ١٠٦ ، الزرقاني مع حاشية البناني عليه : ١١٠/٨ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه : ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٠/٤ .

قُتِلَ ، ومن اقتصر مشهم على أخذ المال قُطِعَ من خلاف ، ومن لم يقتل ولم يأخذ  
ملا نفي ، ومن قتل وأخذ المال - فالمذهب عند غير الحنفية أنه يقتل ويصلب  
وعندهم أن الامام فيه بالخيار بين قطعه وقتله وصلبه ، أو قتله وصلبه ، أو قطعه  
وقتله ، أو قطعه وصلبه ، أو قتله فقط ، أو وصلبه فقط . . . (١)

قال ابن رشد :

وسبب الخلاف هل حرف ( أو ) في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب  
جناياتهم ؟ . . . (٢)

ذلك ، والذي أميل إليه أن ( أو ) للتفصيل لا للتخيير وذلك :  
أولاً : لأن عرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين ، وما  
أريد به الترتيب بدء فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار . . .

ثانياً : ولأن المعهود من الشارع أن الجزاء على قدر الجرم فالعقاب يزيد شدة  
بزيادة الجريمة ، فليس من المعقول أن القاتل ينفي وغير القاتل يقتل . . .

... ..

ثمرة الخلاف :

موجب النفي حدا - حسب مذهب القائلين ان هذه العقوبات على التوزيع - هو  
فعل المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ مالا . . .

وموجب النفي حدا - حسب مذهب القائلين ان هذه العقوبات على التخيير - هو  
فعل المحارب مطلقا سواء قتل أم لم يقتل ، أخذ المال أم لم يأخذ . . .

... ..

(١) أنظر تفسير الطبري : ٢١١/٦ - ٢١٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٦ ، المعنى  
: ١٤٥/٩ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٧٥/٣ - ٣٧٧ ، الانصاف : ١٠/٢٩٢ -  
٢٩٨ ، معنى المحتاج : ١٨١/٤ - ١٨٢ ، روضة الطالبين : ١٠/١٥٦ ، اسنى  
المطالب : ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، شرح فتح القدير : ٥/٤٢٣ - ٤٢٥ ، حاشية ابن  
عابدين : ١١٣/٤ - ١١٥ .  
(٢) بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ .

## المطلب الثاني

### ( تغريب الزانى البكر )

لا خلاف بين العلماء فى وجوب الجلد على الزانى البكر - والمراد بالبكر الزانى عند الفقهاء هو الحر البالغ العاقل الذى لم يجامع فى نكاح صحيح - وانما اختلفوا فى وجوب التغريب له مع الجلد ؟

أ - فذهب جمهور العلماء الى أنه يجب تغريب الزانى مع جلده . . . . (١) واستدلوا بالسنة والاجماع :  
أما السنة :

فقد أخرج مسلم - بسنده - الى عيادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ) . (٢)

وأخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النسيبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال : أقضى بيننا بكتاب الله وأذن لي ، قال قل ، قال : ان ابني كان عسيقا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمئة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المئة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ) . الحديث (٣)

---

(١) أنظر المثنى : ٤٣/٩ ، المحلى : ١٨٣/١١ - ١٨٧ ، الانصاف : ١٧٣/١٠ ،  
كشاف القناع : ٩١/٦ ، تحفة المحتاج : ١٠٩/٩ ، منى المحتاج : ١٤٧/٤ ،  
اسنى المطالب : ١٤٩/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٢١/٤ ، الخرشى : ٨٣/٨ ،  
الزرقانى : ٨٣/٨ ، فتح البارى : ١٥٧/١٢ .  
(٢) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣ .  
(٣) صحيح البخارى : ٢٩٩/٨ - ٣٠٠ ، صحيح مسلم : ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ .

وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الزانى البكر فى هذين الحديثين ، وهذا الحكم هو وجوب جلد البكر الزانى مئة جلدة وتفريبه عاما . . . . . وأقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالله تعالى فى قضائه به انه قضاء بكتاب الله والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله . . . . .

فدل ذلك على وجوب تفريب الزانى البكر مع جلده بل ان الحديث الأخير يدل على أن هذا الحكم مشهور ، عند الصحابة من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال أبو العسيف : سألت رجلا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابني جلد مئة وتفريب عام . . . . . (١)

وأما الاجماع :

فمن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وفرب وأن أبا بكر ضرب وفرب وأن عمر ضرب وفرب ) وسبق تخريجه . . . . .

وأخرج مالك وعبد الرزاق عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته : أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى . . . . . (٢)

وأخرج مالك عن نافع : أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ابن الخطاب ونفاه . . . . . (٣)

وأخرج ابن أبي شيبة - بإسناد فيه مجهول - أن عثمان جلد امرأة فى زنا ثم أرسل بها الى خير ففهاها . . . . . (٤)

---

(١) أنظر المغنى : ٤٣/٩ - ٤٤ ، المحلى : ١٨٦/١١ ، فتح البارى : ١٥٧/١٢ ، نيل الأوطار : ١٠٠/٧ .  
(٢) الموطأ : ٥١٦ ، المصنف : ٣١١/٧ .  
(٣) الموطأ : ٥١٦ - ٥١٧ .  
(٤) تلخيص الحبير : ٦٠/٤ - ٦١ ، نصب الراية : ٣٣١/٣ - ٣٣٢ ، الدراية : ٧/٢ .  
١٠٠

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق : أن عليا نفى من الكوفة الى  
البصرة ( ١ ) .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنا ونفاها . ( ٢ ) .

قال البخاري :

قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تزل تلك  
السنة ( ٣ ) قال الحافظ : ٠٠٠ زاد عبد الرزاق - في روايته عن مالك - : حتى  
غرب مروان ، ثم ترك الناس ذلك - يعني أهل المدينة . ( ٤ )

هذه الآثار اشتهرت بين الصحابة ولا يعرف لها منكر منهم . . . فكان ذلك  
اجماعا منهم على وجوب تخريب الزاني البكر مع جلده . . . ( ٥ )

ب - وذهب حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المذهب عند  
الحنفية ورواية عن أحمد - أن التخريب غير واجب مع الجلد على الزاني البكر لكن  
للحاكم فعله على وجه التعزير لا على وجه الحد . . . ( ٦ )

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر . . .

أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة  
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد  
عذابهما طائفة من المؤمنين ) - ٢ - النور .

( ١ ) المصنف : ٣١٤ / ٢ .

( ٢ ) المصنف : ٣١٢ / ٧ ، سنن البيهقي : ٨ / ٢٤٣ .

( ٣ ) صحيح البخاري : ٨ / ٣٠٥ .

( ٤ ) فتح الباري : ١٢ / ١٥٨ .

( ٥ ) أنظر المغني : ٩ / ٤٤ ، كشاف القناع : ٦ / ٩١ - ٩٢ ، نيل الأوطار : ٧ / ١٠٠ .

( ٦ ) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨٨ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٣٥٨ ،

الانصاف : ١٠ / ١٧٣ - ١٧٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٤ ، البحر

الرائق : ٥ / ١١ ، تبين الحقائق : ٣ / ١٧٣ - ١٧٤ .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التفريب ، فمن أوجبها فقد زاد على كتاب الله تعالى والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد . . . (١)

وأما السنة :

فقد أخرج البخارى بسنده - الى أبى هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ، قال : اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير . (٢)

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجلد الأمة الزانية البكر وبيعها وأمره ببيعها دليل على أنه لا نفى عليها لأن الذى ينفى لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة فأشبهه الآبق والآبق لا يجوز بيعه . . . . . واذا ثبت أنه لا نفى على الأمة اذا زنت وهى بكر فانه لا نفى على الحرة اذا زنت وهى بكر لأن ما يجب على الا ما اذا زنت هو نصف ما يجب على الحرائر ، واذا انتفى النفى عن الحرة انتفى عن الرجل . . . (٣)

وأخرج البخارى - بسنده - عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى ظم وإقامة الحد عليه . (٤)

وجه الدلالة :

بين أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الزانى البكر بنفيه عاما وإقامة الحد عليه وهو الجلد . . . . . وظاهر هذا أن النفى ليس حدا لعطفه على الحد . . . . . واذا لم يكن حدا فهو تعزير ونحن نقول به . . . (٥)

(١) أنظر بدائع الصنائع : ٤١٦٣/٩

(٢) صحيح البخارى : ٣٠٧/٨

(٣) أنظر معانى الآثار : ١٣٦/٣ - ١٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٥٦/٣ ، فتح البارى : ١٦٥/١٢

(٤) صحيح البخارى : ٣٠٥/٨

(٥) أنظر شرح فتح القدير : ٢٤٣/٥



وأما الأثر :

فقد أخرج عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود في البكري بالبكر : يجلد أن مئة وينفیان سنة ٠٠٠ وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ) وأخرج أيضا عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرَّب في الخبر إلى خبير ، فلقى بهرقل ، قال : فتتصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا ٠٠٠ (١)

وجه الدلالة :

بين على رضى الله عنه أن نفى الزناة فيه فتنة لهم لأن الزانى ما دام فى بلدة يمتنع عن العشائر والمعارف حياءً منهم وبالتخريب يزول هذا المعنى فالتقى للزانى فى الحقيقة اغراء للزانى لا كبح لجناحه وكفى بذلك فتنة ٠٠٠ وعندما تبين لعمر رضى الله عنه تنصر من نفاه وتركه لدينه أسف لذلك وعزم على ترك النفى لأى مسلم ٠٠٠ فدل هذان الأثران على أن التخريب للزانى البكر غير واجب لما فيه من الفتنة ٠٠٠ وإذا كان غير واجب فهو جائز تحزيرا ولهذا فعله عمر قبل رجوعه ٠٠٠ (٢)

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة الفريق الآخر كالتالى :

قال الشوكاني : عدم ذكر التخريب فى أية الجلد لا يدل على مطلق العدم ، فقد ذكر التخريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة ٠٠٠ وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة ٠٠٠ ان أحاديث التخريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ٠٠٠ وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ ٠٠٠ (٣)

وأما حديث ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) فهو خبر مجمل أحاط فيه

(١) المصنف : ٣١٢/٧ - ٣١٤

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٢٤٣/٥ ، تبين الحقائق : ١٢٤/٣

(٣) نيل الأوطار : ١٠٠/٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم - على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد فان لم يكن دليلا على اسقاط عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه فهو أيضا ليس دليلا على اسقاط النفي وان لم يذكر فيه . (١)

هذا ويعد أن بين الحافظ وجه استشهاد الحنفية بهذا الحديث قال : وهو مبنى على أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف جدا (٢)

وأما حديث ( بنفى عام واقامة الحد عليه ) فقد قال عنه الحافظ : الحديث يفسر بضمه بعضا ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه جلد مئة وتغريب عام ، وهو ظاهر في كون الكل حده ، ولم يختلف على روايه في لفظه ، فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف . (٣)

وأما ما روى عن علي رضي الله عنه وهو قوله ، حسبهما من الفتنة أن ينفيا فهذا دليل على ايجاب النفي لأن المراد بالفتنة هنا : البلاء كالفتنة في قوله تعالى : ( الم - أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون - ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ) - ١ - ٣ - المنكوت . (٤)

وأما قول عمر رضي الله عنه ( لا أحب بعهده مسلما ) فهو محمول على النفي في الخبر الذي أصاب الفتنة ابن أمية فيه . . . (٥)

ذلك وناقش الحنفية أدلة الجمهور كالتالي :

حديث عباده ( البكر بالبكر جلد مئة ونفى سنة ) حديث أطاد قد تطرق اليه احتمال النسخ بآية النور ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة . . . ) وقوية النسخ أن الجمهور لا يعملون بشطره الأخير وهو ( والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ) بل يكتفون بجرم الثيب فقط فاذا كان الزاني الثيب لا يجلد فكذلك الزاني البكر لا يغرب . . .

(١) أنظر المحلى : ٢٣٣/١١

(٢) فتح الباري : ١٥٢/١٢ - ١٦٥

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر المحلى : ٢٣٢/١١

(٥) أنظر المنى : ٤٤/٩

إذا كان ذلك كذلك فلاشك أن الحديث ينزل عن الآحاد التي لم يتطرق  
ذلك اليها فأحرى أن لا ينسخ به ما أفاده الكتاب من أن جميع الموجب الجلسد  
فقط . . .

وأما حديث العسيف فهو محمول على النفي تعزيرا لاحدا لأن آية النور  
بينت أن كل الموجب الجلسد وهذا الحديث حديث آحاد والكتاب لا يزداد على حكمه  
بأخبار الآحاد لأن هذا يوجب نسخا ولا يجوز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد . . . وإذا  
كان لا يمكن الاستدلال بالحديث على أن النفي حد فانه يمكن الاستدلال به على  
النفي تعزيرا فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى ردع الزناة بالنفي مع الجلسد لأنهم  
كانوا في ذلك الوقت حديثي عهد بالجاهلية ولهذا أمر بشق روايا الخمر وكسر  
أوانيهم لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة . . .

وهكذا ما روى عن جماعة من الصحابة فهو محمول على النفي تعزيرا ونحسن  
نقول به . . . (١)

ذلك وتعقب الجمهور هذا بأن آية النور ليست ناسخة لحديث مجادة لأن هذا  
يحتاج لتاريخ ولا تاريخ بل العكس أقرب لأن آية النور مطلقة في حق كل زان فخص  
منها الثيب بحديث مجادة ولا يلزم من عدم ذكر النفي في الآية أنه غير مشروع كما لم  
يلزم من خلوها من الرجم ذلك . . .

وحديث العسيف كان بعد آية النور وآية النور كانت في سياق قصة الافك  
وقصة الافك متقدمة على قصة العسيف ذلك ان أبا هريرة حضر قصة العسيف وهو  
انما هاجر بعد قصة الافك بزمان . . . (٢)

### الترجيح :

هذا والذي أميل اليه هو مذهب الجمهور القائل بوجود تغريب الزاني البكر ،  
وذلك :

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٥٦/٣ - ٢٥٧ ، شرح فتح القدير : ٢٤٣/٥ -

٢٤٥ ، تبين الحقائق : ١٢٤/٣ ،

(٢) أنظر فتح الباري : ١٥٩/١٢ ، المحلى : ١٨٢/١١

أولا : لأن عمدة مذهب الحنفية أن هذا من قبيل الزيادة على نص القرآن فهو نسخ ولا نسخ للقرآن بخبر الآحاد .

وإدعى النسخ ممنوع لأنه فرع علم التاريخ ولم يعلم أن أحاديث النفي متأخرة عن آية النور .

ولو سلم علم التاريخ فإن الحنفية يجيزون نسخ القرآن بالحديث المشهور وهذه الأحاديث لكثرة طرقها بلغت حد الشهرة .

ثانيا : وأما حديث الأمة فلا معارضة بينه وبين الأحاديث التي ثبتت النفي لأن حديث عبادة والحسيف يدلان على حكيمين ورداء في حادثة واحدة وهي زني البكر .

والقاعدة الأصولية أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة واتحد الحكم وجب أن يكون المطلق محمولا على المقيد ، فالمراد بالجلد في حديث الأمة الجلد الذي معه التفريب .

والله أعلم .

المطلب الثالث

( النفي تعزيراً )

لا أعلم خلافاً بين العلماء في كون النفي نوعاً من أنواع التعزير . . . . . وتقدم الكلام على هذا في البحث الثالث من الفصل الرابع . . . . .

وتقدم الكلام أيضاً في البحث الرابع من الفصل الرابع - عن موجبات التعزير وموجبات التعزير هي موجبات النفي تعزيراً لأنه نوع من أنواعه . . . . .

وسأتكلم في هذا المطلب عن جملة مسائل . . . . . تشمل الكلام عن أهم موجبات النفي تعزيراً الا وهو : نفي المخنث . . . . . ثم اتلو ذلك بقاعدة يندرج تحتها أغلب موجبات النفي تعزيراً . . . . .

\* المسألة الأولى : تعريف المخنث :

تقول في اللغة : خَنَثَ كَتَثَفَ من فيه أَخِنَاثُ أي : تَكَسَّرَ وَشَنَ . . . . . واسم الفاعل : مَخْنَثٌ ، واسم المفعول : مَخْنَثٌ . . . . . وَخَنَثَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ : اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة . . . (١)

وأما شَرَعًا فهو : من خلقه خلق النساء في حركاته وسكناته وهيئاته وكلامه . . . . . (٢)

وهذا التخنث قد فشى في شباب عصرنا فتجد بعضهم قد ترك شعره وأرخی سوائفه ولبس حلى النساء وشبابهن ورقق صوته في التحدث . . . . . حتى قال الشاعر :

مَنْ مَخْبَرِي مِّنَ الَّذِينَ اللَّوَاتِي . . . حَرَّتْ فِيهِم بَيْنَ الْفَتَى وَالْفَتَاةِ !

ان المذموم من التخنث هو المتكلف ، فان كان خلقه فلا ذم فيه لكن يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل أصبح فعله مذموما ولا سيما ان بدا منه ما يدل

(١) أنظر الصباح المنير : ١٩٦/١ ، القاموس المحيط : ١٦٦/١ ، لسان العرب المحيط : ٩٠٨/١

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٩/٤ ، وأنظر المعنى : ١٠٤/٧ ، فتح الباري : ٣٣٤/٩ ، الخرشي : ١٢٨/٥ - ١٢٩

(١)  
على الرضا بذلك ...

هذا ، وهل يعتبر مخنثا من يُؤتى في دبره ؟

ذهب كثير من العلماء الى أن المراد بالتخنث : التشبه بالنساء في الأخلاق والكلام ونحو ذلك ، أما من يُؤتى فان ذلك يقتل ومن يقتل كيف ينفي ؟ (٢)

قال الحافظ :

وَتُعقَّبُ بَأَن حُدِّدَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْأَكْثَرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّانِي فَإِن ثَبِتَ عَلَيْهِ جُلْدٌ وَنَفْسِي لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ ، وَإِن كَانَ يَتَشَبَّهُ فَقَطْ نَفِي فَقَطْ (٣) .

ذلك ، وهل يعتبر المثنى مخنثا ؟

قال ابن تيمية :

ولما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المثنين مخانيثا وهذا مشهور في كلامهم ... (٤)

\* المسألة الثانية : مشروعية نفي المخنث :

قال البخاري : باب نفي أهل المعاصي والمخنثين . وأخرج - بسنده - الى ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلانا وأخرج فلانا . (٥)

وقال أبو داود السجستاني : باب الحكم في المخنثين . وأخرج - بسنده - الى أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه

---

(١) أنظر فتح الباري : ١٠ / ٣٣٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٦٩ ، تحفة الاحوذى : ٦٩ / ٨

(٢) أنظر فتح الباري : ١٢ / ١٦٠ ، الخرشى : ٥ / ١٢٨ - ١٢٩

(٣) فتح الباري : ١٢ / ١٦٠

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١ / ٥٦٥

(٥) صحيح البخاري : ٨ / ٣٠٥

بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيح ، قالوا : يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : اني نهيت عن قتل المصلين . (١)

وقال عبد الرزاق : باب المخنثين والمذكورات . وأخرج - بسنده - إلى عكرمة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضا . (٢)

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج المخنثين ونفيهم وأمره للوجوب بل أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى بعض المخنثين إلى نقيح الخضمات - وهو موضع على ليلتين من المدينة حماه عمر لخيل المسلمين<sup>(٣)</sup> - فدل هذا وذاك على مشروعية نفي المخنثين . . . . . ولهذا نفى أبو بكر بعض المخنثين . . . . .

\* المسألة الثالثة : قاعدة في موجبات النفي تعزيرا :

قال الحافظ : معلقا على نفي الرسول صلى الله عليه وسلم للمخنثين : وفي هذه الأحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب . . . . . (٤)

وقال أيضا : وهذا الحديث أصل في ابعاد من يستراب به في أمر من الأمور . . . . . (٥)

ونص القاضيان الماوردي وأبو يعلى على مشروعية نفي المعززة : اذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها . . . . . (٦)

وقال المعيني : من أذى الناس نفى عن البلد . . . . . (٧)

(١) عون المعبود = سنن أبي داود : ٢٧٥ / ١٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٢٤٢ / ١١ - ٢٤٣ .

(٣) أنظر مراد الاطلاع : ١٣٨٢ / ٣ ، القاموس المحيط : ٩٣ / ٣ .

(٤) فتح الباري : ٣٣٦ / ٩ ، ٣٣٤ / ١٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٣٦ ، ولأبي يعلى : ٢٧٩ .

(٧) حاشية ابن عابدين : ٦٤ / ٤ .

هذه النصوص تعين على تفهيد قاعدة في موجبات النفي تعزيرا . . . وهذه القاعدة هي : ( كل فعل تعدى فاعله الى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي تعزيرا مشروع فيه ) .

واليك جملة من أهم الأمثلة التي تندرج تحت هذه القاعدة . . .

### المثال الأول :

جريمة الزنا لا يشك أحد في خطرها على المجتمع الاسلامي لأن الزنا مدمر هدام للأسرة والأسرة هي النواة الأولى للمجتمع . . .

وقد ذهب الاحناف الى مشروعية نفي الزاني البكر على وجه التعزير . . . وتقدم الكلام في هذا قريبا . . .

### المثال الثاني :

جريمة الخمر هي أم الجرائم لأن من سكر قد يزنو ويسرق ويقتل . . . وإذا كانت هذه الجريمة بهذه المثابة فانه يشرع للحاكم نفي الشارب بعد جلده خاصة اذا كثر الشاربون واستسهلوا الجلد . . . فيفعل الحاكم ذلك مخالفة في الزجر عنه . . .

أخرج عبد الرزاق والبيهقي :

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أتى عمر رضي الله عنه بشيخ شرب الخمر فسرى رمضان . . . فضربه ثم سيره الى الشام ) . (١)

### المثال الثالث :

قد يكون موجب النفي المصلحة العامة لا المعصية . . . فكثيرا ما يوجد في المجتمعات شباب قد جباهم الله نصيبا كبيرا من الجمال ، فاذا كان هذا الجمال مصدر فتنة للنساء والرجال ، فانه يشرع لولي الأمر نفي هذا الجميل سدا للذريعة . . .

أخرج ابن سعد - بسند صحيح - الى عبد الله بن بريدة الأسلمي ، قال :

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ ، سنن البيهقي : ٣٢١/٨ ، وأنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣٧/٢٨



بينما عمر بن الخطاب يحسن ذات ليلة اذا امرأة تقول :

هل من سبيل الى خمر فأشرفها . . . أم هل سبيل الى نصر بن حجاج ؟

فلما أصبح سأل عنه ، فاذا هو من بنى سَلِيم فأرسل اليه فاتاه فاذا هو من أحسن الناس شعرا وأصحبهم وجبها فأمره عمر أن يَطْمَ - أى يخلق - شعره ففعل ، فخرجت جبهته فازداد حسنا ، فأمره عمر أن يَحْتَمَ - أى يلبس عمامة - ففعل ، فازداد حسنا ، فقال عمر : لا والذي نفسى بيده لا تُجَامَعُنِي بأرض أنا بها ! فأمر له بِنَا يُصْلِحُه وسيَّره الى البصرة ) . (١)

#### المثال الرابع :

جريمة الاحتكار من أخطر الجرائم . . . فالذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس فيجسه عنهم ولا يبيعهم أيّاه الا بثمن باهظ . . . هذا المحتكر ظالم للمشتريين منه . . . وهذا الظلم للحاكم أزلته وذلك بنفى المحتكر حتى يذوق وبال أمره . . .

أخرج أبو الحسن المدايني في كتاب المنزيبين - عن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم : أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة . . . فأخرجهما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . . . (٢)

ذلك ، وهناك أمثلة أخرى لا حصر لها كجريمة التزوير للوثائق ، وجريمة الابتداع فى الدين ، وجريمة الاضرار بالجيران . . . (٣)

والله أعلم .

- 
- (١) الطبقات الكبرى : ٢٨٥/٣ ، الاصابة فى تمييز الصحابة : ١٩٨/١٠ وأنظر :  
كشاف القناع : ١٢٨/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٦٤/٤ ، تبصرة الحكام : ٢٩٦/٢ ،  
مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١٣/١٥  
(٢) فتح البارى : ١٦٠/١٢  
(٣) أنظر حاشية المدوى على الخرشي : ١١٠/٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٥/٤  
تبصرة الحكام : ٢٩٦/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٦٤/٤ ، كشاف القناع :  
١٢٨/٦

المبحث الرابع

( في بيان أهم شروط التفريب )

التفريب أو النفي إذا كان تعزيراً فهو خاضع لخصائص وقبود التعزير ، وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الرابع . . .

وموضوع البحث هنا هو بيان أهم شروط التفريب إذا كان حداً . . . والمراد بالشروط هذه شروط التفريب الخاصة به ، أما الشروط الشاملة له ولجميع الحدود كالبلوغ والعقل فلا مجال لبحثها هنا . . .

إذا كان ذلك كذلك فإن أهم شروط التفريب ما يأتي :

الشرط الأول :

أن يكون المنفي أو المخرب ذكراً ؟

أ - ذهب مالك وهو المذهب عند المالكية إلى أن المرأة لا تنفي في الحراية ولا تغرب في الزنا . . . (١) والأوزاعي قال : لا تغرب على المرأة في الزنا (٢) . . . وقال جماعة من الحنفية : لا نفي على المرأة في الحراية . . . (٣) واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس . . .

أما الكتاب :

فقد قال سبحانه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة . . . )  
- الآية - ٢ - النور .

(١) أنظر الشرح الكبير للدردير: ٣٢١/٤ - ٤٩ ٣ ، الزرقاني: ٨٣/٨ - ١١٠ ،  
الخرشي: ٨٣/٨ - ١٠٥ ، تبصرة الحكام: ٢٧٢/٢ ، الأشراف على مسائل  
الخلافة: ٢٠٩/٢ ، المنتقى: ١٣٧/٧ .  
(٢) أنظر المنفى: ٤٣/٩ ، فتح الباري: ١٥٧/١٢ .  
(٣) أنظر المبسوط: ١٩٧/٩ ، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٥ - ٤٣٣ .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى جعل الجلد في هذه الآية جزاء للزاني والزانية ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، فلو أوجبنا التعريب على الزانية لا تقع الكفاية بالجلد . . . . . وهذا خلاف الآية . . . . .

أما السنة :

فقد أخرج البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها ) . (١)

وجه الدلالة :

أن تعريب المرأة يستلزم سفرا ولا يجوز سفر المرأة الا بمحرم والمحرم لا يمكن نفيه لأنه غير زان . . . . . لهذا فنفى المرأة غير ممكن . . . . .

وأما القياس :

فان الصبى لا نفى عليه فى الحرابة فكذلك لا نفى على المرأة بجامع انهما ليسا بأصل الخلقة من أهل الحرابة . . . . . (٢)

ونوقش هذا القياس بأنه غير مستقيم لوجود الفارق فسبب سقوط حد الحرابة عن الصبى هو عدم تكليفه والمرأة مكلفة فكيف يسقط عنها النفى فى الحرابة ؟ . . . . . (٣)

ب- وذهب جمهور العلماء الى وجوب تعريب المرأة فى الزنا اذا كانت بكرا ، والصبى وجوب نفيها اذا كانت محاربة . . . . . (٤)

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر . . . . .

- 
- (١) صحيح البخارى : ١٠٤/٢ ، صحيح مسلم : ٩٧٧/٢ .  
(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٤٣٢/٥ - ٤٣٣ .  
(٣) أنظر الحاوى للماوردى : ١٥٧/١٨ ، المبسوط : ١٩٧/٩ .  
(٤) أنظر المغنى : ٤٣/٩ - ٤٤ - ١٥٣ - ١٥٤ ، كشاف القناع : ٩١/٦ - ٩٢ - ١٤٩ الانصاف : ١٧٣/١٠ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٢٥/٣ ، المحلى : ١٨٣/١١ - ١٨٧ ، تحفة المحتاج : ١٠٩/٩ - ١٥٧ ، مفنى المحتاج : ١٤٧/٤ - ١٨٠ ، اسنى المطالب : ١٢٩/٤ ، نهاية المحتاج : ٤/٨ ، حاشية ابن عابدين : ١١٧/٤ ، المبسوط : ١٩٧/٩ ، شرح فتح القدير : ٤٣٢/٥ .

أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( انما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينقوا من الأرض )  
الآية - ٣٣ - المائدة .

وجه الدلالة :

ان الآية عامة في كل محارب ومن جملة ذلك المرأة فمتى كانت المرأة محاربة أقيم عليها حد الحرابة ومن ضمنه النفي . . . . وطريق عموم الآية القياس ذلك أن من وجب عليه الحد في غير الحرابة وجب عليه حد الحرابة كالرجل . . . .

وأما السنة :

فقد أخرج مسلم - بسنده - الى عبادة بن الصامت ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة ونفى سنة . . . ) الحديث . ( ١ )

وجه الدلالة :

كانت عقوبة النساء الزانيات الحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وقد جعل الله لهن سبيلا ، فعقوبة المرأة الزانية اذا كانت بكرا هو الجلد مع التفريب . . . . ولا مخصص لهذا الحديث . . . .

وأما الأثر :

فقد قال ابن حزم : صح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مئة جلدة وغربها عاما ، وروى أيضا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة . . . . ( ٢ )  
هذا ، وناقى المالكية من قال : ان أدلة النفي أو التفريب عامة للرجل والمرأة ولا مخصص لذلك . . . .

( ١ ) صحيح مسلم : ١٣١٦ / ٣

( ٢ ) المحلى : ٢٣٢ / ١١ ، وأنظر تلخيص الحبير : ٦٠ / ٤ - ٦١ ، نصب الراية : ٣٣١ / ٣ -

٣٣٢ ، الدراية : ١٠٠ / ٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٣١١ / ٧ - ٣١٥ .

ناقشوه بأنه مخصص بالمصلحة المرسله ذلك أن المقصد من تضريب الرجل هو انقطاعه عن أهله ومعاشه والحاق الذل به ، والرجل لا يحتاج الى المراعاة والحفظ كالمراة بل الذى يحتاج لذلك هو المرأت وتضريبها مصادم لحفظها وصيانتها لأن التضريب فى الحقيقة اغراء لها لتمارس ما غرت بسببه بخيدة عن أعين الرقباء وهذا منافع للمهدف من تضريبها وهو الزجر والردع . . . . لذلك فالنقى غير مشروع فى حق المرأة . . . (١)

### الترجيح :

هذا والذى أميل اليه هو مذهب الجمهور القائل بوجود التضريب والنقى على المرأة وذلك للاعتبارات الآتية :

الأول : آية النور نصت على جلد الزانى حدا ولم تتكلم عن التضريب اثباتا أو نفيًا وعدم الذكر لا يدل على مطلق المدم . . . كيف وقد صح الدليل من الكتاب والسنة والأثر على تضريب أو نقى المرأة ، والعمل بجميع الأدلة أولى من اطراح بعضها . . .

الثانى : مبنى قول مالك ومن تابعه المصلحة المرسله وفيها خلاف طويل بين النظاره والمصلحة مبناهما هنا أن المرأة يطلب حفظها وصيانتها ونفيها ينافى ذلك لما فيه من التهذل وربما الفجور . . .

وهذا مدفوع بأن الجمهور لا يقولون بنفيها وحدها بل لابد من المرافق لها كالمحرم وإذا حصل ذلك انتفى المحذور . . .

فان قيل كيف ينفى المحرم مع أنه غير مذنب ؟ قيل : بل هو مذنب فى الحقيقة لأنه قد فرط فى تربية المرأة وصيانتها مما أدى الى فجورها . . . وإذا كان ذلك كذلك فكيف لا ينال حظه من العقوبة ؟

---

(١) أنظر الاشراف : ٢٠٩/٢ ، المنتقى : ١٣٧/٧ ، الخرشي : ٨٣/٨ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٨٩/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٣٥٩/١

الثالث: النفي أو التخریب الذي أميل إليه هو إباحة الجانية من البلد الذي ارتكبت فيه الجناية إلى بلد أخرى وسجنها هناك ٠٠٠ كما قد تقدم الكلام عليه ٠٠٠ وإذا كان ذلك كذلك فلا محذور في نفي المرأة لأنها ستكون محفوظة نفسى السجن وقد وكل بها نسوة أمينات ٠٠٠

الشرط الثاني:

أن يكون بين بلد الزانى أو المحارب وبين البلد الذى سينزب إليه مسافة لا تقل عن مسافة القصر؟

أ - ذهب جمهور العلماء إلى ذلك فقالوا: لا بد أن يكون بين البلدين مسافة لا تقل عن مسافة قصر الصلاة ٠٠٠ (١) ومسافة قصر الصلاة عند الجمهور هي: ثمانية وأربعون ميلاً أو ثمانون كم ونصف كم ومائة وأربعون متراً ٠٠٠ (٢)

وذلك أن المقصود من تخریب الزانى أو نفي المحارب هو إباحته ببجده عن أهله ووطنه ، وإذا غرب المنزب إلى أقل من مسافة القصر فلا يحصل هذا المقصود لأن ما دون هذه المسافة فى حكم الحظر لتوصل أخبار أهله ووطنه إليه .

وإذا لم يكن للإمام أو نائبه نفي المحارب أو الزانى مسافة تقل عن مسافة القصر فإن له أن يخرّب المنزب مسافة تزيد عن مسافة القصر ولو طال لأن عمر بن الخطاب قد غرب من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى الشام ٠٠٠ (٣)

ب - وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يشترط ذلك بل للإمام أو نائبه نفيه إلى مسافة

(١) أنظر تحفة المحتاج: ١٠٩/٩، روضة الطالبين: ٨٨/١٠، كشاف القناع: ٩٢/٦، شرح منتهى الأيرادات: ٣٤٤/٣، الشرح الكبير للدردير: ٣٢٢/٤، بداية المجتهد: ٣٥٦/٢.

(٢) أنظر المغنى: ١٨٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٧٢/١.

(٣) أنظر المصنف: ٣١٤/٢ - ٣٨٢، سنن البيهقي: ٣٢١/٨، مغنى المحتاج:

١٤٨/٤، اسنى المطالب: ١٢٩/٤، المهذب: ٢٧٢/٢، كشاف القناع: ٦/

٩٢، شرح منتهى الأيرادات: ٣٤٤/٣، الخرشى: ٨٣/٨ - ٨٤، الزرقانى:

٨٣/٨، المنتقى: ١٣٧/٧.

تقل عن مسافة القصر . . . (٢)

وذلك لأن النفي أو التفريب ورد مطلقا فيتناول أقل ما يقع عليه اسم الغريبة شرعا ، فلا بد من اخراج الزانى أو المحارب عن المحل الذى لا يصدق عليه اسم الغريبة فيه ولكن لا يشترط أن يكون بين بلد الزانى أو المحارب وبين منفاه مسافة قصر . . .

### الترجيح :

والذى أميل اليه أن المرجح فى ذلك لرأى الامام أو نائبه لأن تحديد المسافة بذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه لأن الحديث مطلق بل الدليل ورد بخلافه فقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الى حمراء الأسد (٢) - موضع على ثمانية أميال من المدينة - (٣) والمسافة بين حمراء الأسد وبين المدينة أقل من مسافة القصر . . . ونفى عمر بن الخطاب من المدينة الى الشام ومن المدينة الى خيبر وفعله هذا يدل على أن المرجح فى ذلك للامام ولا تقييد بدمه ولهذا نفى الى الشام والى خيبر ومعلوم أن المسافة بين المدينة والشام أكثر من المسافة بين المدينة وخيبر . . .

على أنى لا أسلم أن المقصود بالتفريب لا يتحقق الا فى مسافة القصر .

### الشرط الثالث : أن يكون مع المرأة المخرجة محرم أو زوج :

قال صلى الله عليه وسلم ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها ) وسبق تخريجه .

هذا الحديث يفيد أن المرأة اذا غرت لابد لها من محرم ذلك أن التفريب يستلزم سفرا والسفر لابد له من محرم . . .

- 
- (١) أنظر المذهب : ٢٧٢/٢ ، روضة الطالبين : ٨٨/١٠ ، الانصاف : ١٧٣/١٠  
المغنى : ٤٤/٩ ، نيل الأوطار : ١٠١/٢ ، فتح البارى : ١٥٢/١٢ .  
(٢) أنظر فتح البارى : ٣٣٤/٩ .  
(٣) أنظر موايد الاطلاع : ٤٢٤/١ .

وعليه فلا بد لكى تغرب المرأة من وجود مرافق لها من زيج أو محرم فإن لم يوجد  
أو امتعا فلا مانع من أن يرافق المشرية نسوة ثقات أو امرأة ثقة إذا كان الطريق والمقصد  
آمنين ، وذلك قياسا على المحرم . . .

وإذا طلب المرافق بأجرة أجهزت المشرية على دفعها له من مالها لأن هذا مما يتم  
به الواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فإن لم يمكن ذلك دُفعت الأجرة من  
بيت المال ، فإن لم يمكن ذلك دفع الأجرة ميا سير المسلمين .

وإذا امتنع المرافق من الذهاب معها مع موافقتها على دفع الأجرة ، لم يجبر على  
ذلك لأنه غير مذنب فكيف يغرب . . . (١) قال الشافعية : ومثل المرأة في جميع ذلك  
الا مرد الجميل فلا يغرب الا مع محرم ونحوه ويجبر على دفع الأجرة . . . (٢)

وإذا لم يتوفر المرافق فلا خلاف أن المرأة لا تغرب إذا كان الطريق غير آمن  
لأن هذا يناهى المقصد من التغريب . . . فإن كان الطريق والمقصد آمنين فهل تغرب  
وحدها؟

أ - المذهب عند الحنابلة انها تغرب وحدها ، ذلك أن التغريب واجب فلا يمكن  
تأخيره ولا خلاف أن المسلمة إذا كانت بين أظهر المشركين أنه يجب عليها الهجرة  
ولو كانت وحدها فكذلك المنرسة . . . (٣)

ونوقش هذا بأن القياس مع الفارق لأن المهاجرة تخشى على نفسها أو بضعها  
إذا أقامت بين المشركين ، والمشرية ليست كذلك . . . (٤)

---

(١) أنظر: اسنى المطالب: ١٣٠/٤ ، روضة الطالبين: ٨٧/١٠ - ٨٨ ، مغنى المحتاج :  
١٤٨/٤ - ١٤٩ ، المهذب: ٢٧٢/٢ ، كشاف القناع: ٩٢/٦ ، شرح منتهى الايرادات  
: ٣٤٤/٣ .

(٢) أنظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١١١/٩ ، ونهاية المحتاج مع حاشية  
الشبرايملى : ٤٢٩/٧ ، اسنى المطالب : ١٣٠/٤ .

(٣) أنظر الانصاف : ١٧٤/١٠ - ١٧٥ ، المغنى : ٤٥/٩ .

(٤) أنظر تحفة المحتاج : ١١١/٩ .



ب- والمذهب عند الشافعية ان تخريب المرأة يؤخر حتى يتيسر المرافق لأن تخريبها والحالة هذه اغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة ، وعموم الأحاديث الدالة على وجوب تخريبها مخصوص بحموم النهي عن سفر المرأة بغير محرم . . . (١)

ونوقش هذا بأن المراد بنهي المرأة عن السفر وحدها هو السفر الذي لا يلزمها أما اذا كان لازماً فلا مانع من ذلك بدليل عموم أدلة التخريب . . . (٢)

ج- وذهب اللخمي من المالكية الى أنه اذا لم يمكن تخريب المرأة لعدم المرافق فانها تسجن بموضعها لأنه اذا تعذر التخريب لم يسقط السجن . . . (٣)

### الترجيح :

والذي أميل اليه هو مذهب اللخمي القائل بسجن المرأة اذا لم يمكن تخريبها لأن السجن والتخريب المقصد منهما واحد وهو عزل الجاني عن أهله ومعارفه وإيحاشه بذلك ، ولأن تخريب المرأة بلا محرم يؤدي الى وقوع المرأة فيما عاقبناها لأجله ، وهذا مناف لمقاصد الشارع ، ولأن تأخير التخريب حتى وجود المرافق قد يترتب عليه فوات التخريب وهذا لا يجوز . . .

الشرط الرابع : ان يُغربَ المغربَ الامامُ أو نائبه ، فلو غرب الزاني نفسه . . .

ثم عاد بعد مضي المدة لم يكفه ذلك بل لابد من تخريب الامام أو نائبه لــــه لأن المقصد من تخريبه هو زجره والتكيل به وقد لا يحصل ذلك بتخريبه لنفسه فقد يذهب الى مكان يشتهي . . . (٤)

(١) أنظر تحفة المحتاج ٦ / ٩ / ١١١ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٨٨ ، اسنى المطالب : ٤ / ١٣٠ ، مغنى المحتاج : ٤ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) أنظر اسنى المطالب : ٤ / ١٣٠ ، ونيل الأوطار : ٧ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٣٢٢ ، وحاشية البناني = هامش حاشية الرهوني : ٨ / ٨٣ .

(٤) أنظر نهاية المحتاج : ٧ / ٤٢٨ ، تحفة المحتاج : ٩ / ١٠٩ ، كشاف القناع : ٦ / ٩٢ .

شرح منتهى الايرادات : ٣ / ٣٤٤ ، الخرشي : ٨ / ٨٣ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٢٢ .

هذا ما ذهب اليه جمهور العلماء ، وقال بعض الشافعية بل يكفيك ذلك (١)  
والراجع الأول لما ذكروه .

الشرط الخامس : أن يتقدم الجلد على التخریب :

ظاهر مذهب المالكية والحنابلة وصریح كلام بعض الشافعية ان الزانى لا يفسر حتى يجلد ، لأن هذا هو الذى دىح عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم واليساب باب توقيف ، ولأن تخریب الزانى قبل جلده قد يفضى الى فوات الجلد وذلك بموت الزانى أو هربه ونحوهما وهذا لا يجوز . . .

والمذهب عند الشافعية أنه لا يشترط الترتيب بين الجلد والتخریب فلو قدم التخریب على الجلد جاز ذلك . . . (٢)

والراجع المذهب الأول لما عللوا به . . .

الشرط السادس : أن يُخرب الى البلد الذى يعينه ولى الأمر :

جمهور العلماء يشترطون أن يخرّب المخرّب الى بلد معين . . . فلا يجوز للامام أو نائبه أن يرسله ارسالاً الى غير بلد معين . . .

وإذا عين الامام جهة وطلب المخرّب غيرها تعين ما عينه الامام لأن اقامة الحد للامام لا للزانى ، ولأن هذا أليق بالزجر ، ولأن فى هذا معاملة للزانى بنقيض قصده . . . وفيه وجه عند الشافعية أنه يجاب الى ذلك لأن المقصود من تخرّبه ايحاشه وذلك ببعده عن أهله ووطنه وهذا حاصل بتخرّبه الى البلاد التى يطلبها . . . (٣)

- 
- (١) أنظر روضة الطالبين : ٨٩/١٠ .  
(٢) أنظر نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، تحفة المحتاج : ١٠٩/٩ ، اسنى المطالب : ١٢٩/٤ ،  
كشاف القناع : ٩١/٦ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٤٤/٣ ، الخرشى : ٨٣/٨ ،  
حاشية الدسوقي : ٣٢١/٤ ، معنى المحتاج : ١٤٨/٤ .  
(٣) أنظر اسنى المطالب : ١٢٩/٤ ، روضة الطالبين : ٨٨/١٠ ، معنى المحتاج :  
١٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، كشاف القناع : ٩٢/٦ ، شرح منتهى  
الايرادات : ٣٤٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٢٢/٤ ، الزرقانى : ٨٣/٨ ،  
الخرشى : ٨٣/٨ .

والراجع القول الأول لما ذكره ولأن المقصود بالتفريب قد لا يتحقق اذا نفيناه الى البلاد التي يريدنا . . .

### الشرط السابع :

حصول المقصود من التفريب وهو ابعاد المغرب عن أهله ووطنه حتى يحصل له الايحاء بذلك وحتى يذوق وبال أمره فيرتدع عن جريمته . . .

ولهذا الشرط ثمة تتمثل في الفروع الآتية :

الفرع الأول : لو زنى الخريب في غير وطنه فانه يفر من محل زناه الى غير وطنه ولا يمكن من الوصول الى وطنه لأن هذا ينافي المقصود من التفريب . . . (١)

هذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال بعض المالكية : ان تأمن الخريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد جلده والا اكتفى بسجنه في موضع زناه لأن ذلك يعتبر تفريبا له . . . (٢)

والراجع المذهب الأول لأن التفريب - وهو الطرد والابعاد - يتناوله حيث كان . . .

الفرع الثاني : لو زنى الخريب الذي لا وطن له كالمهاجر من بلاد الشرك ، فالمذهب عند الشافعية أنه يمهل حتى يتوطن محلا ثم يفر منه لأن الأماكن جميعها بالنسبة له متساوية فتعين امهاله ليألف ثم يفر ليم المقصود من التفريب . . .

وقال بعض الشافعية انه يفر من محل زناه ولو لم يألفه فلا يجوز امهاله لأن هذا يؤدي الى سقوط الحد فقد لا يتوطن الخريب بلدا . . . (٣)

- 
- (١) أنظر مفني المحتاج : ١٤٨ / ٤ ، روضة الطالبين : ٨٩ / ١٠ ، اسنى المطالب : ٤ / ١٢٩ - ١٣٠ ، كشف القناع : ٩٢ / ٦ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٤٤ / ٣ ، الانصاف : ١٧٤ / ١٠ .
- (٢) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٢٢ / ٤ ، الخرشى : ٨٣ / ٨ .
- (٣) أنظر نهاية المحتاج : ٤٢٩ / ٧ ، تحفة المحتاج : ١١٠ / ٩ - ١١١ ، مفني المحتاج : ١٤٨ / ٤ .

ونوقش هذا بأن هذا الاحتمال بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت . . .  
والراجع المذهب الأول لأن المقصود من التغريب لا بد من توفره . . .

الفرع الثالث : ولو زنى المغرب في مكان غربته فالمذهب عند الشافعية والحنابلة أنه يغرب من محل زناه الى غير البلد الذي قد غرب منه وذلك حتى يتحقق المراد من تغريبه . . . (١)

وقال بعض المالكية : ان تانس بأهل السجن لطول الاقامة معهم فانه يغرب لموضع آخر والا اكتفى بسجلته في ذلك الموضع لأنه مادام بعيدا عن وطنه وأهله فهو في الحقيقة مغرب . . . (٢)

والراجع المذهب الأول لأن الأمر بتغريبه يتناولها حيث كان فلا مبرر لتركه ، ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه . . .

الفرع الرابع : لو زنى المسافر في طريقه غرب الى غير بلده ومقصده ، وذلك حتى يتحقق المقصود من النفي . . . هذا هو المذهب عند الشافعية . . .

وقال بعض الشافعية : لا يحجر على الامام في ذلك بل اذا رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع ، وكفى في التنكيل أن يمنع من عودته الى بلده ومن التصرف في السفر بحرية . . . (٣)

والراجع المذهب الأول لأن معاملة الزاني بنقيض قصده مطلوب حتى يتحقق التنكيل بالزاني على أكمل الوجوه . . .

- 
- (١) أنظر المغنى : ٤٤/٩ ، كشاف القناع : ٩٢/٦ ، تحفة المحتاج : ١١١/٩  
اسنى المطالب : ١٣٠/٤
- (٢) أنظر الخرشى : ٨٣/٨ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٢٢
- (٣) أنظر مغنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، اسنى المطالب مع حاشية الرملى عليه : ٤ / ١٢٩-١٣٠ ، روضة الطالبين : ٨٩/١٠

### الشرط الثامن :

ألا يتضرر غيره بتفريهه ؟ يمكن بيان مدى تأثير هذا الشرط اذا استعرضنا الفروع الآتية :

الفروع الأولى : مستأجر العين لا يضر بالابعد نهاية مدة الاجارة ، هذا اذا كان لا يمكن عمله في مكان تفريهه ، ذلك أن الاجارة حق للعبد وهو مبني على المشاحة والتضريب حق لله وهو مبني على المسامحة . . .

هذا وجه عند الشافعية وهو المتمد ، وعندهم وجه آخر يقضى بتضريب المستأجر في الحال ويثبت للمستأجر الخيار لأن تأجيل التضريب قد يفوته وهذا لا يجوز . . . (١)

والراجح المذهب الأول لأن في ذلك مراعاة للحقين ولأن فوات الحد بالمسوت ونحوه نادر ولا حكم للنادر . . .

الفروع الثانية : يضر المدين ولو حل دينه لأنه اذا كان له مال قضى منه الدين ، وان لم يكن له مال فلا فائدة من اقامته عند الدائن . . . (٢)

الفروع الثالثة : يضر المضرب ولو كان له أبوان أو زوجة أو اولاد ينفق عليهم لأن النفقة المستقبلية غير واجبة ، وعليه فلا نفقة عليه في ابتداء التضريب ، وبعد التضريب يعتبر عاجزا فلا نفقة عليه . . . (٣)

وتداركا لما يترتب على التضريب من حاجة أبويه وأولاده الى النفقة أقول ان أمكنه العمل في مكان الضربة يجب أن يمكن منه لأن المقصود من التضريب يتحقق من غير اضرار بأسرته .

---

(١) أنظر نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، مغنى المحتاج : ١٤٩/٤ ، اسنى المطالب : ١٢٩/٤

(٢) أنظر نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، حاشية الرمل على اسنى المطالب : ٢١٩/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٢/٤ ، الخرشى : ٨٣/٨ ، الزرقانى : ٨٣/٨

(٣) أنظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملى : ٤٢٨/٧

الفرع الرابع : تضرب المرأة ولو فاتت المتع على الزوج لأن الزواج لا نهاية له وقد يفوت الحد بالتأخير وهذا لا يجوز . . . (١)

ويتصدر هذا الفرع بأن تكون قد تزوجت بعد زناها .

### الشرط التاسع :

منع المضرِب من مفادرة منفاة ؟ المذهب عند المالكية ان المضرِب يسجن في منفاة وعليه فالمضرِب حتما يمنع من مفادرة منفاة قبل كمال مدة التنريب . (٢)

والمحتمد عند الشافعية ان المضرِب يمنع من مفادرة منفاة قبل كمال المدة لأن ذلك يؤدي الى الترويح عنه وهو مناف للمقصود من تنريبه . . .

وعند الشافعية وجه نصره جماعة منهم يقضى بجواز انتقال المضرِب بين البلاد ، لكن يمنع من الرجوع الى بلده أو القرب منها ، وذلك لأن المنع من الانتقال لم يدل عليه دليل . . .<sup>(٣)</sup>  
والراجح المذهب الأول لما ذكره . . .

ذلك واذا خيف من رجوع المضرِب الى بلده أو من افساده للنساء والمردان فانهم يحتقل في السجن ، كما له عن الفساد . . . صرح بذلك الشافعية . . . (٤)

### الشرط العاشر :

سلامة المضرِب فلا يضرب والطريق والمقصد غير آمنين ، ولا يضرب الى بلد قد فتك بها مرض من الأمراض الخطيرة كالطاعون . . . (٥)

والحلم عند الله تعالى

- 
- (١) أنظر معنى المحتاج : ١٤٩/٤ ، اسنى المطالب : ١٢٩/٤ .  
(٢) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٢٢/٤ ، الخرشى : ٨٣/٨ ، الزرقانى : ٨٣/٨ .  
(٣) أنظر تحفة المحتاج : ١١٠/٩ ، معنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٢ ، اسنى المطالب : ١٢٩/٤ - ١٣٠ .  
(٤) المصادر السابقة .  
(٥) أنظر نهاية المحتاج : ٤٢٨/٢ ، تحفة المحتاج : ١٠٩/٩ ، كشاف القناع : ٩٢/٦ .

المبحث الخامس

( في بيان مدة النفي والتفريب )

■ سيكون الكلام عن هذا المبحث في مطلبين :

أ - المطلب الأول :

في بيان مدة التفريب .

ب - المطلب الثاني :

في بيان مدة النفي .

∴ ∴ ∴

## المطلب الأول

### ( مدة التفریب )

قال النبي صلى الله عليه وسلم — في حديث الحسيف — : وعلى ابنك جلد مائة  
وتفريب عام ( وسبق تخريجه •

هذا الحديث يفيد أن مدة تفريب الزانى البكر هي سنة هلالية كاملة ولا يجوز  
الزيادة على هذه المدة ٠٠٠ لاختلاف في ذلك بين من قال ان تفريب الزانى من الحد<sup>(١)</sup>

وإذا كان ذلك كذلك فمتى يبدأ العام ؟

المعتمد عند الشافعية ان العام يبدأ من وقت اخراج المضرّب من بلده ، وعندهم  
وجه ان بدايته من حصول المضرّب في بلد التفريب ٠٠٠ والمذهب عند المالكية ان العام  
يبدأ من يوم سجن المضرّب في البلد التي غرب اليها ٠٠٠<sup>(٢)</sup>

والذي أميل اليه هو المذهب الأول لأن التفريب يتناوله من حين خروجه من بلده ،  
ولو قلنا بخير ذلك لأفضى الى تفريبه أكثر من عام وهذا لا يجوز ٠٠٠

هذا ولو عاد المضرّب الى بلده قبل كمال المدة فما الحكم ؟

المذهب عند الشافعية ان المدة تستأنف فلا بد من تفريبه عاما كاملا بعد ارجاع  
المضرّب الى بلاد الثرية ، ذلك ان تفريق مدة التفريب لا يحصل معه المقصود من  
التفريب وهو الايحاش ٠٠٠<sup>(٣)</sup>

---

(١) أنظر تحفة المحتاج : ١٠٩/٩ ، المهذب : ٢٧٢/٢ ، كشاف القناع : ٩١/٦

المغنى : ٤٤/٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٢٢/٤ ، الزرقاني : ٨٣/٨

(٢) أنظر اسنى المطالب مع حاشية الرملی : ١٢٩/٤ — ١٣٠ ، تحفة المحتاج : ٩/

١٠٩ ، مغنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/

٣٢٢ ، الخرشى : ٨٣/٨

(٣) أنظر مغنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، المهذب : ٢٧٢/٢ ، تحفة المحتاج : ٩/

١١٠ ، اسنى المطالب : ١٣٠/٤



والمذهب عند المالكية والحنابلة أن المدة لا تستأنف بل يرجع الى بلاد  
الخرقة ويبقى على ما مضى قبل عودته ويكمل الحول لأن الاستئناف يؤدي الى زيادة  
تفريجه أكثر من عام وهذا مخالف لنص الحديث السابق ... (١)

والذي أميل اليه هو المذهب الأخير لما عللوا به ...

ذلك واذا زنى المغرب في بلاد الخربة فما الحكم؟

واذا زنى المغرب في منفاه غرب الى بلد آخر لمدة عام كامل ودخلت بقيصة  
مدة تفريجه الأول في مدة تفريجه الثاني وذلك لأن الحدين متجانسان فتداخلا . .

هذا هو المذهب عند الشافعية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup> وهو ظاهر مذهب المالكية <sup>(٤)</sup> ...

هذا ومتى ينتهي التفريب؟

جمهور العلماء على أنه اذا انتهى عام التفريب فانه يحق للمغرب الرجوع  
الى بلده ولو لم يأذن ولي الأمر له بذلك ، لأنه قد أتى بالواجب عليه فلا مبرر لتأخير  
الإفراج عنه ... (٥)

وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس له الرجوع الى بلده الا اذا أذن له الامام  
في ذلك بعد انتهاء مدة التفريب ، فان رجع بغير اذن الامام عزر كما يعزر اذا خرج  
السجين من سجنه بغير اذن الامام ...

---

(١) أنظر كشف القناع : ٩٢/٦ ، الانصاف : ١٧٤/١٠ ، الشرح الكبير للدردير :

٣٢٢/٤ ، الزرقاني : ٨٣/٨

(٢) أنظر تحفة المحتاج : ١١١/٩ ، روضة الطالبين : ٨٩/١٠

(٣) أنظر شرح منتهى الايرادات : ٣٤٤/٣ ، كشف القناع : ٩٢/٦

(٤) أنظر الزرقاني : ٨٣/٨ - ٨٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٢٢/٤

(٥) أنظر اسنى المطالب : ١٣٠/٤ ، المهذب : ٢٧٢/٢ ، كشف القناع : ٩٢/٦ ، الشرح

الكبير للدردير : ٣٢٢/٤ ، المنتقى : ١٣٨/٧

ونوقش هذا بأن القياس لا يستقيم للفارق فمدة السجن مجهولة لا يعرفها السجين ومدة التعذيب معروفة لدى المغرب... (١)

والذي أميل إليه هو المذهب الأول لما ذكره... .

هذا ولو ادعى المغرب نهاية العام ولا بينة ، صدق لأن التعذيب من حقوق الله وحقوق الله مبنية على المسامحة ، ويستحب أن يحلف ان اتهم... صرح بذلك الشافعية... (٢)

والله أعلم .

... . .

---

(١) أنظر اسنى المطالب : ١٣٠/٤ .  
(٢) أنظر مفضي المحتاج : ١٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ .

## المطلب الثاني

### (مدة النفى)

النفى لا يخلو أن يكون حدا أو تمزيرا ٠٠٠ فان كان حدا فكم مدته ؟

عدد الله عقوبات قطاع الطريق وبين أن منها النفى فقال ( أو ينفوا من الأرض ) ولم يحدد المدة ٠٠٠ لهذا اختلف العلماء فى تحديدها تبعاً لاختلافهم فى المقصود من النفى هل هو توبة المحارب أو مجرد اللبث هناك مدة معينة فقط ؟

أ - فذهب جمهور العلماء الى أن المحارب ينفى حتى يتوب أو يموت ، فمضى ظهـرت منه التوبة بعلاماتها الصادقة أخلى سبيله وإلا مكث منفا حتى الموت ٠٠٠ (١)

ولم أشـر لهم على دليل لكن لعلمهم يستدلون بأن الله سبحانه لم يحدد المدة للنفى فى الآية فيرجع الى السبب الذى من أجله نفى المنفى وهو الحرابه فمضى استمر عليه استمر نفيه ومضى رجع عنه وصح منه ذلك سقط النفى عنه لسقوط سببه ٠٠٠

ب - وظاهر عبارة شراح المنهاج للنووى أن المرجح فى تقدير مدة النفى هو الامام فله أن يجتهد فى تقدير المدة حسب المصلحة ٠٠٠ (٢)

ولم أجد لهم دليلاً أيضاً ولعلمهم يستدلون بأن النفى ورد فى الآية مطلقاً غير مقيد بمدة فيرجع فى ذلك لرأى الامام ٠٠٠

ج - وعند الحنابلة قول أن مدة النفى تقدر بحام ، قياساً على تشريب الزانى غير المحصن . (٣)

---

(١) أنظر المغنى : ١٥١/٩ ، الانصاف : ٢٩٩/١٠ ، اسنى المطالب : ١٥٤/٤ ،

مغنى المحتاج : ١٨١/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤٩/٤ ، المنتقى : ١٢٣/٧ ،

شرح فتح القدير : ٤٢٣/٥ ، البحر الرائق : ٧٣/٥ ، المحلى : ١٨٣/١١ ،

(٢) أنظر تحفة المحتاج : ١٥٩/٩ ، نهاية المحتاج : ٥/٨ ،

(٣) أنظر المغنى : ١٥١/٩ ، الانصاف : ٢٩٩/١٠ ،

د - وذهب بعض المالكية الى أن المحارب يسجن في منفاه الى ظهور توبته لكن ان تاب قبل تمام العام فلا يفج عنه قبل كمال السنة ٠٠٠ وذلك قياسا على تخريب الزانى غير المحصن مع مراعاة الفرض من نفيه ٠٠٠ (١)

هـ - وعند الشافعية قول ان مدة نفى المحارب سنة تنقص شيئا ، وذلك حتى لا يزيد على حد الحر غير المحصن في الزنا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ( من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ) وتقدم تخريجه ٠٠٠ (٢)

### الترجيح :

والذى أميل اليه هو المذهب الأول القائل بنفى المحارب حتى يتوب توبة نصوحا تظهر اماراتها عند ولى الأمر ، وذلك للاعتبارات الآتية :

الأول : حديث ( من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ) مرسل ، وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لا يبلغ بكل جنابة حدا مشروعا في جنسها ، وجريمة الحرابه ليست من جنس جريمة الزنا حتى يقال ذلك ، على أن التخريب بعض الحد وليس حدا .

الثانى : تحديد مدة النفى بسنة ونحوها يحتاج الى دليل ولا دليل عليه اللهم الا القياس على تخريب الزانى غير المحصن ، وهذا القياس لا يستقيم لأن نفسى المحارب هو كل الحد وتخريب الزانى غير المحصن هو بعض حده فلا بد من جلده قبل ذلك ، ثم ان جريمة الحرابه أعظم وأخطر من جريمة الزنا ، ولهذا شرع الله لها أعظم العقوبات وأشدّها ٠٠٠

الثالث : أن أحكام الله منزّهة عن التناقض ٠٠ واذا كان ذلك كذلك فان الفرض من نفى المحارب هو توبته من الحرابه لا أن الفرض منها لبثه في ذلك المكان مدة معينة ثم يعود المنفى ليزاول الحرابه مرة ثانية .

(١) أنظر حاشية الدسوقي : ٣٤٩/٤ ، وحاشية الحدوى على الخرشى : ١٠٥/٨

(٢) أنظر معنى المحتاج : ١٨١/٤ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ١٥٩/٩

هذا اذا كان النفي حدا ، فان كان النفي تمزيرا فكم مدته ؟

أ - ظاهر مذهب الشافعي وأحمد أن النفي تمزيرا يقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد ، وذلك حتى لا يصير مساويا لتخريب الزاني غير المحصن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( من بلغ حدا في غير حد فهو من המתدين ) . . . (١)

ب - وظاهر مذهب الحنفية والمالكية أن تقدير مدة النفي تمزيرا يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم المبنى على المصلحة . . . (٢)

وذلك لأن القصد من النفي تمزيرا هو تأديب المنفى وردع الناس عن محاكاته فـ في أفعاله الذميمة ، فاذا تحقق هذا فللحاكم ارجاع المنفى من منفاه واذا لم يتحقق فله نفيه حتى يتوب . . .

### الترجيح :

والذي أميل اليه هو المذهب الأخير ، لأن تقدير مدة النفي يحتاج الى دليل ولا دليل عليه ، وأما الحديث فقد سبق الكلام عنه . . .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) أنظر الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٣٦ ، تحفة المحتاج : ١٨٠/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٢٩ ، الانصاف : ١٠/٢٥٠ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين : ٦١/٤ ، شرح فتح القدير : ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ - ٣٥٣ تبصرة الحكام : ٢٩٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٥/٤ ، حاشية المدوى على الخرشى : ١١٠/٨ .

الفصل الثالث عشر

(مُعَامَلَةُ الْمَجْبُوسِ)

ويشتمل على المباحث التالية :

- أ - المبحث الأول : الفرض من الحبس .
- ب - المبحث الثاني : أمكنة الحبس .
- ج - المبحث الثالث : عمال الحبس .
- د - المبحث الرابع : تصنيف المجهوسين .
- هـ - المبحث الخامس : نفقة المجهوسين وأجرة السجن والحافظ .
- و - المبحث السادس : عبادة المجهوس .
- ز - المبحث السابع : عمل المجهوس .
- ح - المبحث الثامن : تصرفات المجهوس .
- ط - المبحث التاسع : صلاح المجهوس الاجتماعية .
- ي - المبحث العاشر : العناية بصحة المجهوس .
- ك - المبحث الحادي عشر : تعليم المجهوس .
- ل - المبحث الثاني عشر : تأديب المجهوس .
- م - المبحث الثالث عشر : هروب المجهوس .
- ن - المبحث الرابع عشر : النظر في أحوال المجهوسين .

المبحث الأول

( الفرض من الحبس )

قبل الكلام عن معاملة المحبوس لا يد من الكلام عن الفرض من الحبس ، وذلك لما بينهما من الحلاقة الوثيقة ، فعلى ضوء معرفة أعراض الحبس يمكن استمداد القواعد التي تحدد معاملة المحبوس .

وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الثاني : ان موجبات الحبس تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الأول : حبس العقوبة ، وذلك ككفى المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ مالا ، وكتفريب الزانى غير المحصن ، وكسجن المراهق والمرثى . . .

الثاني : حبس الاحتياط ، وذلك كسجن المتهم المعروف بالفجور ، والمجرم المخطر ، ومن وجب عليه قصاص أو حد حتى استيفائه . . .

الثالث : حبس الاستظهار ، وذلك كسجن المدين المجهول الحال ليعرف غناه من فقره ، وكلازمة المدعى عليه حتى النظر في الدعوى . . .

وإذا كان ذلك كذلك فإن الحبس يتخذ لأغراض عديدة - أهمها اثنان :

الأول : حجز الشخص حتى ينظر في أمره ، وذلك كالمتهم المجهول الذي لا يعرف بغير ولا فجور ، والمدين المجهول الحال الذي لا يعرف بغنى ولا فقر ، والجانى الذى وجب عليه قصاص ولكن ولى القصاص غائب ولا يعرف أيعفو عن الجانى أم لا . . . وهكذا . . .

وهذا النوع من أنواع الحبس ينهى أن تكون معاملة المحبوس فيه عادية لا تزيد عن التحفظ عليه حتى ينظر في أمره . . .

الثاني : حجز الشخص حتى تصلح حاله ، وذلك ككفى الزانى غير المحصن والمحارب الذى

لم يقتل ولم يأخذ مالا ، وكسجن المجرم المخطر والمخنث والمترجلة . . .  
وهذا النوع من أنواع الحبس ينبغي أن تكون معاملة المحبوس فيه تليق به  
وتهدف الى تهذيبه واصلاحه . . .

ان من أهم أهداف العقوبة في التشريع الاسلامي : تطهير المجتمع من الجريمة  
واصلاح الجاني . . .

قال ابن تيمية : ان اقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف  
أن اقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تأخذه  
رأفة في ديسن الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لاشفاء  
غيظه واراادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد اذا أدب ولده ، فانه لو كف عن  
تأديب ولده ، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وانما يؤدبه رحمة به  
واصلاحا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب . . . (١)

واذا كان الحبس من أنواع العقوبة فينبغي أن يهدف الى ما تهدف اليه العقوبة  
. . . وهذا هو ما فهمه ثلثة من الفقهاء فانهم حين عرفوا الحبس قالوا : ( تعويق  
الشخص ومنعه من التصرف بنفسه . . . ) (٢)

وهذا التعريف لا يظهر منه مطلقا ان الحبس أداة للتعذيب والتكيل بل يقصد به  
نزع المذنب من العالم الخارجي وسلب حريته في تصرفاته المادية ، وكفى بذلك ردعا  
لكل عاقل يقدر حريته . . .

لقد بنى علي رضي الله عنه سجنا من قصب فسماه نافعا ثم بنى آخر وسماه مخيسا . . . (٣)

وهذه التسمية من علي ليست اعتباطا بل لها غرض فان النافع من النفع وهو ضد

(١) السياسة الشرعية : ٠٩٨

(٢) الطرق الحكيمة : ١٠١ - ١٠٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٩٨/٣٥ ، تبصرة  
الحكام : ٣١٥/٢ - ٣١٦

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٢٧٧/٧ - ٢٧٨ ، الرناج شرح الخراج : ٠/٢ - ٠٢٤



الضرر... (١) والمخيس من التخييس وهو التذليل والتهذيب... (٢)

وهذا يدل على أن قصد على رضى الله عنه من سجن اللصوص ونحوهم هو  
اصلاحهم وتهذيبهم...

اذا كان ذلك كذلك فيجب أن تكون معاملة المحبوس متوسطة بين الافراط  
والتفريط فلا يجوز معاملته معاملة تفقده انسانيته...

كتب الوزير العالم المادل يحيى بن محمد بن هيبه - ت ٥٦٠ هـ - يقول :  
فأما الحبس الذى هو الآن فانى لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين وذلك انه  
يجمع الجمع الكثير فى موضع يضيق عنهم ، غير متمكين من الوضوء والصلاة ويتأذون بذلك  
بحره ويرده ، فهذا كله محدث ، ولقد حوصت مرارا على فكه ، فحال دونه ما قد  
اعتاده الناس منه وأنا فى ازالته حريص والله الموفق . (٣)

واذا كان لا يجوز هذا فانه لا يجوز معاملة المحبوس معاملة مترفة تجعل الحبس  
يتحول الى مجتمع مثالى فيفقد قيمته بل ربما أصبح عاملا من عوامل الجريمة...

ولهذا .. فالمعتمد عند الشافعية ان المضرب يمنع من مفادرة منفاه والتنقل بين  
الأصاير لما فى ذلك من الترفة المنافى للمقصود من التشريب...

ونصوا كذلك على ان المحبوس يمنع من شم الرياحين اذا كان قصده بذلك الترفه  
لا العلاج... (٤)

والذهب عند المالكية والحنفية أن المحبوس لا يمكن من حبس زوجته معه لما فى  
ذلك من الترفة المنافى للمقصود من الحبس... (٥)

يجب أن تظل الحياة فى الحبس دائما أقل من الحياة العادية الخارجية...

- 
- (١) أنظر الصباح المنير : ٢٨٩/٢ ، مختار الصحاح : ٦٧٣ .
  - (٢) أنظر القاموس المحيط : ٢١٣/٢ ، لسان العرب المحيط : ٩٢٨/١ .
  - (٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢٧٨/١ .
  - (٤) أنظر تحفة المحتاج : ١١٠/٩ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، مفنى المحتاج : ٢ / ١٥٧ ، اسنى المطالب : ١٨٩/٢ .
  - (٥) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٢٨١/٣ ، المنتقى : ٨٨/٥ ، حاشية الرهونى : ٥ / ٣١٢-٣١٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٧/٥-٣٧٨ ، العقود الدرية : ٣٠٦/١ .

المبحث الثانى

( أمكنة الحبس )

الحبس أنواع فالحبس عن طريق الملازمة لا يستلزم تنفيذ اعداد مكان ، ذلك أن الملازمة عبارة عن تعلق الملازم بالملازم ومتابعتها له فى أى مكان يتواجد فيه . . . (١)

والحبس عن طريق التضييق لا يتوقف تنفيذه على اعداد مكان لذلك ، لأن التضييق - على مارجحته - هو ابعاد الجانى من بلده الى بلد آخر ومراقبته هنالك . . . (٢)

وأما الحبس عن طريق السجن فهو الذى يحتاج تنفيذه غالبا الى مكان محدد لذلك . . . وهكذا الحبس عن طريق النفى ، ذلك أن النفى - على مارجحته - هو ابعاد الجانى من بلده الى بلد آخر وسجنه هنالك . . . (٤)

هذا ولا مانع من سجن الموقوف أو المحكوم عليه فى بيته أو بيت غيره أو فى المسجد أو فى المدرسة ونحو ذلك . . .

أما سجنه فى بيته فقد أجازاه الفقهاء ، قال ابن تيمية : ولا يجب حبسه فى مكان معين بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤدى الحق فى حبس ولو فى دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج . . . (٥)

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٨٢/٥ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، نيل الأوطار : ٣١٢/٨

(٢) أنظر معنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، تحفة المحتاج : ١٠٩/٩ - ١١٠

(٣) أنظر المذهب : ٢٩٥/٢ ، كشاف القناع : ٣١٨/٦ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٠/٥ - ٣٧٦

(٤) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٣٤٩/٤ ، المنتقى : ١٧٣/٧ ، تفسير الطبرى : ٢١٨/٦ ، كشاف القناع : ٤٢٠/٣

وقال ابن عابدين : وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه . . . . (١)

وأما سجنه في بيت غيره فقد أجازهُ الفقهاء كذلك فقد نص ابن فرحون على أن الموقوف إذا كان امرأة فإنها توقف عند امرأة سالحة إذا أمكن . . . وان كان رجلاً فإنه يوقف عند من يوثق به ان أمكن . . . (٢)

وسئل محمد بن الحسن عن ملازمة المرأة فقال : أمر غريمها أن يأمر امرأة تلازمها فقليل له : ان لم يقدر الغريم على امرأة تلازمها ، قال : أقول لغريمها اجعل معها امرأة فتكون في بيتها وتكون أنت على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها ويكون الغريم على الباب . . . (٣)

وأما سجنه في المسجد ، فقد كان القاضي شرح إذا قضى على رجل بحق أمير بحبسه في المسجد الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن . . . (٤)

وأما سجنه في المدرسة ، فقد سئل بعض فقهاء الحنفية عن ذلك فأجاب ، بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي . . . بل ان المذهب عند الحنفية أن العبرة في اختيار مكان الحبس لصاحب الحق فاذا لم يطلب ذلك صاحب الحق فالأمر في ذلك للقاضي . . . وعليه فلا مانع من السجن في المدرسة ونحوها اذا طلب ذلك صاحب الحق أو اختاره القاضي ولم يحارض في ذلك صاحب الحق . . . (٥)

هذا واذا جاز السجن في البيت والمدرسة ونحوهما فان هذا نادر والغالب أنه لا بد من توفر بناية معدة لهذا الغرض . . .

نص الفقهاء على أنه ينبغي للقاضي أن يتخذ سجناً ، اقتداءً بعمر بن الخطاب

- 
- (١) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٦٦ .  
(٢) أنظر تبصرة الحكام : ٢ / ٣٢٩ .  
(٣) الفتاوى الهندية : ٣ / ٤١٦ - ٤١٧ .  
(٤) أنظر صحيح البخاري : ١ / ١٩٩ ، فتح الباري : ١ / ٥٥٥ .  
(٥) أنظر الحقوق الدرية : ١ / ٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٧٩ ، البحر الرائق : ٦ / ٣٠٨ .

وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما ، ولأنه يحتاج اليه للتأديب ولاستيفاء الحق ولايقاف  
من ينظر فى أمره ونحو ذلك . . . (١)

إذا كان ذلك كذلك فان هناك صلة وثيقة بين كيفية بناء السّجن وصلاحيته لتحقيق  
الفرض من السّجن . . . فاذا كان من أهم أغراض السجن اصلاح المذنب ليكون عضوا  
نافعا فى مجتمعه ، فان هذا يقتضى تنفيذ برنامج تهنديبى مما يتطلب ابنىة صالحة  
ذلك ومضمونه من المرافق ما يكون ضروريا لذلك . . .

يجب جس النساء بعيدا عن الرجال فى سجون مستقلة ، وفى السجون التى  
تستقبل الرجال والنساء معا يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك  
المخصصة للرجال . . .

(٢) قال فقهاء الحنفية : وينبغى أن يكون للنساء محبس على حده تحرزا عن الفتنة  
( . . . ) وقال اللكهي المالكى : وجس النساء بموضع لا رجال فيه ( . . . ) (٣)

يجب على قدر المستطاع تخصيص سجن للمجرمين المخطرين كاللصوص ، وان لم  
يمكن ذلك فيجب أن يفرد لهم مكان خاص فى السجن العام ، فلا يجوز حبسهم مع  
المذنب العادى كالمدين ونحوه . . .

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى أمراءه يقول : . . . واذا حسبت قوما  
فى دّين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد ( . . . ) (٤)  
يجب أن يخصص مكان فى السجن لحبس الشباب من المجرمين ، فلا يجوز أن يجمع  
بينهم وبين كبار المجرمين لما فى ذلك من الفتنة . . .

---

(١) أنظر المذهب : ٢/٢٩٥ ، كشاف القناع : ٦/٣١٨ ، اسنى المطالب : ٤/٣٠٦ ،  
الشرح الكبير للدردير : ٤/١٣٨ ، معنى المحتاج : ٤/٣٩٠ ، حاشية ابن عابدين :  
٣٧٠/٥ - ٣٧٦

(٢) الفتاوى الهندية : ٣/٤١٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥/٣٧٩ ، البحر الرائق : ٦/٣٠٣

(٣) التاج والاكليل : ٥/٤٨

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥/٣٥٦

قال الدسوقي المالكي : الامر بالباليح يحبس وحده . (١) .

اذا كان ذلك كذلك فان السجن - أي سجن - ينبغي أن يكون مشتملا على

المرافق الآتية :

الأول : ينبغي أن يتوفر في السجن مكان مخصص للعبادة ، يؤدي فيه السجناء الصلاة على أكمل الوجوه . . . .

قال ابن حزم : تجب الجمعة . . . ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس . (٢) .

الثاني : ينبغي أن يتوفر في السجن مكان مخصص للوضوء والنظافة ، يتمكن كل مسجون من قضاء حاجته فيه بلا مشقة . . . .

قال محمد بن الحسن : المحبوس ينور - أي يزيل شعره - في السجن ولا يخرج الى الحمام . (٣) ونص المالكية على أن المسجون يخرج للوضوء وقضاء الحاجة اذا كان لا يمكنه فعل ذلك في السجن . . . . (٤)

الثالث : ينبغي أن يتوفر في السجن مكان معد لنزول الطبيب والممرض ونحوهما حتى يتمكنوا من الاشراف على صحة السجين . . . .

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى أمراءه يقول : وانظروا من في السجن . . . وعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال . (٥) .  
ونص الحنفية على أن السجين لا يمكن من الخروج بقصد المعالجة ، لأن ذلك ممكن في السجن . . . . (٦)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨٠/٣ .

(٢) المحلى : ٤٩/٥ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ .

(٤) أنظر الشرح الكبير للدودير : ٢٨٢/٣ ، الزرقاني : ٢٨١/٥ ، الخرشى : ٢٨١/٥ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٦) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ .

الرابع : ينبغى أن يوجد فى السجن مكان مخصص لمزاولة الحرف الصناعية والزراعية ، لأنه قد يسمح للسجين بمزاولة حرفة من الحرف حتى يتمكن من اعاشة نفسه ومن يحوله . . . .

قال النورى : وأن كان المفلس ذا صنعة مكن من عملها فى الحبس على الأصح . . . . (١)

الخامس : ينبغى أن يتوفر فى السجن مكان معد لخلوة السجين بزوجه ، لأنه قد يسمح للسجين بذلك حفاظا على صحته ومستقبله . . . .

قال ابن قدامة : وان حبس الزوج فأحب القسم بين نساءه بأن يستدعى كل واحدة فى ليلتها ، فعليهن طاعته ان كان ذلك سكنى مثلهن . . . . (٢)  
ونصر الحنفية والشافعية على أن الزوج لا يمنع من جماع زوجته اذا كان فى السجن موضع خال بحيث لا يطلع عليه أحد . . . . (٣)

السادس : ينبغى أن يتوفر فى السجن مكان معد لنزول عمال السجن كالمدير وأعانسه وذلك حتى يتمكنوا من الاشراف على سير العمل فى السجن ومراقبة السجناء . . . .  
كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى أمراءه يقول : . . . . وأنظر ممن تجعل على حبسك ممن ثق به ومن لا يرتشى فان من ارتشى صنع ما أمر به . . . . (٤)

وعلى الجملة ينبغى أن يكون السجن مكانا معدا لنزول الأسوياء ، فيجتهد فى أن يوفر المبنى لنزلائه مستوى انسانيا ويتعد بهم عن مظاهر الاندلال والكآبة التى لاضرورة لها ولا جدوى منها فى الاصلاح . . . .

يجب أن يتوفر فى الأماكن المخصصة للمسجونين كل الشروط الصحية وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر اللازم من الاتساع والاضاءة و التدفئة والتهوية . . . .

(١) روضة الطالبين : ١٤٠/٤ ، وأنظر نهاية المحتاج : ٣٣٥/٤ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/٢

(٢) المغنى : ٣٠٨/٧

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، روضة الطالبين : ١١ /

١٥٥ ، اسنى الطالب : ٣٠٦/٤

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٦/٥

قال الرملي الكبير : لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا أن يجعل  
في بيت مظلم ولا يؤدي بحال (١٠٠٠) . (١)

هذا وإن كان السّجن موضوعاً لتحقيق أغراض معينة كالمقوبة والتحفظ على المجرم  
حتى لا يؤدي المجتمع بشره لكن ينبغي ألا يكون بحال يؤدي إلى ما هو شر من بقاءه  
خارج السجن إذا حرم من المرافق الضرورية أو الاجتماعية كاجتماعه بأهله لأننا لو حرمناه  
من مثل ذلك قد يؤدي إلى ارتكابه ما هو شر ولا سيما أن الغرض العام الذي نبتغيه مع  
ما ذكرنا من الأغراض هو اصلاح السجين وتعميده الحياة الراقية التي تليق بالانسان  
السوي حتى نجعل من السجن مدرسة لاصلاح القلوب وتكوين العادات المعوجة .

والعلم عند الله تعالى .

.....

---

(١) حاشية الرملي على اسنى المطالب : ١٨٨/٢ ، وأنظر الفتاوى الخيرية : ٣/٢ - ٤٤  
مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٧٩/٣٤ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ .

### المبحث الثالث

#### ( عمال الحبس )

المغرب في منفاه لا بد من مراقبته ، فيوكل الحاكم من يقوم بذلك . . . . أما الملازمة فالذى يقوم بها غالبا هو صاحب الحق لكن قد يتعذر عليه ذلك اما لأنه مشغول بتعديل الشهود مثلا أو لأن الملازم امرأة فان كان مشغولا فللحاكم أن يوكل من يراقب ويلازم المدعى عليه أو من ثبت عليه الحق ، وان كان الملازم امرأة فعلى المدعى أو صاحب الحق أن يستأجر امرأة تلازمها فان لم يمكنه ذلك فله أن يجلسها في بيت ويجعل عندها امرأة ويجلس على باب البيت أو يجلس المرأة في بيت نفسها ويجلس على بابها . . . (٢)

أما السجن فان تنفيذه يقتضى نشاطا اداريا متنوعا يقوم بتنفيذه أنظمة السجن والاشراف على تأهيل المسجونين لأن السجين لا يرتضى الخضوع طواعية لهذا النظام ولا يدرك الأصول السليمة لتنفيذه . . . .

يجب أن يصهد الوالى أو القاضى الى رجل يوكل اليه أمر الاشراف على سجن الرجال ، والى امرأة يوكل اليها أمر الاشراف على سجن النساء . . . .

يجب أن يتحلى - من وكل اليه تنفيذ الحبس - بالصفات التالية :

الأولى : الصلاح ، وذلك حتى يقتدى به المحبوس ويحترم أوامره . . . .

الثانية : الأمانة ، وذلك حتى لا يخون فيما عهد اليه فلا يسرف في تعذيب أهل الحبس ولا يسرق أرزاقهم . . . .

الثالثة : قلة الطمع ، وذلك حتى لا يرتشى فيعطى المحبوس مطالبه المحظورة عليه

---

(١) أنظر تحفة المحتاج : ١٠٩/١ - ١١٠ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ .  
(٢) أنظر تكملة ابن عابدين : ٤٥٢/٧ - ٤٥٣ ، الفتاوى الهندية : ٤١٧/٣ ، البحر الرائق : ٣١٣/٦ .



أو يلقنه ما لا ينبغي تلقيه إياه . . .

الرابعة : الفطنة ، وذلك حتى لا يدلس عليه مدلس فتشتمه عليه الأمور ويخور عزمه  
ويضعف حزمه . . .

الخامسة : الخبرة ، وذلك حتى يتمكن من سياسة السجن على أقرب الوجوه إلى الكمال . .

السادسة : العدل ، وذلك حتى لا تجمله عداوته لأحد المحبوسين على ظلمه وصرف  
عطفه عنه فيفرق بينهم في المعاملة .

وعلى الجملة يجب أن يكون المنفذ للحبس مناسباً لعمله بقدر الإمكان لا تأخذه  
في الحق لومة لائم . . .

لقد بنى علي رضي الله عنه سجناً في الكوفة وسماه نافعاً ثم بنى آخر فيها وسماه  
مخيساً وأنشد يقول :

ألا تراني كيساً مكيساً / بنيت بعد نافع مخيساً / بابا حصينا وأميناً كيساً

والأمين : هو السجنان ، والكيس : هو الفطن الذي يحسن التصرف في الأمور . . .<sup>(١)</sup>

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراءه يقول :

وأنتظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ومن لا يرتشى فان من ارتشى صنع ما أمر  
به . . . .<sup>(٢)</sup>

وكتب الفقيه أبو يوسف يخاطب هارون الرشيد في شأن السجنون : وول ذلك رجلاً  
من أهل الخير والصلاح . . . .<sup>(٣)</sup>

وقال اللخمي المالكى : وحبس النساء بموضع لا رجال فيه والأمين عليهن امرأة مأمونة  
لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير . . . .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٢٧٢/٧ - ٢٧٨ ، البحار الرائق : ٦/٧٠٧ - ٣٠٨ ، الصباح  
المنير : ٢/٢٠٨ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٥/٣٥٦ .

(٣) الرتاج = الخراج : ٢/٢٤٢ .

(٤) التاج والاكلیل : ٥/٤٨ .

لا يختلف الفقهاء في كون المنفذ أو المنفذة للحبس أمينا ثقة ، وذلك حتى  
لا يخون فيما عهد به اليه بل ينفذه على أسلم الوجوه بلا افراط أو تفريط . . .  
ان السجون اذا تولاهما من لا امانة له فانها تتحول الى أماكن لقتل أو مسخ  
الانسانية . . .

كتب أحمد بن علي المقرئ المؤرخ المحدث - ت ٨٤٥ هـ - يقول :  
وأما سجون الولاية فلا يوصف ما يحل بأهلها من البلاء واشتهر أمرهم أنهم  
يخرجون مع الأعوان في الحديد حتى يشحنوا وهم يصرخون في الطرقات : الجوع ، فما  
تصدق به عليهم لا ينالهم منه الا ما يدخل بطونهم وجميع ما يجتمع لهم من صدقات الناس  
يأخذه السجنان وأعوان الوالي ومن لم يرضهم بالفوا في عقوبته وهم مع ذلك يستعملون في  
الحفر وفي العمائر ونحو ذلك من الأعمال الشاقة والأعوان تستحسهم فاذا انقضى عملهم  
ردوا الى السجن في حديدهم من غير أن يطعموا شيئا ، الى غير ذلك مما لا يسع  
حكايته . (٢)

اذا كان يجب أن يكون المنفذ للحبس ثقة ، فانه يجب أن يزود بأعوان يعينونه  
على القيام بما أنيط به على أكمل الوجوه . . .

ينبغي أن يزود بواعظ ومعلم يذكر المحبوس ويحلمه ما يجب عليه من أحكام  
الاسلام الدينية والدينية . . .

ينبغي أن يزود بخبير صناعي وزراعي لتعليم من يراد تعليمه حرفة تساعده على  
شق طريقه في عالم الحياة . . .

ينبغي أن يزود بطبيب يشرف على صحة السجين ونظافته . . .

---

(١) أنظر الخرفي : ٢٧٩/٥ ، الزرقاني : ٢٨٠/٥ ، الشرح الكبير للدردير :

٢٨٠/٣ ، تبصرة الحكم : ٣٢٩/٢ ، نتائج الأفكار : ٢٧٨/٩

(٢) الخطط للمقرئ : ٣٠٤/٣

ينبغي أن يزود بحراس على درجة كبيرة من الشجاعة للحفاظ على تنفيذ نظام  
الحبس ومنع المحبوس من الهرب . . . كما يجب أن يكون الحراس على خبرة بنقوس  
المحبوسين وما اعتادوه من التحيل على تنفيذ ما أمرهم الفاسدة ليحولوا بينهم وبين  
ما يريدون .

وعلى الجملة ينبغي تزويده بكل ما يحينه على تأدية عمله لأن تأدية عمله على خير  
الوجوه واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . . .

والله الموفق .

∴ ∴ ∴

المبحث الرابع

( تصنيف المحبوسين )

قال تعالى : ( ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين - ودخل معه السجن فتيان ، قال أحدهما انى أرانى أعصر خمرا ، وقال الآخرانى أرانى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه ، نبئنا بتأويله ، انا نراك من المحسنين ) آية - ٣٥ -  
٣٦ - يوسف .

وقع ليوسف عليه السلام مع امرأة عزيز مصر ما وقع ونجاه الله من كيدها ، وبعد ما أثبتت الأدلة براءة يوسف مما رمى به ، سجنه حاكم مصر حتى يرى رأيه فيه ، وكان يوسف يحسن لأهل السجن فيداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويوسع على فقيرهم ، ولذلك وثق به أهل السجن وأصبحوا يستشيرونه فى كل ما يعرض لهم من الرؤيا وغيرها . . . .

وهذه القصة تثبت أن سجن يوسف عليه السلام كان جماعيا . . .

وإذا كان ذلك كذلك فما صفة الحبس فى الشرع الاسلامى هل هو جماعى أم انفرادى ؟  
الذى يظهر لى من كلام الفقهاء ان القاعدة فى الحبس انه جماعى لا انفرادى ، ذلك ان الملازمة عبارة عن مراقبة الملازم وهو يزاول أعماله فى مجتمعه ، <sup>(١)</sup> والتفريب هو ابعاد المفرب من بلده الى بلد آخر ومراقبته هنالك ولا مانع من اندماجه فى المجتمع الذى ينقى اليه انما المقصود من تفريبه ايحاشه وذلك يبعده عن وطنه وأهله ومعارفه . . .

(١) أنظر تفسير القاسمى : ٣٥٣٧/٩ - ٣٥٣٨ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥ ، نيل الأوطار : ٣١٢/٨ ، البحر الرائق :

٣١٣/٦ ، المحلى : ١٦٨/٨ - ١٧٢ .

(٣) أنظر المغنى : ٤٤/٩ ، كشف القناع : ٩٢/٦ ، المهذب : ٢٧٢/٢ ، مغنى

المحتاج : ١٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢٨/٧ ، نيل الأوطار : ١٠١/٧ .

والسجن كذلك جماعى فان الرجال يسجنون مع الرجال والنساء مع النساء ، قال  
فى المنتقى :

ولو سجن الزوجان فى حق لم يمنعا أن يجتمعا اذا كان السجن خاليا ولو كان فيه  
رجال ونساء حبس الزوج مع الرجال وحبست المرأة مع النساء . (١)

ونص المالكية على أنه لا يفرق فى السجن بين الأقارب كالأخوين المحبوسين فى حق  
عليهما سواء خلا السجن من الرجال أم لا ، فلا يجاب رب الحق الى التفريق بينهما ،  
وذلك لأن التفريق غير مشروع . . . . (٢)

وإذا كانت القاعدة فى الحبس أنه جماعى فان الحبس الانفرادى يجوز فى حالات  
استثنائية حسب ما تقتضيه المصلحة . . . واليك بعض الأمثلة التى تدل على هذا الكلام . . .

#### المثال الأول :

ارتد رجل من العرب فقتله بعض الصحابة وأزعج ذلك عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه حتى قال : ويحكم فهلا طينتم عليه بابا ، وفتحتم له كوة ، فأطمتموه كل يوم رغيفا ،  
وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الاسلام فى اليوم الثالث ، فلعله أن يزاجع  
. . . . (٣)

قال ابن فرحون : المرتد يحبس فى أيام استنابته وأى موضع حبس فيه مع الناس  
أو وحده أجزأ ويستوثق منه . . . . (٤)

#### المثال الثانى :

شكى رجل الى عمر بن الخطاب نشوز امرأته فأخذ عمر المرأة فوعظها فلم تقبل بخير  
فحبسها فى بيت كثير الزيل ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير

(١) المنتقى للناجى : ٥ / ٨٨ .  
(٢) أنظر المنتقى : ٥ / ٨٨ ، الشرح الكبير للدريز : ٣ / ٢٨١ ، الزرقانى : ٥ / ٢٨١ ، الخرشي :  
٥ / ٢٨٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٦٥ ، سنن البيهقى الكبرى : ٨ / ٢٠٢ .

(٤) تبصرة الحكام : ٢ / ٣٢٩ .

المؤمنين الا والله ما وجدت راحة الا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ! ولو  
من قرطها ) . (١)

### المثال الثالث :

المدين المماطل في دفع الدين لمانع من حبسه حسباً انفرادياً وتطيين الباب  
عليه وترك ثقبه له يلقى له عن طريقها الخبز والماء . . . . . أفتى بذلك بعض الحنفية  
والشافعية . . . . . (٢)

### المثال الرابع :

المخنت ونحوه ممن يخشى منه فساد الرجال والنساء ينفي من بلده الى بلد آخر  
لا يخاف افساده لأهله ، فان خيف ذلك سجن منفرد . . . . .

قال ابن تيمية : اذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس  
ووجد هناك من يفعل به الفاحشة ، فهنا يكون نفيه بحسه في مكان واحد ليس معه  
فيه غيره . . . . . (٣)

اذا كانت القاعدة في الحبس انه جماعي فانه لا يجوز التسوية بين المساجين مساواة  
عمياء مجردة بل يجب أن تراعى في معاملة كل محكوم عليه أو موقوف ظروفه الشخصية من حيث  
السن والجنس والسوابق والموجب لدخول السجن . . . . . ولذلك يجب تقسيم المسجونين الى  
طوائف مختلفة يكون لكل طائفة نظام خاص في المعاملة يتناسب مع ظروفها . . . . . واليك  
تفصيل هذا الاجمال :

الفصل بين الرجال والنساء : يجب الفصل في السجن بين الرجال والنساء ، وذلك لما  
يترتب على اختلاطهما من الفساد . . . . .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣١٥/٧  
(٢) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ - ٣٧٩ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ،  
الفتاوى الخيرية : ٣/٢ - ٤ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال : ٢٩٢/٢  
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١٠ / ١٥ ، وأنظر أعلام الموقعين :  
٣٧٧/٤

نص على ذلك الفقهاء ، قال في الفتاوى الهندية : وينبغي أن يكون للنساء محبس على حده تحرزا عن الفتنة (٠٠٠) (١)

الفصل بين المدين والمجرم المخطر : يجب الفصل في السجن بين العاصي العادي كالمدين الماظر في دفع الدين ، وبين المجرم المخطر كاللص ، لأن اللص ونحوه ممن معتادى الاجرام ومحترفيه لا شك لهم تأثير خطير على المدين ونحوه فيمنع اجتماعهما خشية نفسي عدوى الاجرام بينهم ٠٠٠

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى أمراءه يقول : واذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبسوا احد (٠٠٠) (٢)

وظاهر كلام الفقهاء أنه ينبغي افراد سجن لأهل الجرائم وآخر لمن حبس فسي الدين ونحوه (٣)

والمذهب عند الحنفية أن المبرة في اختيار مكان الحبس لصاحب الحق لا للقاضي لكن ينبغي أن لا يجاب صاحب الحق لو طلب حبس خصمه كالمدين في حبس اللصوص ونحوه (٤)

الفصل بين شباب المجرمين وشيوخهم : يجب الفصل بين شباب المجرمين وكبارهم لأنه اذا ترك باب الاختلاط بينهما مفتوحا على مصراعيه فانه يترتب عليه أن يصبح هؤلاء الشباب المحجوسين تلاميذا لكبار المجرمين الذين يختلطون بهم في السجن ٠٠٠

قال الدسوقي المالكى : الامر بالبالح حبس وحده (٠٠٠) . (٥)

---

(١) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ، وأنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ البحر الرائق : ٣٠٨/٦ الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٦/٥ الشرح الكبير للدردير : ٢٨٠/٣ الخرشي : ٢٧٩/٥ الزرقاني : ٢٨٠/٥ التاج والاكلیل : ٤٨/٥

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٦/٥

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ البحر الرائق : ٣٠٨/٦ روضة الطالبين : ١٥٥/١١ مغنى المحتاج : ٣٩٠/٤

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ البحر الرائق : ٣٠٨/٦

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨٠/٣ ، وأنظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ١٣٤/٢

الفصل بين الصغار والكبار : الصغير غير البالغ اذا ارتكب ما يوجب العقوبة فانه لا يعاقب لأنه غير مكلف لكنه يعزر على سبيل التأديب والاصلاح . . . . وعليه فانه اذا عزر بالحبس لتأديبه فانه لا يحبس مع الكبار لما في ذلك من الفساد المنافي للمقصود . . . .

قال في معين الحكام : للقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة . . . . (١)

الفصل بين عقلاء المسجونين ومجانينهم : المجنون لا يحكم عليه بالسجن لأنه غير مكلف ولهذا لو جن وهو في السجن أخرج حتى يعود اليه (٢) عقله لكن اذا خشى من شره فانه يحجر في مصح عقلي ، ولهذا قال أبو بكر الاسكافى : اذا جن لا يخرج . . . . (٣) والله أعلم . . . .

∴ ∴ ∴  
∴ ∴ ∴

---

(١) معين الحكام : ١٧٤ ، وأنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤٤٤٢/٣ ، مفنى المحتاج : ١٥٦/٤ ، كشاف القناع : ١٢٢/٦ .  
(٢) أنظر اسنى المطالب : ١٨٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٨٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٣٣٥/٤ .  
(٣) الفتاوى البزازية = هاشم الهندية : ٢٢٤/٥ .



المبحث الخامس

( نفقة المحبوسين وأجرة السجن والحافظ )

يحتاج المحبوس في حبسه الى اكل وشرب ولها سرفطاء وفراش ونحو ذلك . . . وهذه من الضرورات التي لا بد من توفيرها له وتمكينه منها حتى يمكنه ان يعيش عيشة انسانية تبقى على ريقه . . .

وقد حث الشرع الاسلامي على توفير ما يحتاج اليه المحبوس كالاكل والشرب . . . فقال تعالى : ( ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا - انما نطمعكم لووجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ) آية - ٨ - ٩ - الدهر .

بين الله سبحانه ان من صفات الأبرار أنهم يطعمون الطعام على حبهم اياه وشهوتهم له المسكين واليتيم والأسير - والأسير هو الحرى من أهل دار الحرب يؤخذ قهرا بالخلية ، أو من أهل القبلة يؤخذ فيجس بحق - وقصد الأبرار بهذا الاطعام هو طلب رضاء الله والقربة اليه ولا يريدون من هؤلاء ثوابا ولا شكورا . . . (١)

وقد كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أسرى الحرب والحصاة سيرة انسانية تشعر برحمته لهم وشفقته عليهم . . .

أخرج مسلم - بسنده - الى عمر أن بن حصين : ان امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يانبي الله أصبت حدا فاقمه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ) ففعل . . . الحديث ( ٢ )

وأخرج الطبراني في الصغير والكبير - باسناد حسن - الى أبى عزيز بن عيبر أخى مصعب بن عيبر قال : كنت فى الأسرى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) أنظر تفسير الطبرى : ٢٩ / ٢٠٨ - ٢١٠ .

( ٢ ) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٢٤ .

( استوصوا بالأسرى خيرا ) وكنت في نفر من الأنصار فكانوا اذا قد موافق ائتهم وعشاء هم  
أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ) . (١)

وقال البخارى : باب الكسوة للأسارى - وساق - بسنده - الى جابر بن عبد الله  
رضى الله عنهما قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالحيا من ولم يكن عليه ثوب  
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه  
النبي صلى الله عليه وسلم اياه . (٢) . (٦)

هذا وقد طبق الصحابة رضى الله عنهم والسلف الصالح هذه السيرة بعد الرسول  
صلى الله عليه وسلم فعاملوا المحبوس معاملة انسانية تمكنه من كل ما هو ضرورى . . .

أخرج عبدالرزاق و**البيهقى** - ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في شأن  
الموتد - : فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فاطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه  
كوزا من ماء ثلاثة أيام . ( الأثر . ) (٣)

وأخرج الشافعى و**البيهقى** : ان عليا قال في ابن ملجم بعدما ضربه ( أطعموه  
واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فأنا ولى دى أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت  
فقتلتموه فلا تمثلوا ) . (٤)

قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا موسى بن عبيدة قال : كتب  
عمر بن عبد العزيز أن يُنظر في أمر السجون وُسْتُوثق من أهل الذعارات وكتب لهم برزق . .  
الصيف والشتاء ) .

قال موسى : فرأيتهم يرزقون عندنا شهرا بشهر ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة  
في الصيف ) . (٥)

(١) مجمع الزوائد : ٨٦/٦ ، وأنظر منتخب كنز العمال = هامش مسند أحمد : ٣١٣/٢

البداية والنهاية : ٣٠٦/٣

(٢) صحيح البخارى : ١٤٤/٤

(٣) مصنف عبدالرزاق : ١٦٥/١٠ ، السنن الكبرى : ٧/٨ ، ٢

(٤) الأم = مسند الشافعى : ٤٤٧/٨ ، بدائع المنن : ٥٠٣/٢ ، السنن الكبرى : ٨/٨٣

(٥) الطبقات الكبرى : ٣٥٦/٥

قال الفقيه أبو يوسف يخاطب هارون الرشيد (٠٠٠) ولم تنزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجسرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وآدمهم وكسوتهم للشتاء والصيف .

وأول من فعل ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه بالمراق ثم فعله معاوية رضي الله عنه بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده .

حدثني اسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان على بن أبي طالب رضي الله عنه اذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال ، وقال : يحبس عنهم شهره وينفق عليه من بيت مالهم (٠٠٠) ثم أوصى أبو يوسف هارون الرشيد بأهل السجن خيرا وأمره أن ينفق عليهم ما يقوتهم في طعامهم وأن يكسوهم في الشتاء والصيف سواء أكانوا رجالا أم نساء . . . . (١)

هذا واذا كان ينبغي الاحسان الى المحبوس ويجب توفير كل ما هو ضروري له ، فقد نص الفقهاء على أن ثمن ذلك يؤخذ من ماله ان كان له مال لأنه معتد وهذا ممن تعلقات جنائته . . . فان لم يكن للمحبوس مال أخذ ثمن ذلك من بيت المال ان أمكن لأن هذا من المصالح العامة للمسلمين . . . (٢) فان لم يمكن أخذ ذلك من بيت المال فقد نص المالكية والشافعية على أن ثمن ذلك يؤخذ من ميا سير المسلمين لأن هذا ممن باب التعاون على البر والتقوى . . . (٣)

واليك بعض نصوصهم في هذا :

- 
- (١) أنظر الرتاج = الخراج : ٢٣٩/٢ - ٢٤٣ .  
(٢) أنظر روضة الطالبين : ١٤٠/٤ ، ١٥٥/١١ ، اسنى المطالب : ١٨٩/٢ ، ١٩٩/٤ ، ١٣٠ ، ٣٠٦ ، معنى المحتاج : ١٤٩/٤ - ٣٦٠ ، كشاف القناع : ٤١٩/٣ ، ٩٢/٦ ، ١٢٦ ، ٤١٩ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٤٤/٣ ، الانصاف : ١٧٤/١٠ - ١٧٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٥٧/٤ - ٣٢٢ - ٣٣٣ ، الخرشي : ٨٣/٨ - ٩٣ ، الزرقاني : ٨٣/٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٠/٦ ، الرتاج : ٢٤١/٥ - ٢٤٣ .  
(٣) أنظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٤٣٤/٨ ، ١١٠/٩ = ١١١ ، نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي : ٢٩٩/٢ ، ٤٢٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٢٢/٤ - ٣٣٣ ، الخرشي مع حاشية العدوي : ٨٣/٨ - ٩٣ .

قال الدسوقي المالكى : ونفقته — أى السارق اذا سجن لتكرار السرقة منه — عليه  
أن كان له مال والا فمن بيت المال ان وجد والا فعلى المسلمين . . . (١)

وقال ابن نجيم الحنفى : وحاصل ما ذكره الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج أن من  
حبس من أهل الدعارة والتلصص والجنايات ولا مال لهم أن نفقتهم فى بيت المال وكسوتهم  
وكذا اسراء المشركين . . . (٢)

وقال الشبرايمسى الشافعى : ومؤنة حبسه — أى الجانى على نفس أو غيره —  
اذا سجن حتى حضور المستحق أو كماله — عليه ان كان موسرا والا ففى بيت المال  
والا فعلى ميا سير المسلمين . . . (٣)

وقال البهوتى الحنبلى : وان أبى المحرم الخرج معها — أى المرأة المفترسة —  
الا بأجرة بذلت له الأجرة من مالها لأن ذلك من معونة سفرها أشبه المركوب والنفقة  
فان تعذر أخذ الأجرة منها فن بيت المال لأن فيه مصلحة أشبه نفقة نفسها ان أمكن . . . (٤)

... ..

#### فان قيل إلا ينفق على المحبوسة زوجها ؟

قلت : المذهب عند الشافعية والحنابلة أنه لا نفقة للمسجونة لقوات التمكين المقابل  
للفنقة . . . (٥) قال الرملى الكبير : وان مكناه من دخول الحبس والاستمتاع بها لخروجها  
عن حرزه . . . (٦)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٣٣٣ .

(٢) البحر الرائق : ٦/٣٠٠ .

(٣) حاشية الشبرايمسى على نهاية المحتاج : ٧/٢٩٩ .

(٤) كشف القناع : ٦/٩٢ .

(٥) أنظر نهاية المحتاج : ٤/٣٣٥ ، روضة الطالبين : ٤/١٤٠ ، كشف القناع :

٥/٤٧٤ ، الانصاف : ٩/٣٨١ .

(٦) حاشية الرملى على اسنى المطلب : ٢/١٨٩ .

والمذهب عند المالكية أنه إذا كان سجنها بسبب ماطلتها في دفع الدين فلا نفقة لها ، وان كان لاثبات اعسارها فيجب على الزوج الانفاق عليها ، لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها ... (١)

والمذهب عند الحنفية أنه لا نفقة للزوجة إلا إذا سجنها الزوج بدين له أو قدر على الوصول إليها في الحبس ... (٢)

والذي أميل إليه هو المذهب الأول ، لأن علة وجوب نفقة الزوجة على الزوج هي احتباسه أياها وإذا انعدمت العلة انعدم الحكم وهو وجوب النفقة ...

هذا في المسجونة أما المخرمة ، فقد ذكر بعض الحنابلة أنه لا نفقة لها زمن تفريرها ، وذلك لقوات التمكين المقابل للنفقة ... (٣)

وقال بعض الشافعية : إذا سافر الزوج مع المخرمة ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة ... (٤)

والذي أميل إليه هو القول الأخير لأن الزوج إذا سافر معها فقد تمكن منها ...

... ..

فان قيل : هل يتحمل أجره السجن المسجون :

قلت : قد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دارا في مكة وجعلها سجنا ، وسنى على بن أبي طالب رضي الله عنه سجنين في الكوفة . (٥)

(١) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٥١٧/٢ ، الخرشى مع حاشية العدوى : ١٩٥/٤ .  
(٢) أنظر الفتاوى الهندية : ٥٤٥/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٧٨/٣ ، شرح فتح القدير : ٣٨٥/٤ .

(٣) أنظر كشف القناع : ٤٧٤/٥ ، شرح منتهى الإيرادات : ٢٥١/٣ .  
(٤) أنظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١١١/٩ ، حاشية الرملى على اسنى المطالب : ١٢٩/٤ .

(٥) أنظر صحيح البخارى : ٢٤٧/٣ .

(٦) أنظر شرح فتح القدير : ٢٧٧/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

ونص جماعة من فقهاء الشافعية والحنابلة على انه ينبغي للقاضي أن يتخذ سجناً ، لأنه يحتاج اليه لتأديب العصاة وحفظ الجناة ونحو ذلك ... (١)

وإذا كان ذلك كذلك فهل يطالب المسجون بدفع أجره المكان الذي يشغله ؟

نص فقهاء المالكية والشافعية على أن أجره السجن على المسجون لأنه قد شغل المكان ، ثم ان هذا من تعلقات جنائته ، فان لم يكن عنده مال فقد نص المالكية وهو ظاهر كلام الشافعية ان الأجره على بيت المال ، فان لم يمكن ذلك فالأجره على مياسير المسلمين ... (٢)

... ..

فان قيل : هل يتحمل أجره الحافظ المحبوس ؟

المدين قد يحتاج الى من يلازمه والمغرب لا بد له من مراقب في منفاه والسجين يحتاج الى سجان ونحوه ... فهل أجره هؤلاء على بيت المال أم على المحبوس ؟  
نص كثير من الشافعية على أن أجره السجان على المسجون لأنه متعدد فليتحصل تبعات عدوانه ... (٣)

وقال بعض الشافعية ان أجرته على بيت المال لأن هذا من المصالح العامة للمسلمين (٤) ، وقال الحطاب المالكي :

(١) أنظر المذهب : ٢/٢٩٥ ، اسنى المطالب : ٤/٣٠٦ ، كشاف القناع : ٣١٨/٦

(٢) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/٣٢٢-٣٣٣ ، الخرشى مع حاشية الحدوى :

٨/٨٣ - ٩٣ ، معنى المحتاج : ٤/٣٩٠ ، روضة الطالبين : ١١/١٥٥ ، اسنى

المطالب : ٢/١٨٩ ، ٤/١٣٠ - ٣٠٦ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى :

٩/١١٠ - ١١١

(٣) أنظر معنى المحتاج : ٤/٣٩٠ ، نهاية المحتاج : ٤/٣٣٤ ، روضة الطالبين :

١١٥٥/١١

(٤) أنظر أدب القاضى للماوردى : ٢/٢٩٧ ، نهاية المحتاج : ٨/٢٥٣

وأنظر أجرة الجاس على من ؟ لم أر الآن فيها نصا والظاهر انها كأجرة أعوان  
القاضي تكون من بيت المال (٠٠٠) . (١)

وظاهر عبارة ابن حجر الهيتمي أن أجرة الملازم والمراقب على المدين والمغرب فقد  
قال : وأجرة الحبس وكذا الملازمة ٠٠٠ على المدين (٢) ، وظاهر عبارة علاء الدين الحصكفي  
في الدر : أن أجرة الملازم على صاحب الدين ، فقد قال : ويستاجر للمرأة امرأة  
تلازمها (٠٠٠) .

والراجع أن أجرة الحافظ على بيت المال لأن عمله من إقامة العدل بين الناس وهو  
من المصالح العامة فيكون من بيت المال .

.....

فان قيل : قد يكون المحبوس غير مذنب كالمتهم الذي ظهرت براءته ، فكيف يدفع أجرة  
الحبس بل ألا يرجع بما أنفقه على متهمه ؟

قلت : يطالب المحبوس يدفع أجرة الحبس والنفقة على نفسه اذا كان قادرا على  
ذلك ، ثم اذا ظهر بعد ذلك انه سجن ظلما فله الرجوع على من ظلمه بما أنفقه لأنه  
تسبب في دفعه ذلك بغير حق . . . . .

قال ابن تيمية :

اذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئا بسببه أو أنفقه في الحبس ، رجع به  
على المضمون عنه .

وقال أيضا : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر : رجع به على الكاذب (٠٠٠) . (٤)

... ..

(١) مواهب الجليل : ٤٨/٥ .

(٢) تحفة المحتاج : ١٤٢/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥ .

(٤) الانصاف : ٢٧٧/٥ ، وأنظر كشف القناع : ٤١٩/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية :

فان قيل : اذا لم يقدر المحبوس على الانفاق على نفسه وتوجه ذلك على بيوت المال ، فما كيفية النفقة ؟

قلت : يجب أن يزود المسجون بالماء الصالح للشرب وبالطعام ذي القيمة الغذائية الكافية للمحافظة على صحته وقوته . . .

يجب أن يزود المسجون بملابس تناسب الطقس وتكفي للمحافظة على صحته وقوته . . .

يجب أن يزود المسجون بفرش مستقل وأغطية كافية . . .

وقد تقدم قريبا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحسان الى الأسرى وكسبهم العباس قميصا وأطعم الصحابة رضى الله عنهم الأسرى تطبيقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم واذا جاز هذا مع أسرى المشركين فكيف بالمحبوس من المسلمين انه أولى بالمعاملة الحسنة وأجدر ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولي التي اعترفت بالزنا أن يحسن اليها وأمر على بن أبي طالب أولاده أن يحسنوا الى ابن ملجم بعدما ضربه وأن يطعمه ويسقى . . .

وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ينفق على المحبوسين ويكسوهم شتاء وصيفا . . .

وأخرج أبو داود السجستاني - بسنده - الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ) (١) واسناده حسن . . . (٢)

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالتمييز بين الأولاد في المراقدة اذا بلغوا عشر سنين حذرا من غوائل الشهوة . . .

واذا كان هذا في الصفار فالكبار من باب أولى فيجب التفرقة بين المسجونين ففى المراقدة لأن السجن للتأديب والتهذيب ، وعدم التفرقة بينهم يؤدي الى فسادهم وهذا مصادم للهدف من السجن ومناقض لمقاصد الشارع . . .

(١) عون المحبوس = سنن أبي داود : ١٦٢/٢

(٢) صحيح الجامع الصغير : ٥/٢٠٧



إذا كان ذلك كذلك فيجب أن يزود كل سجين بفراش مستقل وأغطية كافية . . .

... ..

هذا وما ينبغى التنبه عليه :

أولاً : يتفق على المحبوس نفقة معتدلة بين الافراط والتفريط فلا يوسع عليه في ذلك بحيث ينسى أنه في الحبس ، ولا يضيق عليه بحيث يستضرب ذلك . . .

قال في المنتقى : لا يوسع عليه في الانفاق توسعة يكون فيها احسان اليه وإنما يعطى ما يبقى به رنقه على وجه لا يستضربه ولا يكون منه تعذيب له (١) . . .

بل ولو كان المحبوس ينفق على نفسه ينبغى منعه من النفقة غير الضرورية حتى لا يصبح السجن فندقا غارقا في ترسه . . .

قال في البرازية : إذا كان المحبوس يسرف في الطعام فالقيام بأن يمنع ويقدر له الكفاف والمفاد (٢) . . .

ثانياً : ينبغى تزويد كل محبوس - لا يقدر على النفقة - بنقود يشتري بها ما يحتاج اليه من طعام ونحوه . . .

وهذه النقود تكفى عن تزويدهم بالطعام ونحوه ، لأنه إذا أمر بتزويدهم بالطعام فرما ذهب به ولاة الحبس أو أخلوا ببعض شروطه . . .

قال الفقيه أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد : . . . فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وآدمهم وصير ذلك دهما يجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن . . . وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح . . . (٣) . . .  
والعلم عند الله تعالى .

(١) المنتقى شرح الموطأ : ٢٨٤/٥

(٢) الفتاوى الهندية = البرازية : ٢٣٥/٥

(٣) الرتاج = الخراج : ٢٤١/٢ - ٢٤٢

المبحث السادس

( عبادة المحبوس )

في البحث الأول من الفصل الثالث تكلمت عن مكافحة الاسلام للجريمة . . . . وهناك بينت أن الاسلام كافح الجريمة بأسلحة عديدة من أهمها سلاح العبادة كالصلاة والزكاة والصوم والحج . . . . ذلك أن العبادة تهذب النفس وتطهر الضمير وترتفع بالانسان الى درجة التقوى . . . .

ان العبادات ترجع الى الايمان بالله تعالى الذي شرع هذه العبادات ، والايمان بمفهومه الصحيح هو عماد اصلاح النفس البشرية واستقامة سلوكها . . . .

واذا كانت العبادة على هذه الدرجة من الأهمية فيجب حمل المحبوس على تأديتها وارشاده الى منافعتها . . . .

هذا وقد نص الفقيهاء على جملة من المسائل التي تهم السجين في عبادته أحبت جمعها والتنبه عليها في هذا البحث . . . . واليك اياها . . . .

المسألة الأولى :

اذا حبس المكلف في مكان لا ماء به ولا ما يصبغ التيمم عليه ، ككون الموضع قذرا لا يقدر على ماء أو تراب نظيف - عند الجميع ، أو كون الموضع مشيدا بالأسمنت أو الحديد خلافا للحنفية والمالكية أو كون الموضع مشيدا بالأجر ومفروها به خلافا للحنفية . . . .

اذا كان ذلك كذلك فهل يعلى المسجون حسب حاله ؟ واذا صلى فهل يعيد ما صلاه والحالة كذلك أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، وأرجحها ما ذهب اليه أحمد في المشهور عنه

وابن حزم الظاهري وأشهب المالكي والمزني الشافعي . . . (١) وهو أن من كانت حاله كذلك فإنه يصلى على حسب حاله ولا تلزمه الاعادة . . . وذلك للأدلة التالية :

الأول : قال تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا . . . ) الآية - ١٦ -

التخابين ، وأخرج البخارى - بسنده الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

أن هذين النصين يدلان على أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا  
وأن ما لم نستطعه فساقط عنا . . . وفاقد الظهورين لا يستطيع الحصول على  
الماء والتراب فليصل حسب استطاعته ولا يعيد . . .

الثاني : قال البخارى : ( باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ) وساق بسنده الى عائشة

أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبحث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم . . . )<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

صلى هؤلاء معتقدين وجوب الصلاة مع فقد الماء ، ولو كانت الصلاة حينئذ  
ممنوعة لا نكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . . . وإذا كان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك فإنه لم يأمرهم باعادة الصلاة ولو كانت الاعادة

---

(١) أنظر ، المفنى : ١٨٤/١ ، كشاف القناع : ١٧١/١ ، المحلى : ١٣٨/٢ ، مفنى

المحتاج : ١٠٦/١ ، المجموع شرح المذهب : ٣٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، حاشية العدوى على الخرشى : ٢٠٠/١ ، مجموع

فتاوى ابن تيمية : ٢٨٢/٣

(٢) صحيح البخارى : ١٢٠/٩

(٣) صحيح البخارى : ١٥٠/١

واجبة لبيئها لهم ان لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . . . . . واذ اصح هذا  
في فاقد الماء ففاقد التراب كذلك بعد شرع التيمم . . . . .

الثالث: العاجز عن السترة لا يؤخر الصلاة عند عدمها بل يصلي عريانا ولا يعيد ، فكذلك  
فاقد الطهورين بجامع أن كليهما شرط وقد أدى العادم فرضه على حسب  
استطاعته . . . . .

### المسألة الثانية :

وقت الصلاة أهم شروطها فيجب على من أراد الصلاة التيقن من دخول وقتها اما  
بمشاهدة العلامات كالزوال أو باخبار ثقة عن علم . . . . .

فان كان السجين لا يمكنه ذلك لأن واقع حاله كما يقول عاصم بن محمد الكاتب :

عشنا بخير برهة فكبا بننا . . . . . رَبِّ الزَّمانِ وَصَرَفَهُ الْمـُتَرَدِّدُ  
قَصْرَتْ خَطَايُ وَاكَبَّرَتْ وَاثَمَا . . . . . قَصْرَتْ لِأَنِّي فِي الْحَدِيدِ مَصْفُودٌ  
فِي مُطَبَّقٍ فِيهِ النَّهَارُ مَشَاكِلُ . . . . . لِلَّيْلِ وَالظَّلَامَا فِيهِ سَرْمُودٌ (١)

اذا كان لا يمكنه التيقن من دخول الوقت فلا يصلي حتى يخلب على ظنه دخوله  
بدليل من اجتهاد أو تقليد عارف أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة كمن جرت عادته  
بقراءة شيء الى وقت الصلاة أو بحمل شيء مقدر من صنعه الى وقتها . . . . .

واذا صلى فيان أنه وافق الوقت أو بعده أجزاء لأنه أدى ما فرض عليه وخوَّطب  
بأدائه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ( . . . ) واذ أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )  
وسبق تخريجه .

وان بان أنه صلى قبل الوقت لم يُجزه لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا  
بعد فعله فلم يسقط حكم وجوب الصلاة بما وجد قبله . . . . . وعليه فيلزم السجين اعادة  
ما صلاه قبل وقت الصلاة . . . . .

---

(١) انظر المحاسن والمساوي : ٥٤٢ .

هذا ما ذهب اليه جمهور العلماء . . . (١)

والله أعلم .

### المسألة الثالثة :

استقبال القبلة من أهم شروط الصلاة ، فيجب على السجين السؤال عنها فإذا أخبره ثقة عن علم عمل به . . .

فان لم يمكنه ذلك اجتهد لنفسه فيستدل على القبلة بعلاماتها كالنجوم والشمس والقمر . . .

فان لم يمكنه ذلك <sup>س</sup> قلد مجتهدا آخر في مكان يرى العلامات فيه . . .

فان لم يمكنه ذلك تحرى <sup>س</sup> وصلى حسب استطاعته وصلاته صحيحة . . .

هذا واذا بان له أنه صلى الى غير جهة الكعبة يقينا فلا تلزمه الاعادة ، لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالصيب ، وقد قال تعالى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) . . . الآية - ٢٨٦ - البقرة .

هذا ما ذهب اليه جمهور العلماء . . . (٧) والله الموفق .

### المسألة الرابعة :

من سجن في مكان نجس أو في الماء أو صلب أو خاف الاطلاع عليه وهو يصلى ، ونحو ذلك ، فله أن يصلى حسب استطاعته فان لم يتمكن من الصلاة الا بالاياء فعل ذلك ولا اعادة عليه . . .

قال تعالى ( . . . وما جعل عليكم في الدين من حرج ) الآية - ٢٨ - الحج .

---

(١) أنظر المفنى : ٢٨٠/١ ، كشاف القناع : ٢٥٧/١ - ٢٥٩ ، مفنى المحتاج : ١٢٧/١ ، شرح الجلال المحلى : ١١٧/١ - ١١٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٠/١

(٢) أنظر المفنى : ٣٢٢/١ - ٣٢٦ ، كشاف القناع : ٣٠٧/١ - ٣١١ ، شرح فتح القدير : ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٧/١ ، الخرشي : ٢٥٩/١ ، المحلى : ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ .

وأخرج البخاري - بسنده - الى عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت  
بى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع  
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ) . (١)

هذا الحديث يفيد أن المريض يصلى حسب استطاعته لأنه عاجز وكذلك العاجز  
عن اتمام الصلاة لعدم طهارة المكان أو لعدم قدرته على التحرك أو لخوف الخرق ونحو  
ذلك . . . فمن كانت هذه حاله فليصل حسب استطاعته ، قال الله تعالى ( لا يكلف الله  
نفسا الا وسعها ) الآية - ٢٨٦ - البقرة .

وكتب عمر بن عبدالعزيز الى أبى بكر بن عمرو بن حزم : أن أحبس أهل الذنارات  
فى وثاق وأهل الدم ، فكتب اليه يسأله ( كيف يصلون من الحديد ؟ فكتب عمر اليه :  
لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد يصلون كيف تيسروهم فى عذر . . . ) . (٢)  
هذا ما نص عليه كثير من العلماء . . . (٣) والله الموفق .

### المسألة الخامسة :

صرح الفقهاء بأن للوالى والقاضى منع المسجون من الخروج للجمعة والجماعة  
ونحوهما . . .

وحينئذ فان كان جسده لسبب يمكن دفعه كالماطرة فى دفع الدين فهو آثم ، وان كان  
جسده لسبب لا يمكن دفعه كمن حبس ظلما فهو غير آثم لأنه ممنوع من الصلاة بلا حـق  
فهو معذور . . .

(١) صحيح البخارى : ١١٢/٢ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٢/٥ .

(٣) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٤٨/٢١ - ٤٤٩ ، المحلى : ٢٠٨/٣ - ٢٦٧ -  
٢٦٨ - ٢٧٢/٤ - ٣٣ - ١٧٦ ، المشنى : ١٠٧/٢ - ١٠٩ ، كشاف القناع :  
٢٩٧/١ - ٢٩٩ - ٣٠٢ - ٤٩٩ - ٥٠٣ ، ١٩/٢ - ١٢٥/٦٥٢٠ ،  
الاحكام السلطانية لأبى يعلى : ٢٨٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٣/١ -  
٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٥٦ ، الخرشى مع حاشية العدوى : ٢٥٦/١ - ٢٦٢ - ٢٩٤ .

لقد سُجِنَ الامام البويطي الشافعي بسبب فتنة القول بخلق القرآن فكان رحمه الله وهو في الحبس يختل كل جمعة ويتطيب ويغسل ثيابه ثم يخرج الى باب السجن - اذا سمع النداء ، فيرده السَّجَّتان ، ويقول : ارجع ، رحمك الله ، فيقول البويطي : اللهم اني اجبت داعيك فمنعوني . (١)

واذا كان المسجونون لا يخرجون للجماعة فيجب عليهم اقامتها في السجن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ( . . . اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ابركم ) ، رواه البخاري . (٢)

لقد لبث الامام احمد في السجن أكثر من عامين بسبب فتنة القول بخلق القرآن ، وكان رحمه الله يقول : اني كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد . . . . (٣)

واذا كان أهل السجن لا يخرجون للجمعة فانه يلزمهم اقامتها في السجن ، اذا توفرت شروطها ويعين لهم الامام خطيباً منهم أو من خارج السجن . . . . وذلك لعموم قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( جمعوا حيثما كنتم ) . (٤)

نهر على منع السجين من الخروج للجمعة والجماعة جمهور الفقهاء . . . (٥) ونهر على اقامة السجناء صلاة الجماعة في السجن كثير من الفقهاء . . . (٦) ونهر ابن حزم وكثير من الشافعية على أن السجناء يقيمون صلاة الجمعة في السجن . . . . (٧) والله الموفق .

- 
- (١) أنظر طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٥/٢ .  
(٢) صحيح البخاري : ٢٥٨/١ .  
(٣) أنظر طبقات الشافعية الكبرى : ٤٤/٢ .  
(٤) المحلى : ٥٠/٥ .  
(٥) أنظر شرح فتح القدير : ٢٢٨/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/٥ ، مغنى المحتاج : ٣٩٠/٤ ، اسنى المطالب : ١٨٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٢/٣ ، الزرقانى : ٢٨١/٥ ، كشاف القناع : ٤٩٥/١ .  
(٦) أنظر : الشرح الكبير للدردير : ٣٨٤/١ ، المغنى : ٢٥٥/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٣٦/١ ، شرح فتح القدير : ٦٥/٢ .  
(٧) أنظر المحلى : ٤٩/٥ ، تحفة المحتاج : ٤١٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٨٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٧٦/١ .

المسألة السادسة :

إذا اشتبهت الأشهر على السجين الذي لا يمكنه تحريف الأشهر بالخبر ، فإنه يتحرى ويجتهد ، فإذا غلب على ظنه دخول شهر رمضان صامه . . . .

وحيث لا يخلو من الأحوال التالية :

الأولى : أن لا ينكشف له الحال ، فإذا كان كذلك فصومه صحيح ، كما لو صلى في

يوم النيم بالاجتهاد ، بجامع أن كليهما قد أدى فرضه بالاجتهاد . . . .

الثانية : أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده ، فإذا كان كذلك فصومه يجزئه ،

كالقبلة إذا اشتبهت ، بجامع أن كليهما قد أدى فرضه بالاجتهاد في محلّه . . . .

الثالثة : أن ينكشف له أن صومه وقع قبل الشهر ، فإذا كان كذلك فصومه لا يجزئه ،

كالصلاة في يوم النيم ، بجامع أن كليهما قد أتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه . . . .

هذا ما نرى عليه جمهور الفقهاء (١) . . . . والله الموفق .

المسألة السابعة :

نرى كثير من الفقهاء على أن السجين يمنع من الخروج للحج فرضاً كان أو نفلاً . . . . (٢)

وإذا كان يمنع من الخروج فهل له أن يستيب ؟ الذي عليه جمهور الفقهاء أنه

لا يستيب ، فإن فعل لم يجزئه ، لأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو

من لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه إلا من كان مثله ، والمسجون ليس كذلك

لأنه يرجى القدرة على الحج بنفسه . . . . (٣) والله الموفق .

(١) أنظر المنى : ١٦٧/٣-١٦٨ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٢-٣٠٨ ، الشرح الكبير

للدردير : ٥١٩/١ ، الخرشى : ٢٤٥/٢ ، منى المحتاج : ٤٢٦/١ ، نهاية

المحتاج : ١٦٢/٣-١٦٣ ، الأشراف : ٢٠٩/١ ، القوانين : ١٣٦ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ، البحر الرائق :

٣٠٨/٦ ، المنتقى : ٨٨/٥ ، الزرقاني : ٢٨١/٥ ، الخرشى : ٢٨١/٥

(٣) أنظر المنى : ٢٢٣/٣ ، كشاف القناع : ٣٩١/٢-٣٩٣ ، الشرح الكبير للدردير :

١٨/٢ ، المجموع للنووي : ١٧/٧ .



المبحث السابع

(عمل المحبوس)

عمل المحبوس في الحبس يحقق أهدافا مهمة ، ويمكن بيانها على النحو الآتي :

الهدف الأول :

تقدم في المبحث الخامس من هذا الفصل أن نفقة المحبوس وأجرة السجن على المحبوس إذا كان قادرا على ذلك ، والقادر على الكسب يعتبر قادرا على دفع النفقة والأجرة فيلزم بالعمل في الحبس حتى يتمكن من دفع ذلك . . .

الهدف الثاني :

نص كثير من الفقهاء على أن القادر على الكسب يلزم بالكسب حتى ينفق على نفسه ومن تلزمه نفقته كالزوجة والقريب . . . (١) وعليه فيلزم المنفق إذا كان محبوسا بالعمل في الحبس حتى يتمكن من الانفاق . . .

الهدف الثالث :

قد يكون المحبوس مستأجر المين . . . وإذا كان كذلك فقد نص جماعة من الفقهاء على أنه يلزم بحمل ما اتفقا عليه الأجير والمستأجر في الحبس إذا أمكن ذلك . . . وفي ذلك مراعاة للحقين حق المستأجر وحق صاحب الحق الذي لأجله حبس المحبوس . . . (٢)

---

(١) أنظر الانصاف : ٣٨٦/٩ ، معنى المحتاج : ٤٤٣/٣ - ٤٤٨ ، نهاية المحتاج : ٣٣٠/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٦١٢/٣ ، شرح فتح القدير : ٤١١/٤ - ٤١٥ .  
(٢) أنظر تحفة المحتاج : ١٤٢/٥ ، قليوبي وعميرة : ٢١٢/٢ ، معنى المحتاج : ١/٤ ، ١٤٩ ، اسنى المطالب : ١٢٩/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٦٢٠/٥ - ٦٢١ ، كشاف القناع : ٤١٩/٣ .

### الهدف الرابع :

قد يكون المحبوس رقيقا ٠٠٠ واذا كان كذلك فان الأمه اذا ارتدت تدفع الى مولاها ويتولى هو حبسها وضربها على الاسلام ٠٠٠

وفى ذلك مراعاة للحقين حق الله تعالى وحق السيد فى الاستخدام فانه لا منافاة بين الجمع بينهما ٠٠٠ هذا ما ذهب اليه الحنفية ٠٠٠ (١)

### الهدف الخامس :

كثير من المحبوسين انما أدى بهم الى الاجرام عيشة البطالة أو العجز عن العمل ، وعلاج هذه الحالة يستوجب أن يعمل المسؤول عن الحبس على تعليم المحبوس حرفة أو مهنة تكون له سلاحا فى الحياة الخارجية بعد انتهاء مدة حبسه ، بحيث يكون قادرا على الكفاح فى ميدان العمل الشريف ولا يضطر الى اللجوء الى وسائل اجرامية لكسب عيشه ٠٠٠ (٢)

### الهدف السادس :

فراغ المحبوس طول فترة الحبس يتركه فرسة لشياطين الفساد <sup>٩</sup>تسم أفكاره وتتركه فرسة اليأس والعجز ، والعمل خير وسيلة لشغل هذا الفراغ وحماية المحبوس من مساوئه ٠٠٠ (٣)

### الهدف السابع :

حفظ النظام داخل السجن ، ذلك انه اذا شغل نهار المحبوس بالعمل سهّل قياده وتوفر لديه الاستعداد للتعاون مع القائمين على ادارة السجن ٠٠٠ (٤)  
هذه أهم الأهداف ٠٠٠ واذا كان العمل يحقق هذه وغيرها فيجب أن يكون منتجا متنوعا غير شاق ، وان يأخذ المحبوس مقابلا على عمله ، وأن يشرف عليه المسؤول عن الحبس ليتحقق الهدف منه ٠٠٠

---

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٧١/٦ ، بدائع الصنائع : ١/٩٠٤٣٨٦  
(٢) أنظر : السجون اللبنانية : ٧١-٨٠ ، العقوبات الجنائية فى التشريعات العربية : ٩٠ ، العمل فى السجون : ١٣  
(٣) المصدر السابق ،  
(٤) المصدر السابق ،

وإذا كان ذلك كذلك ، فهل اتفق الفقهاء على الإذن له بالعمل ؟

الجواب على هذا السؤال يقع في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم عمل المسجون في السجن ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أ - الصحيح من المذهب عند الحنفية أن السجن يمنع من العمل في الحبس ، وذلك أن الحبس مشروع ليضجر السجين فيؤدي ما امتنع من أدائه ، ومتى تمكن من الاكتساب في الحبس لا يضجر فيكون السجن له بمنزلة الحانوت . . . (١)

ب - والصحيح من المذهب عند الشافعية أن السجن لا يمنع من عمل صنعه في الحبس ، وذلك لما فيه من الفوائد كالنفقة على نفسه ، ودفن الدين أن كان مديناً . . . (٢)

والذي أميل إليه هو القول الأخير ، لما عللوا به ، ولأن العمل يحقق أهدافاً مهمة تقدم الكلام عليها . . .

المسألة الثانية : حكم عمل المخرب في منقاه ؟

هل يمكن المخرب من حمل مال زائد على نفقته ليتجر فيه بمنقاه ؟ افترق الشافعية في ذلك على قولين . . . (٣)

والذي أميل إليه جواز ذلك لعدم الدليل الذي يدل على منعه . . .

المسألة الثالثة : عمل الملازم أثناء الملازمة ؟

يذهب أبو حنيفة إلى أن لصاحب الحق ملازمة المدين ولو كان معسراً ، والحكمة

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، نتائج الأفكار مع

العناية والهداية : ٢٧٧/٩ ، الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ .

(٢) أنظر روضة الطالبين : ١٤٠/٤ ، معنى المحتاج : ١٥٧/٢ ، نهاية المحتاج :

٣٣٥/٤ ، أسنى المطالب : ١٨٩/٢ .

(٣) أنظر معنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، أسنى المطالب : ١٢٩/٤ ، نهاية المحتاج

: ٤٢٨/٧ ، تحفة المحتاج : ١١٠/٩ .

من ذلك مراقبة المدين أثناء عمله ، فما زاد عن حاجته يأخذه الدائن . . . (١)

وذهب جمهور العلماء الى أن المدين المعسر لا يلزم . . . وسبق بحث ذلك . . .  
ولكن اذا كان لا يلزم فهل يؤجر أم لا ؟

أ — ذهب جمهور العلماء الى أنه لا يؤجر . (٢) واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :  
أما الكتاب :

فقد قال تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . . . ) الآية — ٢٨٠ —  
البقرة .  
وجه الدلالة :

هذه الآية تفيد أن المدين اذا أعسر فانه ينظر الى قدرته على دفع الدين . . .  
فهو منظر بانظار الله له . . . واذا كان ذلك فلا تجوز مؤاجرة المدين  
المعسر لأن هذا يتنافى مع ظاهر الآية .

ونوقح هذا الدليل بأن القادر على الكسب فى حكم الغنى بدليل وجوب نفقة  
قريبه عليه وحرمانه من الزكاة ونحو ذلك . . . فالمعسر القادر على الكسب لا يدخل  
تحت عموم الآية . . . (٣)  
وأما السنة :

فقد أخرج مسلم — بسنده — الى أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، ففكر دينه ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( تصدقوا عليه ) فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفا  
دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ، خذوا ما وجدتم وليس لكم  
الا ذلك . (٤)

- 
- (١) أنظر تبين الحقائق : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ٤٤٢٤/٩ .  
(٢) أنظر المغنى : ٣٣٦/٤ ، الاشراف : ١٢/٢ ، المجموع التكملة الثانية : ٢٧٢/١٣ ،  
البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، معين الحكام : ١٩٢ ، نهاية المحتاج : ٣٣٣/٤ ، الشرح  
الكبير للدردير : ٢٨٠/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٢/١ ، تبصرة الحكام : ٢٧/٢ .  
(٣) أنظر المغنى : ٣٣٦/٤ ، المحلى : ١٧٣/٨ ، المبدع : ٣٢٨/٤ .  
(٤) صحيح مسلم : ١٩١/٣ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما دفع الى غزوة  
ذلك المدين المحسر ما دفع ، نهاهم عن التعرض للمدين بأى طريق . . .  
فدل ذلك على عدم جواز مؤاجرة المدين المحسر . . .

وقد ناقش ابن قدامة هذا الحديث فقال : وحديثهم قضية عين ، لا يثبت  
حكمها الا فى مثلها ، ولم يثبت أن لذلك الحریم كسبا يفضل عن قدر نفقته . . . (١)

وأما القياس :

فان المدين المحسر لا يجبر على قبول الهبة فكذلك لا يجبر على المؤاجرة  
بجامع أن كلاهما طريق لكسب المال . . .

ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن قبول الهبة فيه منه ومعمرة  
تأبها قلوب ذوى المروءات بخلاف المؤاجرة . . . (٢)

ب - وذهب عمر بن عبد العزيز وسوار القاضى وعبيد الله بن الحسن العبدي واسحاق  
والليث ابن سعد والزهرى ، الى أن المحسر اذا كانت له صنعة فانه يجبر  
على ايجار نفسه لقضاء دينه .

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ومه قال ابن حزم . (٣)

واستدلوا بالسنة والقياس :

أما السنة :

فقد أخرج الدارقطنى - بسنده - الى يزيد بن أسلم ، قال : رأيت  
شيخا بالاسكندرية يقال له سُرقى ، فقلت ما هذا الاسم ، فقال اسم سمانيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه ، قلت : لم سماك ؟ قال : قدمت  
المدينة فأخبرتهم أن مالى يقدم ، فبايعونى فاستهلكت أموالهم ، فأتوا بى الى

(١) المغنى : ٣٣٦/٤

(٢) أنظر المغنى : ٣٣٧/٤

(٣) أنظر المبدع : ٣٢٨/٤ ، الانصاف : ٣١٧/٥ ، المغنى : ٣٣٦/٤ ، المحلى :

١٧٣/٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٧/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى أنت سُرقٌ ، وواعنى بأربعة أبحرة (١)  
••• الحديث •

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث يثبت أن سرق ببيع ، ومن المعروف شرطا أن الحـ  
لا يباع فيحمل الحديث على أن المراد بالبيع بيع المنافع ، ذلك ان المنافع تجرى  
مجرى الاعيان فى صحة المقعد عليها فكذلك فى وفاء الدين منها ••• (٢)  
ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ••• (٣)

وأما القياس :

فان القادر على وفاء دينه يجبر على بيع ماله لوفاء الدين ، فكذلك القادر  
على الكسب يجبر على تأجير نفسه لوفاء دينه ، بجامع أن كلاهما عقد معاوضة •••

الترجيح :

والذى أميل اليه هو القول الأخير القائل بمؤاجرة المدين المعسر ، وذلك ان أدلة  
المخالف لا تقوم عند المناقشة ، ولأن فى ذلك مراعاة للحقين حق المعسر فى عدم  
سجنه ، وحق الدائن فى تأجير المدين ، ولأن ذلك يحقق كثيرا من أهداف عمل  
المجهوس فى جهسه •••  
والعلم عند الله تعالى •

:: :: ::

---

(١) سنن الدارقطنى : ٦٢/٣ •  
(٢) أنظر المنى : ٣٣٦/٤ ، المبدع : ٣٢٨/٤ •  
(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٧١/٣ ، المبدع : ٣٢٨/٤ •

المبحث الثامن

( تصرفات المحبوس )

المحبس ليس من عوارض الأهلية فالمحبوس كامل الأهلية له مطلق التصرف في جميع شؤنه . . . .

له أن يبيع ويضارب ويؤجر ونحو ذلك من المعاملات ، وله أن يهب ويوصى ويكفل ونحو ذلك من التبرعات ، وله أن يطلق ويبرئ عن الدين ويحفو عن القصاص ونحو ذلك من الاسقاطات ، وله أن يقربما عليه من الحقوق . . . . الى غير ذلك .  
هذا هو القاعدة في تصرفات المحبوس اللهم الا اذا كان المحبوس محكوما عليه بالقتل فتصرفاته كتصرفات المريض مرض الموت . . . . (١)

هذا وقد توفر لدى عدد من المسائل لها صلة بهذا المبحث أحببت عرضها على الوجه الآتي :

المسألة الأولى :

إذا ادعى شخص على المحبوس حقا ، كالدين فان الوالى أو القاضى يخرج المحبوس لسماع الدعوى والرد عليها ، فان ثبت المدعى بالوجه الشرعى حبس لأجلهما إذا لم يؤدى المدعى به والا حبس لأجل الحق الأول .

هذا ما قال الجمهور ، وقال كثير من المالكية لا يخرج للدعوى عليه بل يأمره

---

(١) أنظر الاشراف على مسائل الخلاف : ٣٢٧/٢ ، القوانين : ٣٥١ ، المثنى : ٧٤/٣ ، ٢٠٥/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٣/٣٠ ، المحلى : ٢٩٧/٨ ، الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ، ١٠٩/٦ ، نهاية المحتاج : ٦٣/٦ ، مثنى المحتاج : ٥٢/٣ .

الحاكم أن يوكل من يخاصم غفه ويسمع الدعوى ويعذر اليه فان امتنع تسمع البينة عليه  
فاذا ثبت الحق عليه يزداد السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعتذار اليه ، والذي يظن  
لى انه ان لم يكن مانع من خروجه يخرج ليجيب عن الدعوى اذ كثير ما يحسن الأصيل  
ما لا يحسنه الوكيل وان كان هناك مانع يوكل . (١)

### المسألة الثانية :

المدين المحبوس اذا طلب الخروج من الحبس لبيع ماله حتى يتمكن من دفع الدين  
فانه يمكن من ذلك بلا خلاف بين العلماء ، لما فى ذلك من مراعاة الحقين : حق  
المدين وحق الدائن . . . (٢)

### المسألة الثالثة :

المدين المحبوس اذا طلب الخروج من الحبس لاثبات اعساره فانه يمكن من ذلك  
لأن القصد من سجن المدين المجهول الحال هو تبين حاله أغنى أم فقير ، فاذا أمكن  
تحقيق هذا الهدف بلا سجن فلا داعى له . . . هذا ما نص عليه كثير من العلماء  
ولا أعلم فيه خلافا . . . (٣)

### المسألة الرابعة :

المدين اذا كان يخرج لسماح الدعوى والرد عليها وبيع ماله ولاثبات اعساره الى غير

---

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، مفنى المحتاج :  
١٥٧/٢ ، اسنى المطالب : ١٨٩/٢ ، الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ - ٤١٧ ، نهاية  
المحتاج : ٤٣٤/٤ ، الخرشى : ٢٨١/٥ ، الزرقانى : ٢٨٢/٥ ، تبصرة الحكام : ١/  
٣٠٤ ، مواهب الجليل : ٤٩/٥ ، حاشية الرهونى : ٣١٤/٥ ، المفنى : ٤١٨/٤ ،  
كشاف القناع : ٣٧٦/٣ .

(٢) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٣٠ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٠/٥ - ٣٨٢  
الفتاوى الهندية : ٢٦١/٣ ، الخرشى : ٢٧٧/٥ ، تبصرة الحكام : ٢٠٥/٢ ،  
كشاف القناع : ٤١٩/٣ - ٤٢٠ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ .

(٣) أنظر قليوبى وعميرة : ٢٩٢/٢ ، تحفة المحتاج : ١٣٩/٥ ، الخرشى : ٢٧٦/٥ ،  
البهجة : ١٩٦/١ - ١٩٧ ، ٣٢٧/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٠/٥ - ٣٨٢ ،  
كشاف القناع : ٣٤١/٦ .



ذلك . . . فانه لا بد من الكفيل الذي يلزم باحضار المدين اذا غاب أو تحمل ما عليه من الدين . . .

هذا وقد نص جمهور الفقهاء على جواز كفالة المحبوس اذا كان الحق الذي عليه مما يمكن الكفيل أدائه كالمال<sup>(١)</sup> ، فان كان لا يمكنه أدائه كالحدود والقصاص ففيه تفصيل كالآتي :

لا تجوز الكفالة بذات الحد والقصاص لأنها عقوبات لا يمكن استيفاؤها من غير الجاني فتبطل الكفالة لعدم فائدتها ، لا خلاف بين العلماء في ذلك .

أما الكفالة بنفس من عليه حد لله تعالى كحد الزنا والشرب فجمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك . . لما تقدم .

أما الكفالة بنفس من عليه حد لآدمي كحد القذف والقصاص فالمذهب عند الحنابلة عدم صحة الكفالة فيها أيضا ، والمذهب عند الحنفية والشافعية جواز الكفالة فيها .

وأجاز المالكية فيها ضمان الطلب دون ضمان الوجه ، وضمان الطلب هو : التفتيش عن المكفول عنه والدلالة عليه من غير احضار له .

ومنشأ الخلافة بين المجيز والمانع هو : هل الواجب بالكفالة احضار المكفول عنه فاذا عجز الكفيل عنه فلا شيء عليه أو أن الواجب بها دفع ما على المكفول عنه فاذا عجز الكفيل عن احضاره لزمه ما عليه ؟

من قال بالأول أجاز لعدم المانع ومن قال بالثاني منع لوجود المانع اذ لا يمكن استيفاء الحدود والقصاص ونحوهما من الكفيل . . .<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥ ، الفتاوى الهندية : ٣/٢٦١ ، الخرشى : ٢٧٧/٥

حاشية الدسوقي : ٣/٢٧٩ ، كشف القناع : ٣/٤١٩ ، شرح منتهى الإيرادات : ٢/٢٧٥

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين : ٥/٢٩٨ ، بدائع الصنائع : ٧/٣٤١٨ ، شرح فتح

القدير : ٧/١٦٥-١٢٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٣/٣٤٤-٣٤٦ ، المدونة :

٥/٢٧٥ ، القوانين : ٣٣١-٣٥٣ ، الخرشى : ٦/٣٦٦ ، المغنى : ٤/٤١٦-٤١٧ ،

المهذب : ١/٣٥٠ ، نهاية المحتاج : ٤/٤٤٧ ، روضة الطالبين : ٤/٢٥٣ ،

الانصاف : ٥/٢١٠ .

المسألة الخامسة :

إذا كان شخص مجبوساً يدين مثلاً وطلب للجندية وكفله آخر لها ، فهل تصح هذه الكفالة ؟

صح الجمهور هذه الكفالة لأن الحاجة إلى الكفالة في الغالب في مثل هذه الأحوال فكانت الكفالة فيها أجوز ما يكون . . . (١)

وإذا صحت كفالة المجبوس وسلمه الكفيل في الحبس فهل يصح هذا التسليم ؟ الجمهور يذهبون إلى صحة هذا التسليم إذا تمكن المكفول له من إضمار المكفول عنه واستخلاص الحق منه ، وإلا فلا ، لأن هذا هو المقصود من الكفالة وهو تيسير بلوغ المكفول له إلى حقه . . . (٢)

والعلم عند الله تعالى .

∴ ∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر بدائع الصنائع : ٣٤١٣/٧ ، المغنى : ٤١٦/٤ ، الإشراف : ٢٢/٢ ،  
نهاية المحتاج : ٤٤٨/٤  
(٢) أنظر كشف القناع : ٣٧٦/٣ ، الانصاف : ٢١٥/٥ ، نهاية المحتاج : ٤٤٩/٤ ،  
المهذب : ٣٥١/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٩٣/٥ ، شرح فتح القدير : ١٢٠/٧ ،  
الخرشى : ٣٤/٦ ، المدونة : ٢٥٤/٥

البحث التاسع

( صلوات المحبوس الاجتماعية )

صلوات المحبوس بمجتمعه مهمة جدا لما يترتب عليها من الآثار الحميدة ، فقد يحتاج المحبوس الى الاتصال بأصدقائه للمشاركة في أمرئهم ، وقد يحتاج الى الاتصال بزوجه لمعرفة أحواله الأسرية . . .

ان من أهم أهداف الحبس اصلاح المحبوس ليكون مستعدا للاندماج بالمجتمع ، ويقضى ذلك المحافظة على هذه الصلة . . .

ان هذه الصلة تقلل من الآثار السيئة للحبس مما يساعد على المحافظة على صحة المحبوس البدنية والنفسية . . .

ان هذه الصلة تؤدي الى اشعار المحبوس بمسئوليته ، وهذا شرط مهم في اصلاح المحبوس عقب الافراج عنه . . .

اذا كان ذلك كذلك ، فاليك أهم المسائل التي تتعلق بهذا البحث . . .

المسألة الأولى :

الملازمة عبارة عن تقييد حرية الملازم بحيث يراقبه الملازم في جميع شئونه ، ولكن مع ذلك فالملازم يستطيع الاتصال بمجتمعه ومزاولة البيع ونحوه ، ويستطيع الاتصال بأهله ليتعرف على مشاكلهم ويقضى حوائجهم . . . وتقدم الكلام على هذا في الفصل الحادى عشر . . . (١)

---

(١) أنظر البحر الرائق : ٣١٣/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣٨٧/٥ ، نتائج الأفكار : ٢٧٨/٩ ، الفتاوى الهندية : ٤١٦/٣ .

المسألة الثانية :

من أهم أهداف التخريب إيهاب المغرب وذلك ببعده عن بلده وأهله ومعاشه ،  
ولكن مع هذا فقد نص فقهاء الشافعية أن للمغرب حمل جارية معه ليتسرى بها . . .  
وليس له أن يحمل زوجته معه إلا إذا أرادت هي ذلك أو خيف عليه الزنا في منقاه ،  
وليس له أن يحمل معه عشيرته لكن أن خرجوا معه لم يضمنوا بل وصرح الماوردي والمتولي  
من الشافعية أن للوالى أن يخرب المغرب الى بلد فيه أهله . . . (١)

وتقدم الكلام فى البحث الرابع من الفصل الثانى عشر ، ان المرأة الزانية لا تخرب  
إلا مع مرافق من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وهكذا الأمر الجميل . . .

وتقدم الكلام فى البحث السابق من هذا الفصل ان الراجح جواز اتجار المغرب فى  
منقاه لينفق على نفسه ومن يعوله . . .

وهذا كله يدل على أن المغرب على صلة وثيقة بأهله وعشيرته ، وبالمجتمع الذى  
نقى اليه . . .

المسألة الثالثة :

المسجون هل يمكن من دخول أقاربه وجيرانه وأصدقائه عليه ؟  
إذا رأى الوالى والقاضى المصلحة فى دخولهم فلهم الدخول عليه لأن هذا قد  
يفضى الى المقصود من السجن نتيجة مشورتهم ورأيهم . . .  
لكن مع هذا يضمنون من المكث عنده طويلا حتى لا يحصل له الاستئناس بهم بل  
بقدر ما يحصل به المقصود من المشاورة والسلام .

---

(١) أنظر اسنى المطالب : ١٢٩/٤ ، تحفة المحتاج : ١١٠/٩ ، نهاية المحتاج :  
٤٢٨/٧ ، معنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، روضة الطالبين : ١٠/٨٨-٨٩

هذا وأما من يخشى بسلامه عليه افساد كتحليله الحيلة في خلاصة فانه يمنع نظرا  
للمصلحة العامة . . . (١)

### المسألة الرابعة :

لا تمنع الزوجة من الدخول على زوجها المحبوس للسلام عليه أو لحاجة كحمل  
الطعام ، وإذا طلب الزوج زوجته للخلوة بها وكان في الجسم موضع خال بحيث لا يطلع  
عليه أحد ، فهل يمكن من ذلك أم لا ؟

أ - ذهب الجمهور الى أنه يمكن من الخلوة بزوجه أو جارته لأنه غير ممنوع عن قضاء  
شهوة البطن فكذا شهوة الفرج . . . لكن لا تجبر الزوجة الا اذا كان في السجن  
سكنى مثلها لما في ذلك من الضرر عليها . . . (٢)

ب - وذهب سحنون من المالكية وهو رواية عن أبي حنيفة الى أن الزوج المسجون لا يمكن  
من ذلك ، لأن من أهم مقاصد السجن التضييق ولا تضيق عليه مع تمكنه من  
لذته . . . (٣)

ج - وذهب كثير من المالكية الى أنه يمنع من ذلك الا اذا حبس بحقها ، لأنها  
ان شاءت لم تحسه . . . (٤)

- 
- (١) أنظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٢٨١/٣ ، الخرشي : ٢٨٠/٥ ،  
الزرقاني : ٢٨١/٥ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/٢ ، اسنى المطالب : ١٨٨/٢ ،  
حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج : ٣٣٥/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ،  
شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ .
- (٢) أنظر شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، حاشية ابن عابدين :  
٣٧٧/٥ ، المغنى : ٣٠٨/٧ ، كشاف القناع : ٤٢٢/٣ ، مغنى المحتاج : ١٥٧/٢ ،  
اسنى المطالب : ١٨٨-١٨٦ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١٤٣/٥ .
- (٣) أنظر حاشية الرهوني : ٣١٢/٥ ، المنتقى : ٨٨/٥ ، تحصرة الحكام : ٢٠٥/٢ ،  
معين الحكام : ١٦٨ ، شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ .
- (٤) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٢٨١/٣ ، التاج والاكليل = هامش مواهب الجليل :  
٤٦/٥ ، الخرشي : ٢٨٠/٥ ، الزرقاني : ٢٨١/٥ .

والراجح المذهب الأول ، لأن في تمكينه من ذلك المحافظة على صحته النفسية والبدنية وهذا مطلوب شرعا ، ولأن عدم تمكينه من ذلك يؤدي الى ارتكابه المحرمات كاللواط ومزاولة العادة السرية . . .

### المسألة الخامسة :

وإذا كان الراجح تمكين الزوج السجين من الخلوة بزوجه وجارته ، فهل يمكن من حبسها معه إذا طلب ذلك ؟

أ - ظاهر المذهب عند الحنفية وهو قول سحنون من المالكية ان الزوج لا يمكن من ذلك ولو كانت الزوجة هي الحابسة له ، لأن من أهم أهداف الحبس التضييق على المحبوس ليؤدي ما طلب منه تأديته ، وفي حبسها معه غاية الاستئناس له . . . (١)

ب - ومذهب بعض الشافعية تمكين الزوج من ذلك إذا رضيت الزوجة ، فان امتنعت وكانت حرة لم تجبر على ذلك لأن ذلك حبس ولا تحبس ظلما ، انما يجب عليها لزوم المنزل . . . (٢)

ج - وأفتى المتأخرون من الحنفية بحبس الزوجة مع زوجها إذا خيف عليها الفساد صيانة لها عن الفجور . . . (٣)

د - وظاهر كلام كثير من المالكية ان الزوج لا يمكن من ذلك الا اذا حبس بحق الزوجة لأنها ان شاءت لم تحبس . . . (٤)

والذي أميل اليه ان الزوجة لا تجبر على الحبس معه حتى ولو كانت هي الحابسة له لأنها قد تضجر من الحبس فتخرج زوجها ويضحق حقها . . . لكن اذا خيف عليها الفجور فانها تحبس معه لخوف فسادها لا تلبية لطلبه . . .

(١) أنظر معين الحكام : ١٩٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ، العقود الدرية : ٣٠٦/١

المنتقى : ٨٨/٥ ، تبصرة الحكام : ٢٠٥/٢

(٢) أنظر : حاشية الرملي على اسنى المطالب : ٣٠٦/٤

(٣) أنظر العقود الدرية : ٣٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٤-٣٧٨ ، الفتاوى

البيزانية = هامش الهندية : ٢٣٥/٥

(٤) أنظر الشرح الكبير للدردير : ٢٨١/٣ ، الخرشى : ٢٨٠/٥ ، الزرقانى : ٢٨١/٥

### المسألة السادسة :

إذا سجن الزوجان في حق لم يمنعا أن يجتمعا إذا كان السجن خاليا ، لأنهما مسجونان فلم يقصد بكونها معه ادخال السرور عليه والرفق به بل قصد بذلك استيفاء حق على كل واحد منهما ، فإذا وجب السجن عليهما لم يمنعا الاجتماع لأن التفريق في مثل هذه الحالة ليس بمشروع . . . .  
نص على هذا فقهاء المالكية . (١) .

### المسألة السابعة :

إذا كانت الزوجة هي المسجونة وأراد الزوج الاستمتاع بها ، فقد نص كثير من فقهاء الشافعية على أن الزوج لا يمنع من ذلك إذا رأى الوالي أو القاضي المصلحة فسي ذلك والا فلا يمكن من ذلك بل يمكن من الدخول عليها لحاجة كحمل طعام إليها . (٢) .

### المسألة الثامنة :

هل يمكن السجن من الخروج لعيادة قريبه المريض وحضور جنازته ؟  
أ - ظاهر المذهب عند الحنفية أنه لا يمكن من ذلك لأن الحق قد يفوت بخروجه ، ولأن أهم مقاصد حبسه التضييق عليه وتمكينه من الخروج مناف لذلك .  
اللهم إلا إذا لم يكن للميت من يقوم بحقوق دفنه فان السجن يمكن من الخروج لذلك . (٣) .

وصوب الباجي المالكي منعه من الخروج لعيادة قريبه المريض مرضا شديدا وكذا حضور جنازته ، وتبعه على ذلك جماعة من المالكية . (٤) .

- 
- (١) أنظر المنتقى : ٥ / ٨٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣ / ٢٨١ ، التاج والاكليل = هاشم مواهب الجليل : ٥ / ٤٩ ، الزرقاني : ٥ / ٢٨١ .  
(٢) أنظر حاشية الشبرايمسى على نهاية المحتاج : ٤ / ٣٣٥ ، حاشية الرملى على اسنى المطالب : ٢ / ١٨٩ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٥ / ١٤٣ .  
(٣) أنظر حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٧٨ ، البحر الرائق : ٦ / ٣٠٨ ، الفتاوى الهندية : ٣ / ٤١٨ ، معين الحكام : ١٩٧ ، شرح فتح القدير : ٧ / ٢٧٨ .  
(٤) أنظر المنتقى : ٥ / ٨٨ - ٨٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣ / ٢٨٢ .

ب- واستحسن ابن المواز المالكى وتبعه جمع من المالكية : ان السجين يمكن من الخروج بكفيل ليسلم على ابويه وولده واخيه وقريب القرابة اذا كانوا قد مرضوا مرضا شديدا ، كذلك يمكن من الخروج لحضور جنازة احد ابويه . . . لأن عيادة القريب وحضور جنازته من الحقوق التى ينبغى الاهتمام بها ، وليس فى هذا القدر من الخروج كثير ضرر على صاحب الحق . . . (١)

والذى أميل اليه هو القول الأخير الذاهب الى جواز خروج السجين لعيادة قريبه المريض مرضا شديدا وحضور جنازة قريبه اذا مات ، وذلك لأن الحق لا يفوت بهذا الخروج مع مطالبة السجين بالكفيل فتمى هرب السجين فعلى الكفيل احضاره أو تحمّل ما عليه . . .

لكن ينبغى التنبه الى أن هذا جائز فى الحقوق التى تجوز فيها الكفالة ، أما الحقوق التى لا تجوز فيها الكفالة كحد الزنا فان السجين لا يمكن من الخروج لأن الحق قد يفوت . . .

هذا وقد يستعاض عن الكفيل بالترسيم وذلك بأن يرسل مع السجين أثناء خروجه حافظ يلازمه ويراقبه حتى يعود ليسجنه . . .

ان خروج السجين لعيادة مريضه وحضور جنازته يجعله يعتاد العادات الحميدة ويراجع نفسه لصلاحها ويؤدى الحقوق التى عليه لأن ملاحظته للفارق بين الحياة فى السجن والحياة خارجه يجعله يعاود حساباته ويرجع الى صوابه . . .

والعلم عند الله تعالى .

:: :: ::

---

(١) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٨٢/٣ ، الخرشى مع حاشية الحدوى : ٢٨٠/٥ ، الزرقانى : ٢٨١/٥ ، المنتقى : ٨٨/٥ - ٨٩



المبحث العاشر

( العناية بصحة المحبوس )

العناية بصحة المحبوس البدنية والنفسية شرط في تفكيره السليم وهذا التفكير شرط في رجوع المجرم عن اجرامه ، ذلك ان من أهم عوامل الجريمة العلة بمختلف أنواعها لأنها عقبة في اندماج الجاني بمجتمعه . . . .

ان معالجة العلة العقلية والنفسية والبدنية يساعد على اشعار الجاني بالمسئولية ونبذه للأخلاق الذميمة . . . .

اذا كان ذلك كذلك فان المحبوس بالملازمة والنفي مقيد الحرية ، ولكنه مع ذلك يتمكن من معاودة الاطباء والاتصال بدور العلاج كغيره من الناس . . . . لكن المحبوس بالسجن لا يتمكن من ذلك لأن حريته قد أُلغيت تماما فهو معوق عن التصرف في منافع . . . . فهل يترك والحالة كذلك فريسة للأمراض تفتك به أم ينظر اليه بعين العطف ؟

ان الشرع الاسلامي ينظر الى الجاني بعين العدل والرحمة لأنه يعتبره ضحية من ضحايا شياطين الانس والجن فهي قد غررت به وجعلته يرتكب ما ارتكب . . . .

أخرج مسلم - بسنده - الى عمران بن حصين : ان امرأة من جهينة ، أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فاقممه عليّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها. (١)

وأخرج البخاري (٢) - بسنده - الى أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال : اضربوه ، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٢٤

(٢) صحيح البخاري : ٨ / ٢٨٣

ينعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بحض القوم أخزاك الله ، قال : لا تقولوا هكذا  
لا تعينوا عليه الشيطان ) .

لما كان الجاني ضحية من ضحايا الشيطان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحسان  
اليه ومن الاحسان الى الجاني العناية بصحته مدة اقامته في الحبس .

لقد تقدم الكلام عن الشروط الصحية التي يجب توفرها في مكان السجين ولباسه  
وطعامه . . . . والكلام الآن مقصور على العناية بصحة السجين البدنية والنفسية . . . .

لقد عني ولاة المسلمين بذلك أتم عناية ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله  
الى أمراءه يقول : وأنظروا من في السجون . . . . وعاهد مريضهم ممن لا أحد لــــه  
ولا مال ( . . . . ) (١)

وكتب الوزير علي بن عيسى بن الجراح الى سنان بن ثابت الحراني — وكان سنان  
طيبيا مقدما عند المقتدر ثم القاهر توفي عام ٣٣١ هـ ببغداد — يقول : فكرتُ مد الله  
في عمرك في أمر من في الحبوس وأنهم لا يخلون مع كثرة عدد دهم وجفاء أماكنهم أن تتألمهم  
الأمراض وهم محوَّقون عن التصرف في ضافصهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء في أمراضهم  
فينبغى أكرمك الله أن تفرد لهم أطباء يدخلون اليهم في كل يوم ويحملون معهم الأدوية  
والأشربة وما يحتاجون اليه . . . . وتتقدم اليهم بأن يدخلوا سائر الحبوس وعاالجوا من  
فيها من المرضى ويريحوا عليهم فيما يصفونه لهم ففعل سنان ذلك ) . (٢)

اذا كان ذلك كذلك ، فانه ينبغى أن يتوافر في كل سجن دار لعلاج المرضى مزودة  
بالأدوات والمستحضرات الطبية التي تعين على توفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى  
من المسجونين . . . . كما ينبغى أن يكون القائمون بالعمل في هذه الدار معدِّين اعدادا  
كافيا حتى يتمكنوا من القيام بما أنيط بهم خير قيام .

ان تمكن السجين من العلاج في الحبس يخنينا عن اخراجه للعلاج في دور العلاج  
العامة ، ولهذا نصر فقهاء الحنفية على أن السجين لا يخرج للمعالجة لا مكان ذلك

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٦/٥ .

(٢) تاريخ الحكماء : ١٩٣ .

في السجن . . . (١)

ان المرض يعتبر مانعا من موانع الملازمة والنفي ، أما الملازمة فقد نص على ذلك فقهاء الحنفية ، قال ابن عابدين :

ليس له الملازمة في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فيه كما لو كان مريضا . . . (٢)

وأما النفي فقد قال ابن حزم : الواجب ان ينفي - أي المحارب - أبدا من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقرأ ا لمدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ، ومدة مرضه لقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) - آية - ٢ - المائدة - فواجب ان لا يقتل وأن لا يضيح لكن ينفي أبدا حتى يحدث توبة فاذا أحدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه . . . (٣)

أما السجن فظاهر كلام المالكية والحنفية ان المرض لا يعتبر مانعا من موانع الحبس ونص فقهاء الشافعية على أن المريض لا يسجن ولكن يوكل به من يراقبه . . . (٤)

والذي أميل اليه ، هو القول الأول ، لأن المريض يمكن معالجته في السجن اللهم الا اذا كان المرض عضال لا يمكن معالجته في الحبس ، فانه لا يسجن .

وإذا سجن ثم مرض مرضا شديدا واحتاج الى خادم يلازمه فلا بد من توفير ممرض يقضى حوائجه ، قال الباجي :

وان اشتد مرضه واحتاج الى امة تخدمه وتباشر منه مالا يباشر غيرها وتطلع على عورته فلا بأس ان تجعل معه حيث يجوز ذلك ، ووجه ذلك ان منعه مما تدعوه الضرورة اليه يقضى الى الهلاك وادخال المشقة العظيمة والعنت عليه وذلك غير لازم في حقه . (٥)

(١) أنظر البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٨٢/٥ ، وأنظر البحر الرائق : ٣١٣/٦

(٣) المحلى : ١٨٣/١١

(٤) أنظر مواهب الجليل : ٤٧/٥ ، حاشية المدسوقي على الشرح الكبير : ٢٧٨/٣ ،

الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ، معنى المحتاج : ١٥٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٣٥/٤

(٥) المنتقى : ٨٨/٥ ، وأنظر التاج والاكلیل = هامش مواهب الجليل : ٤٩/٥ ، الزرقاني :

٢٨١/٥ ، الخرشى : ٢٨٠/٥ ، حاشية المدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨١/٣

وان لم يمكن توفر الخادم في السجن فان السجين يخرج ، لأنه قد يهلك بسبب ذلك ولا يجوز أن يكون السجن مفضيا الى ذلك . . .

والمفتى به عند الحنفية أنه لا يخرج الا بكفيل وظاهر عبارة الشافعية وابن الهممام الحنفى أنه يخرج ولو لم يجد كفيلا . . . (١)

والذى أميل اليه هو القول الأخير لأنه قد لا يجد كفيلا ولا يجوز أن يكون انعدام الكفيل مفضيا للتسبب في هلاكه . . .

هذا وينبغى التنبيه الى أن ثمن العلاج وأجرة الخادم على السجين اذا كان قادرا فان لم يكن قادرا دفع ذلك بيت المال ان كان منتظما فان لم يكن بيت المال منتظما دفع ذلك ميا سير المسلمين . . . وقد تقدم الاشارة الى هذا عند الكلام على نفقة المحبوسين وأجرة السجن والحافظ ، وذلك في البحث الخامس من هذا الفصل ، بل يمكن فهم هذا من كتاب عمر بن عبد العزيز الى أمراءه حيث يقول : وأنظروا من فى السجون . . . وعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال . . .  
والعلم عند الله تعالى .

∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر شرح فتح القدير: ٢٢٨/٢ ، حاشية ابن عابدين: ٣٢٨/٥ ، البحر الرائق: ٣٠٨/٦ ، أسنى المطالب: ١٨٩/٢ ، روضة الطالبين: ١٤٠/٤ ، نهاية المحتاج: ٣٣٥/٤ ، مكنى المحتاج: ١٥٧/٢ ، الفتاوى البزازية = هامش الفتاوى الهندية: ٢٢٤/٥ .

البحث الحادى عشر

( تعليم المحبوس )

اهتم الاسلام بالعلم اهتماما كبيرا لا مثيل له فى الأديان السابقة والأنظمة القديمة والحديثة حتى فى أرقى بلاد العالم فى عصرنا الحاضر ، ولا غرابة فى هذه الحقيقة الواضحة فى دين الانسانية والخلود . . .

انك لتجد دعوة القرآن الى العلم والرفع من شأنه مبهوثة فى كثير من آياته ، قال الله تعالى ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) آية - ٩ - الزمر . وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم على طلب العلم وجعل طلب العلم الشرعى الذى يحتاج اليه كل مسلم ليقوم أمور دينه فريضة على كل مسلم . . .

أخرج ابن عبد البر - باسناد صحيح - عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وطالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر ) . (١)

إذا كان ذلك كذلك فان من أحوج الناس الى العلم السجين لأن كثيرا من المحبوسين يرجع اجرامهم الى نقص فى الوازع الدينى وجهل بما يجب عليه من الحقوق العامة والخاصة . . .

ان التعليم يصحح ذهن السجين ويقضى على فراغه ذلك الفراغ القاتل الذى يجعله يفكر فى أشياء غير لائقة بل محرمة كالانتحار . . .

ان الجريمة لا تعيش الا فى ظلام الجهل ومستنقعاته فيجب مطاردة الجهل بالعلم كما يطارد النور الظلام .

(١) جامع بيان العلم وفضله : ٨ ، صحيح الجامع الصغير : ١١/٤

ينبغي أن يخصص لكل سجن واعظ يمتاز بالعلم والخبرة لكن يعظ المحبوسين ويذكرهم بما يجب عليهم من أمور دينهم ودنياهم ويرغبهم في ترك المنهيات ويكشف لهم الشهيات ، ولهذا ذكر كثير من الفقهاء ان المرتد يجبس لمدة ثلاثة أيام ويعرض عليه الاسلام كل يوم ويناقض لحل شبهة عرضت له فتكشف . . . (١)

هذا وقد قال تعالى في قصة يوسف ( ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرسلى أعصر خمرا وقال الآخر انى أرسلى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه نبتنا بتأويله انا نرسلك من المحسنين - قال لا يأتكما طعام ترزقانه الا نباتكما بتأويله قبل ان يأتكما ذلكما مما علمنى ربى انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون - واتهمت ملة أبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ماكان لنا أن نشرك بالله من شىء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون - يا صاحبى السجن أرسلاب متفرقون خير أم الله الواحد القهار - الآيات - ٣٦ - ٤١ - يوسف .

لقد دخل يوسف السجن بسبب ما وقع له مع امرأة عزيز مصر حينما نجاه الله من كيدها وثبتت براءته ، ودخل معه السجن فتيان ، وكان يوسف عليه السلام يحسن الى أهل السجن فيعود المريض منهم ويعزى حزينهم ويجمع للمحتاج منهم ولذلك وثق به أهل الحبس وأصبحوا يسألونه عن كل ما يعرض لهم .

ان جل حديث أهل الحبس الأحلام والرؤيا وقد وقع للفتيين اللذين دخلا مع يوسف رؤيا رأياها فقصاها على يوسف وطلبا منه تعبيرها لما يتوسمانه فيه من الصلاح والسلوك الحسن فانتهز يوسف هذه الفرصة ليث بين السجناء عقيدته الصحيحة فكونه سجينا لا يحفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة والأوضاع المنحرفة . . .

بين يوسف عليه السلام للسجينين أنه يجب افراد الله تعالى بالألوهية والعبادة لأنه صاحب السلطان والقدرة الذى قهر كل شىء فذلله وسخره . . . وهل عبادة الواحد

---

(١) أنظر كشاف القناع : ١٧٤/٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠٤/٤ ، نهاية المحتاج : ٤١٩/٧ ، اسنى المطالب : ١٢٢/٤ ، المنتقى : ٢٨٣/٥ ، شرح فتح القدير : ٦٨/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٢٢٥/٤ .

القادر خير أم عبادة أرباب شتى متفرقين وآلهة لا تتفع ولا تضر؟<sup>(١)</sup>

وليس المجال مجال تفسير هذه الآيات إنما المراد بيان أن يوسف عليه السلام كان يحسن إلى أهل السجن حتى وثقوا به ثم أخذ يدعوهم إلى ما يجب عليهم من إخلاص العبادة لله وحده ويذكّرهم باليوم الآخر وهل يفكر بالجريمة من يؤمن بذلك اليوم حق الإيمان . . .

وهكذا ينبغي أن يكون الواعظ قدوة في سلوكه خبيراً في مهنته متفهماً لمشاكل أهل الحبس حتى ينال ثقتهم ويؤثر فيهم . . .

هذا وينبغي تعليم المحبوس مهنة تكون له سلاحاً في الحياة بعد الإفراج عنه ، ذلك أن كثيراً من المحبوسين إنما أدى بهم إلى الاجرام عيشة البطالة أو المعجز عن العمل ، وكف الناس عن الاجرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . . .

لقد سجن وضرب ابراهيم الموصلي أيام المهدي وعندما خرج قال : حذقت الكتابة والقراءة في الحبس .<sup>(٢)</sup>

وينبغي تكوين مكتبة في كل سجن تكون غنية بالكتب القيمة المفيدة والصحف الخالية من الأفكار المخلة بأداب الاسلام . . .

وينبغي تزويد المكتبة بمرشد خبير يوجه القارئ ويجيب على ما يعرض للسجين من استفسالات . . .

وعلى الجملة ينبغي تعليم السجين وعمل كل ما يحقق هذا الهدف . . .

والعلم عند الله تعالى .

:: :: ::

---

(١) أنظر تفسير الطبري : ٢١٣/١٢ - ٢١٩ ، في ظلال القرآن : ٤/٢٢١ - ٢٢٤ .

(٢) الأغاني لأبي الفرج : ٤/٥ .

## المبحث الثاني عشر

### ( تأديب المحبوس )

قد يحاول المحبوس الهرب أو يتمرّد على الحاكم أو يحمل على الاضرار بنفسه  
أو ايداء الآخرين أو اتلاف الممتلكات أو غير ذلك ...

إذا حدث منه ذلك فمتى يجوز تأديبه ؟ وما هي الجزاءات التي يجوز ايقاعها على  
المحبوس ...

الجزاءات التي يجوز ايقاعها عليه هي :

الأول : الضرب :

الضرب مكمل للمحبس في كثير من الأحيان ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك  
في عدة مواضع ... ومن صور وقوع الضرب تأديبا ما يلي :

أ - في المبحث السابع من الفصل الخامس ، بينت اتفاق الفقهاء على أن كل  
من ثبت عليه حق وامتنع من أدائه مع قدرته عليه فانه يسجن حتى يؤديه  
فان أصر مع سجنه على ذلك ضرب المرة بعد الأخرى حتى يؤدي الحق  
فليراجع ...

ب - المذهب عند الحنفية والمالكية وجوب ضرب المحارب تعزيرا مع نفيه ،  
والمرجع في تقدير الضرب اجتهاد الامام المعتمد على المصلحة ، وعلّة  
وجوب الضرب القياس على الزاني غير المحصن ، فاذا كان الزاني يجلد  
مع نفيه فمن باب أولى أن يجلد المحارب مع نفيه خاصة أن عقوبة المحارب  
أشد من عقوبة الزاني (١) .

---

(١) أنظر المبسوط: ١٩٩/٩ ، الفتاوى الهندية: ١٨٦/٢ ، حاشية ابن عابدين:  
١١٤/٤ ، الهداية = هامش فتح القدير: ٤٢٤/٥ ، الشرح الكبير للدردير: ٤/  
٣٤٩ ، الزرقاني: ١١٠/٨ ، المدونة: ٢٩٨/٦ ، الخرشى: ٥٥/٨ ، ١٠٦-١٠١



ج - اذا حاول المحبوس الهرب أو هرب وقبض عليه ولم يبد عذرا مقبولا ، فإنه يؤدب بالجلد حسب اجتهاد الحاكم حتى يمتنع عن محاولة الهرب . . . (١)

وإذا جاز ضرب المحبوس فإنه يضرب ضربا وسطا بسوط لا جديد ولا خنق ويتقى وجهه ورأسه ومقاتله لأن المقصود تأديبه لا قتله ، أخرج مسلم - بسنده - إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا ضرب أحدكم أخاه فليجنب الوجه ) . (٢)

ولا مانع من زيادة الضرب تمزيقا على الضرب حدا إذا دعت لذلك ضرورة ، قال ابن العربي : وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا اجلوت لهم المعاصي . . . فلا يتأهون عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزيد الحد لأجل زيادة الذنب . . . وقد لعب رجل بصبي فضره الوالي ثلاثمائة سوط ، فلم يغير ذلك مالكا حين بلغه ، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود . . . لمات كمدا ولم يجالس أحدا وحسبنا الله ونعم الوكيل . (٣)

وإذا جاز هذا فينبغى تفريق الضرب ولا يعزر المحبوس ثانيا حتى يبرأ من الأول لأن القصد من ضربه تأديبه لا قتله . . . (٤)

ولا يجوز الاسراف بالضرب فالمتهم المجهول الحال والمدين المجهول الحال ونحوهما لا ينبغى ضربهم لأن المتهم برئ حتى تثبت ادانته ، قال أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد في شأن ولاية السجن :

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٨/٥ - ٣٧٩ ، الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ٢٥٣/٨ ، حاشية الرملي على اسنى المطالب : ١٨٨/٣

(٢) صحيح مسلم : ٢٠١٦/٤

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٣٢٧/٣

(٤) أنظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ٣٣٤/٤

وتقدم اليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل في التهمة ٠٠٠ الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع ، ظهر المؤمن حتى الا من حق (١) ، وهذا يدل على أن الضرب زيادة في العقوبة فلا يحل الا بحكم حاكم ، وليس للقائمين على السجن أن يفعلوه من تلقاء أنفسهم .

### الثاني : القيد :

قال تعالى : فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق (٠٠٠) الآية - ٤ - محمد .

أمر الله سبحانه في هذه الآية المؤمنين بمقاتلة الكفار ، حين اللقاء وأسر من بقى منهم بعد الانتصار ، وذلك بتقييدهم بالحبل ونحوه حتى لا يهربوا (٢) .

وقد نفذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، أخرج البيهقي عن ابن عباس قال : لما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا أول الليل ، فقال لـ أصحابه : يا رسول الله مالك لا تنام ؟ - وقد أسر العباس رجل من الأنصار - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمحت أنين عبي العباس في وثاقه فأطلقوه فسكت فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

إذا كان ذلك كذلك ، فيجوز تقييد المحبوس عند الضرورة كمحاولته الهرب أو كونه مطلوب بدم أو كونه من أهل الفساد والدعارة والتلصص ، أو كونه

---

(١) الرتاج = الخراج : ٢٤٦/٢ - ٢٤٨ .  
(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨/١٦ ، تفسير القاسمي : ٥٣٧٤/١٥ - ٥٣٧٥ .  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٨٩/٩ ، وأنظر صحيح البخاري : ١٤٥/٤٠٢٤٧/٣ ، صحيح مسلم : ١٢٦٢/٣ ، عون المعبود : ٣٤١/٧ ، البداية والنهاية : ٣٠٧/٣ .

لجوجها هبورا على الحبس ونحو ذلك . . . (١)

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى امرائه يقول : . . . واستوثق من أهل الدعارات فان الحبس لهم نكال ولا تعد في العقوبة . . .

وكتب ايضا الى أبي بكر بن عمرو بن حزم يقول : أن أحبس أهل الدعارات في وثاق وأهل الدم ( فكتب اليه ابن حزم يسأله : كيف يصلون من الحديد ؟ فكتب عمر : لو شاء الله لابتلاهم بأهد من الحديد يصلون كيف تيسر على أحدهم وهم في عذر ، فأما الوثاق فاني وجدت أبا بكر كتب أن يعث اليه برجال في وثاق منهم قيس بن مكشوح المرادى وغيره ) . (٢)

وإذا جاز وضع القيد فانه يوضح في اليد أو الرجل ، أما المنسق فلا يوضح العُل فيها . . . نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية ، قال بعض المالكية :

الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحال سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء وهو منكسر عظيم يجب تغييره . . . (٣)

### الثالث : الحبس الانفرادى :

في المبحث الرابع من هذا الفصل تقدم الكلام ان القاعدة في الحبس انه جماعي لا انفرادى ، وإذا كان ذلك كذلك فان الحبس الانفرادى يجوز في حالات استثنائية حسب ما تقتضيه المصلحة . . .

- 
- (١) أنظر مواهب الجليل : ٤٧/٥ - ٤٨ ، حاشية الرهوني : ٣٠٩/٥ ، حاشية الدسوقي : ٢٥٧/٤ ، تبصرة الحكام : ٣٢٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣١٢/٤ ، المنتقى : ١٢٥/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٠/٥ - ٣٧٩/٤ ، البحر الرائق : ٣٠٠/٦ - ٣٠٨ ، حاشية الرطلي على اسنى المطالب : ٣٠٦/٤ ، نهاية المحتاج : ٣٣٤/٤ .
- (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٦/٥ - ٣٦٨ .
- (٣) حاشية الرهوني : ٣٠٩/٥ ، وأنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ .

ذهب جماعة من العلماء الى أن المحبوس بالدين اذا كان متعنتا  
لا يوفى المال فلا مانع من حبسه حبسا انفراديا وتطين الباب عليه وترك ثقبه  
له يلقى له عن طريقها الخبز والماء . . . (١)

وذهب كثير من العلماء الى أن الزاني والمخت ونحوهما اذا خشي  
منهما أفسادهما للرجال والنساء في بلاد القرية فانهما يسجنان سجنا منفردا . . .  
قال ابن تيمية :

فهنا يكون نفيه بحسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره (٢)

#### الرابع : حرمانه من بعض المميزات :

العقوبة على قدر الجريمة ، والمحبوس خاصة يتمتع بمميزات عديدة  
كالاتصال بأهله وأصدقائه والحصول على فرائض وغطاء وكالخرج لحضور جنازة  
قريبه ونحو ذلك . . .

اذا كان ذلك كذلك فان المحبوس قد يمن من كل ذلك أو بعضها  
اذا اقتضت المصلحة ذلك . . . واليك بعض الأمثلة :

أ - المدين الماطل يحبس بموضع لا فراش به ولا وطاء حتى يفجر فيوفى  
الدين ، نهى على ذلك الحنفية . (٣)

ب - للوالى أو القاضى منع المحبوس من محادثة الأصدقاء أو الخلوة بزوجه  
اذا اقتضت المصلحة ذلك ، نهى على ذلك الشافعية . (٤)

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ ، حاشية اقليوس على شرح الجلال :  
٠٢٩٢/٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١٠/١٥ ، وأنظر معنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، تحفة  
المحتاج : ١١٠/٩ ، أسنى المطالب : ١٣٠/٤

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين : ٣٢٢/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٧٨/٧ ، البحر  
الرائق : ٣٠٨/٦ ، معين الحكام : ١٩٧

(٤) أنظر معنى المحتاج : ١٥٢/٢ ، أسنى المطالب : ١٨٨/٢ ، حاشية الشبرايملى  
على نهاية المحتاج : ٣٣٥/٤

ج - نص فقهاء الشافعية والحنفية على أن للقاضي تحويل المدين المماطل الى سجن المجرمين اذا استشعر منه الفرار من حبسه ، وذلك لما يمتاز به سجن المجرمين من الحراسة المشددة . . . (١)

د - المذهب عند الحنابلة أن المرتد يستتاب لمدة ثلاثة أيام ويضيق عليه وقت الاستتابة . . . وقال ابن القاسم المالكي : يضيق على المنفى فى السجن فلا يدخل عليه الا وقت طعامه . . . (٢)

اذا كان ذلك كذلك فانه لا يجوز تأديب المحبوس بالوسائل الآتية :

أ - لا يجوز تعذيب المسجون بمنع الطعام والشراب عنه ، وذلك أن هذا من حوائجهم الأصلية التى ان لم ينلها مات (٤) أخرج البخارى - بسنده - الى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار ، قال فقال - والله أعلم - لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاف الأرض (٥)

قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة . (٦)

ب - لا يجوز تعذيب السجين بالالدهن وبهذه الخنافس التى تحمل على بطنه ، فقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال : لا يحل هذا وانما هو السوط والسجن . . . (٧)

- 
- (١) أنظر اسنى المطالب مع حاشية الرطبى : ٣٠٦/٤ ، مخنى المحتاج : ٤/٤٠٣٩ ، الدرر المختار = حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ .  
(٢) أنظر كشف القناع : ١٧٤/٦ .  
(٣) أنظر الذخيرة للقرافى : ٥ - ٦ / ٩٤ .  
(٤) المحلى : ١١٨٣/١ ، شرح فتح القدير : ٧/٢٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ .  
(٥) صحيح البخارى : ٣/٢٢٦ .  
(٦) فتح البارى : ٥/٤٢ .  
(٧) أنظر حاشية المدنى على كنون = هامش حاشية الرهونى : ٨/١٦١ ، تبصرة الحكام : ١٤٧/٢ ، مواهب الجليل : ٦/٣١٨ - ٣١٩ .

وأخرج مسلم - بسنده - الى هشام بن حكيم بن حزام قال : مرَّ بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت ، فقال : ما هذا ؟ قيل : يُعذبون في الخراج . فقال : أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا (١) ج - واذا كان لا يجوز هنا فانه لا يجوز تعذيب السجين بكل ما يهين كرامته ويضيع معاني آدميته كسب أصله . (٢)

وهكذا فلا يجوز تعذيب المحبوس بالكلاب المتوحشة والأسلاك الكهربائية والماء البارد وحبس البول وقلع الأظافر ونحو ذلك مما لا يسح ذكره . . . .

ان من أهم أهداف الحبس اصلاح المحبوس وليس من الاصلاح تعذيبه بما ذكره ، وقد قال تعالى :

\* وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ( آية - ٢ - المائدة .

والملم عند الله تعالى .

∴ ∴ ∴ ∴

---

(١) صحيح مسلم : ٢٠١٧/٤ - ٢٠١٨ .  
(٢) حاشية الرملى على اسنى المطالب : ١٨٨/٢ ، وأنظر الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .  
حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٨/٦ ، معين الحكام :  
١٩٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٤/٤ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى :  
٢٨٣ .

المبحث الثالث عشر

( هروب المحبوس )

يحدث كثيرا كسر السجناء أو العامة للسجن وهروب من فيه ، وكثيرا ما نقرأ في تاريخ الطبري : وفي هذه السنة كسر العامة السجن ، فمن ذلك :

أ - أنه لما خرج الروندية - وهي فرقة منحرفة - على أبي جعفر المنصور حبس رؤساءهم فأقبلوا يطوفون حول قصر الخلافة وقد غضبوا وشدوا على الناس وكسروا باب السجن فدخلوا وأخرجوا أصحابهم ٠٠٠ ذكر ذلك الطبري في حوادث سنة ١٤١ هـ .

ب - وفي زمن المستعين اجتمع العامة في بغداد بالصراخ والنداء بالنفير ففتحوا سجن نصر ابن مالك وأخرجوا من كان فيه ٠٠٠ ذكر ذلك الطبري في حوادث سنة ٢٤٩ هـ .

ج - وفي زمن المهتدي اجتمع جماعة من الجند ومعهم جماعة من العامة حتى صاروا إلى سجن باب الشام فكسروا بابه في الليلة الثالثة عشر من رمضان وأطلقوا أكثر من كان فيه ولم يبق من أصحاب الجرائم الا الضعيف والمريض والمثقل ٠٠٠ ذكر ذلك الطبري في حوادث سنة ٢٥٥ هـ .

د - وفي زمن المعتمد نقب سجن المطبق من داخله وفربعض المسجونين ٠٠٠ ذكر ذلك الطبري في حوادث سنة ٢٧٢ هـ . (١)

هـ - وفي زمن المقتدر غلت الأسعار ببغداد وشغب العامة ووقع النهب وفتحت السجون ٠٠٠ حدث ذلك في سنة ٣٠٨ هـ . (٢)

إذا كان ذلك كذلك ، فكيف يعامل السجين وقت هربه ؟

(١) أنظر مجلة الرسالة ، عدد : ٦٤٤ ، سنة ١٣ ، ص ١٢١١ - ١٢١٢ .

(٢) أنظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣٨٢ .

يعامل كما يعامل الصائل فيبدأ المسؤول عن السجن بانذار السجناء الهاربين بواسطة مكبرات الصوت ان وجدت أو بصوت جهوري عال بضرورة العودة الى أماكنهم . . . فان لم ينصاع السجناء للانذار بالرغم من سماعه ، فللمسؤول عنهم أن يأمر الحراس بمطاردتهم وضربهم بالسياط . . . واذ لم يتوقفوا الا بجرحهم فلا مانع من جرحهم .

قال عز الدين ابن عبد السلام :

ومهما حصل التأديب بالأخف من الأقوال والأفعال . . . لم يعدل الى الأغلظ  
اذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه (١)

وينبني أن يعلم بأنه لا يجوز معاملة السجين الهارب بهذه المعاملة الا اذا كان مسجوناً بحق خاصة اذا كان من عتاة المجرمين ، أما اذا كان مسجوناً ظلماً فلا يجوز معاملته بهذه المعاملة بل يجب تمكينه من الهرب لأنه مظلوم . . .

هذا . . . وما حكم ما أتلفه حالة هربه ؟

اذا هرب السجين وتلف بسبب هربه شيء لم يضمنه اذا كان حبسه ظلماً لأنه مضطر الى ذلك . . . (٢)

وقال في المقود الدرية : ان حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمنه الساعي . . . اذا شكاه بغير حق يضمن ما أتلفه الوالي وأعوانه من عضو أو مال . . . أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجراً عن السعاية بغير حق (٣)

اذا كان ذلك كذلك ، فما حكم من يحبس السجين الهارب ويذب عنه ؟ اتفق العلماء على انه لا يجوز لأي شخص أن يحول بين المجرم وبين أخذ الحدود والحقوق منه . . . قال البخاري : باب آثم من أوى محدثاً ، وساق بسنده الى عاصم قال :

---

(١) قواعد الاحكام : ٧٥/٢ ، وأنظر معنى المحتاج : ١٩٦/٤ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ ، المغنى : ١٨١/٩

(٢) أنظر كشف القناع : ١٥٢/٦

(٣) المقود الدرية : ٢٥٤/٢



قلت لأنس أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، قال : نعم ما بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال عاصم : فأخبرني موسى بن أنس أنه قال : أو آوى محدثا <sup>(١)</sup> .

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه احضاره أو الاعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث فإنه لا يجوز كتمان مكانه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، قال الله سبحانه ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) آية - ٢ - المائدة .

هذا وأما ان كان الاحضار الى من يظلمه فإنه لا يحل الاعلام به والدلالة عليه ، لأنه من باب التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفاع عنه لأن نصر المظلوم واجب أخيه البخاري - بسنده - عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ( فقال رجل يارسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره ) <sup>(٢)</sup>

هذا والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن السجن كرسول الشرع ، اذا هرب منه السجين ، هل يلزم باحضاره ؟ واذا لم يحضره فهل يفرم ما عليه ؟

أ - ذهب جمهور العلماء الى أن السجان ونحوه يلزم باحضار السجين لتقصيره فسي الحفظ ... <sup>(٣)</sup>

ب - وظاهر كلام جماعة من الشافعية ان السجان لا يلزم باحضاره اللهم الا اذا كان

- 
- (١) صحيح البخاري : ١٧٩/٩ .  
(٢) صحيح البخاري : ٤٠/٩ ، وأنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٠٢/٣٥٥٣٢٣/٢٨ - ٤٠٣ ، تبصرة الحكام : ٢٩٥/٢ ، حاشية المدنى على كتون : ١٦٢/٨ .  
(٣) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٥٦/٢٩ ، كشاف القناع : ٣/٣٨٠ ، الانصاف : ٢١٦/٥ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٥٥/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٩/٥ ، الفتاوى الخيرية : ١٤/٢ .

السجين الهارب موجودا في عمل القاضى فعلى القاضى احضاره وحجسه ان سأل  
خصمه ذلك . . . (١)

وانذا لم يتمكن السجنان من احضاره فهل يخرم ما عليه كالدين ؟

أ - المذهب عند الحنفية أنه لا يلزم بدفع ما عليه ، لعدم موجب الضمان كبديل العيين  
المستهلكة . . . (٢)

ب - وذهب جماعة من الحنابلة الى أنه يضمن ما عليه ، قياسا على الكفيل للوجه فانه  
عند الحنابلة والمالكية يلزم باحضار المكفول فان عجز ضمن ما عليه . . . (٣)

والذى أميل اليه هو المذهب الأول لأن الزام السجين ونحوه بما على المسجون  
الهارب الزام له بما لم يلتزمه فهو انما التزم حفظ السجين لاضمان ما عليه اللهم إلا اذا  
فرط في حفظه حتى هرب فانه يضمن ما عليه لتفريطه . . .

هذا وسبق الكلام عن تأديب السجين الهارب اذا قبض عليه فى البحث السابق

فليراجع .

والله اعلم عند الله تعالى .

∴ ∴ ∴

---

(١) أنظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايمسى : ٢٥٣/٨ ، حاشية الرملى على اسنى

المطالب : ١٨٨/٢ - ١٨٩ .

(٢) أنظر المراجع السابقة .

(٣) أنظر المراجع السابقة .

البحث الرابع عشر

( النظر في أحوال المحبوسين )

السجن عذاب ، ولهذا عد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن اجسانا اليه في قوله ( وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن ) - آية - ١٠٠ - يوسف .

فلا بد من تصفح أحوال المحبوسين لأنه قد يوجد من بينهم من لا يستحق البقاء فيه إما لبرائته أو لشدة مرضه أو لفقد عقله أو لغير ذلك من الموانع .

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى أمراءه يقول : وأنظروا من في السجن ممن قام عليه الحق فلا تحبس حتى تقيه عليه ، ومن أشكل أمره فاكتب الي فيه ( ٠٠٠ ) .

وكتب أيضا الى أبي بكر بن عمرو بن حزم : أن يعرض أهل السجن في كل سبست ويستوثق من أهل الدعارات ( ١ ) .

وكتب الفقيه أبو يوسف رحمه الله الى هارون الرشيد يقول : ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتنا هو عما هم عليه ، وانما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمرهم انما هو حبس وليس فيه نظر فمر ولائك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبس في كل يوم فمن كان عليه آدب آدب وأطلق ومن لم تكن له قضية خلى عنه ( ٠٠٠ ) . ( ٢ )

وقد نهى الفقيه على انه يجب على القاضي الجديد النظر في حبس القاضى

---

( ١ ) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٦/٥ - ٣٥٧ .  
( ٢ ) الخراج = الرتاج : ٢٤٥/٢ - ٢٤٩ ، وأنظر حاشية ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ، البحر الرائق : ٣٠٠/٦ .

القديم لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه . . . (١)

قال الماوردي :

ولا يحتاج في تصفح أحوالهم الى متظلم اليه لعجز المحبوسين عن التظلم (٢) .

وكيفية النظر في أحوال المحبوسين يمكن بيانها على الوجه الآتي :

(١) ينفذ القاضي الى الحبس شقة أمينا أو أمينين احتياطا ويرتب النظر في أمر كل واحد منهم بالقرعة فيكتب اسم كل واحد من المحبوسين ، وسبب حبسه ، واسم خصمه ، حتى يستوعب جميعهم . . .

قال ابن عابدين :

أما انه يكتب اسم المحبوس ونسبه فلأن الطالب ربما طالب القاضي بتسليم المحبوس اليه فلا بد أن يعرف القاضي اسمه ونسبه حتى يطالب بالسجان بتسليم ذلك اليه والتعريف انما يحصل بالاسم والنسبة .

وأما انه يكتب من حبس لأجله لأنه لو لم يكتب ربما جاء انسان آخر وادعى انه حبس في دينه ويخرجه فيهرب من القاضي والخصم الذي حبس لأجله .

وأما انه يكتب مقدار الحق الذي عليه فلأنه ربما جاء المحبوس بمال قليل ويقول للقاضي حبستني لهذا القدر من المال فيدفعه الى القاضي ويهرب . . . (٣)

وبعد أن يكتب اسم كل محبوس وخصمه وما حبسه به يطلع على ذلك القاضي ثم ينادى في الناس بقدر ما يشتهر أمره ويظهر له غريم ان كان غالبا . . . فينادى المنادى بأن القاضي قد بدأ في أمور المحبوسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر في يوم كذا . . . (٤)

---

(١) أنظر المغنى : ٤٢/١٠ ، كشاف القناع : ٣٢٠/٦ ، المهذب : ٢٩٩/٢ ، مغنى

المحتاج : ٣٨٧/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٨/٤ ، القوانين : ٣٢٤ ، البحر الرائق : ٣٠٠/٦ ، شرح فتح القدير : ٢٦٦/٧ .

(٢) أدب القاضي للماوردي : ٢٢١/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق : ٣٠٠/٦ .

(٤) أنظر أدب القاضي للماوردي : ٢٢١/١ ، المغنى : ٤٢/١٠ ، شرح فتح القدير :

٢٦٦/٧ ، أدب القضاء للحموي : ٧٣ ، الانصاف : ٢١٨/١١ ، البحر الرائق : ٣٠٠/٦ .

(٢) فإذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي فيها اسم المحبوسين بين يديه ومد يده اليها فما وقع في يده منها نظر الى اسم المحبوس وقال : من خصم فلان المحبوس ؟

فإذا قال خصمه : أنا ، بحث معه ثقة الى الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ولا يفتقر في اخراج المحبوسين الى اذن خصمه لأنه يخرج في حقه لا في حق حابسه .

يفعل هذا اذا كان الحبس قريبا . أما اذا كان الحبس بعيدا من مجلس الحكم فانه يخرج بالقرعة جميع من يقدر على النظر بينهم في يومه قبل شروعه في النظر فإذا تكاملوا بدا بالنظر في أمر الأسبق بالقرعة الماضية ولم يستأنف قرعة ثانية لأن القرعة لا خراجه انما كانت للنظر في أمره . (٧) هذا تدبير السابقين واذا أمكن وضع نظام أحسن وجب المصير اليه كالمبدء في أضعفهم صحة أو بحسب الحروف الهجائية الى غير ذلك .

(٣) قال الماوردي : فإذا تقدم المحبوس اليه سأله عن سبب حبسه ولم يقتصر على السؤال الأول في الحبس وعارضه به فان اتفقا والإ عمل على أغلظ الأمرين من الأول والثاني . فان ثبت في ديوان الحكم سبب حبسه قبله بما قاله في الأول والثاني وعمل على أغلظ الثلاثة . (٨)

ولا يسأل خصمه لم حبسته لأن الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق (٩) . . . . . واذا سأل المحبوس بم حبسته ؟ لا يخلو جوابه من الأقسام التالية :

....

- 
- (١) أنظر أدب القاضي للماوردي : ٢٢٢/١ ، أدب القضاء للحموي : ٧٣ ، المنى : ٤٢/١٠ ، كشف القناع : ٣٢٠/٦ .  
(٢) أدب القاضي للماوردي : ٢٢٣/١ .  
(٣) أنظر المنى : ٤٢/١٠ ، كشف القناع : ٣٢١ / ٦ ، شرح فتح القدير : ٢٦٦/٧ .

■ أن يعترف بما حبس لأجله ، وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلوا اعترافه من الأقسام الآتية :

أ - أن يقول حسنى لأن البينة شهدت على لخصى بحق ليبحث عن حال الشهود . . . .  
وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل للقاضي الأول حبس المدعى عليه حتى سؤاله عن عدالة الشهود ؟ وخلاصة المسألة ان العلماء فيها على قسمين فالجمهور على انه يجب لأن المدعى قد أقام ما عليه وانما بقى ما على الحاكم من البحث عن عدالة الشهود ، وفيه وجه عند الشافعية والحنابلة انه لا يجب لأن الحبس عذاب فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه ، وسبق أن رجحنا المذهب الأول لأن ترك المدعى عليه بلا حبس قد يؤدي الى هربه فيضيع الحق . . . . (١)

وعليه فان ادعى ذلك وصدقه خصمه فان قلنا يجوز حبسه لتعديل الشهود رده للحبس وذلك هو الراجح لكن لا بد من طلب خصمه حبسه .

قال الحنابلة : وان كذبه خصمه وقال بل عرف الحاكم عدالة شهودي وحكم عليه بالحق فالقول قوله لأن الظاهر أن حبسه بحق . (٢)

هذا اذا عرف خصمه فان لم يعرف خصمه فكذلك الحكم اذا قلنا بجواز حبسه . . . . (٣)

ب - أن يقول حسنى تعزيرا ، فاذا كان محبوسا في تعزير كافتيات على القاضي ونحوه فللقاضي أن يطلقه لأن المقصود بحبسه التأديب وقد حصل . وله أن يقيه في الحبس بقدر ما يرى بحسب اجتهاده لأن التعزير مفوض الى رأيه . (٤)

(١) أنظر البهجة : ١٩٥/١ ، تنصرة الحكام : ٢/٣٣٠ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/٧ -

- ١٧٩ - ٢٦٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٤٥٥ ، الفتاوى الهندية :

١٦٧/٢ - ١٧٣ ، المنى : ١٠/٤٣ ، كشف القناع : ٦/٤٢١ ، أدب القاضي

للماوردى : ١/٢٢٣ ، أدب القضاء للحموى : ٧٣ .

(٢) أنظر المنى : ١٠/٤٣ ، كشف القناع : ٦/٣٢١ ، الانصاف : ١١/٢١٧ .

(٣) أنظر المراجع السابقة وروضة الطالبين : ١١/١٣٣ ، أدب القاضي للماوردى : ١/٢٢٤ -

٢٢٥ ، أدب القضاء للحموى : ٧٣ - ٧٤ .

(٤) أنظر شرح منتهى الايرادات : ٣/٤٧٣ ، كشف القناع : ٦/٣٢١ ، الانصاف : ١١/٢١٨

اسنى المطالب : ٤/٢٩٤ ، روضة الطالبين : ١١/١٣٤ .

قال الماوردي : ولم يطلقه لجواز أن يكون له خصم لم يذكره حتى ينسأدى  
في الناس أيا ما بأن القاضى قد رأى اطلاق فلان من حبسه فان كان له خصم قد  
حبس له فليحضر ٠٠٠ فاذا مضت ثلاثة أيام ولم يحضر له خصم أطلقه بعد اطلاقه  
أنه ما حبس بحق لخصم (١)

ج- أن يقول حبسنى لتهمة ، فاذا كان ذلك كذلك ، فقد نص الحنابلة أن الأمر  
فيه الى القاضى الجديد ان رأى اطلاقه فله ذلك وان رأى حبسه بقدر ما يرى فله  
ذلك ٠٠٠ (٢)

د- أن يقول حبسنى لخصم بما لا يستحق لأننى أرت له خيرا أو قتلت له خنزيرا ؟  
فاذا قال ذلك فان كان الخصم مسلما لم يكن له حق باستهلاك ذلك عليه وكان  
حبسه به ظلما يجب اطلاقه منه للاتفاق على سقوط غرمه في حق المسلم .

وان كان الخصم ذميا فان كان القاضى شافعيلا يرى وجوب غرمه كان حكمه  
باطلا ، لأنه حكم بما لا يراه في اجتهاده وصار القاضى الثانى هو الحاكم ، فان  
كان شافعيلا أيضا لا يرى وجوب الغرم كالأول حكم باطلاق المحبوس ، وان كان  
حنفيا وحكم بمنزله في وجوب الغرم حكم بحبسه ان امتنع .

وان كان القاضى الأول حنفيا يرى وجوب الغرم والحبس فان كان رأى القاضى  
الثانى مثل رأيه كان المحبوس على حبسه ، وان كان مخالفا له في رأيه يرى مذهب  
الشافعي في سقوط غرمه ففى وجوب امضاءه على الثانى ثلاثة أقوال :

(١) المذهب عند الحنابلة أن عليه اطلاقه لأن غرم هذا ليس بواجب . (٣)

(٢) والأظهر عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة ان عليه تنفيذ حكم الحاكم الأول  
لتفوزه في اجتهاد مسوغ . (٤)

(٣) وفيه قول عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة أن على الحاكم الثانى التوقف

ببعض أقوالهم

(١) أدب القاضى للماوردي : ٢٢٣/١ - ٢٢٤

(٢) أنظر شرح منتهى الايرادات : ٤٧٣/٣ ، كشف القناع : ٣٢١/٦ ، الانصاف :  
٢١٨/١١

(٣) أنظر المغنى : ٤٣/١ ، كشف القناع : ٣٢١/٦ ، شرح منتهى الايرادات : ٤٧٣/٣

(٤) أنظر روضة الطالبين : ١٣٣/١١ ، أدب القاضى للماوردي : ٢٢٦/١ - ٢٢٧

الانصاف : ٢١٩/١١ ، المغنى : ٤٣/١ ، اسنى الطالب : ٤٢٤/٤ ، أدب القضاء  
للحموي : ٧٦

ويجتهد أن يصطلحا على شيء لأنه لا يمكنه فعل أحد الأمرين المتقدمين<sup>(١)</sup> .  
والذي أميل إليه هو المذهب الثاني لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده . ثم  
هذا كله إذا صدقه خصمه على دعواه أما إذا كذبه خصمه وقال : بل حبت بحق  
واجب غير هذا فقد قال الحنابلة : ان القول قول الخصم لأن الظاهر ان القاضى  
انما حبسه بحق وجب عليه .<sup>(٢)</sup>

هـ — أن يقول حسنى لخصم بحق : فيسأل عن خصمه وعن الحق الذى حبسه به فإذا  
حضر خصمه وطالب لم يخل الحق من أن يكون فى مال أو على بدن :  
(١) فان كان من حقوق الأبدان كالتصاص والحدود فالحبس به غير مستحق  
لأن تعجيل استيفائه منه ممكن فيستوفى ويخلى بعد النداء عليه .  
بهذا صرح الشافعية<sup>(٣)</sup> وقال الحنفية :

ان كان حبسه بسبب قصاص أقرب منه للمقر له فى النفس والطرف  
ولكن لا يطلقه فى الطرف الا بكفيل احتياطاً لأنه يجوز أن يكون الانسان أخسر  
حقاً فى نفسه وبذل طرفه ليتخلى فيفوت حق ذلك الانسان فى نفسه .

وان قال حبت بسبب حد الزنا لا يعمل القاضى باقراره السابق وانما  
يستأنف الآن فان أقرب الزنا أربع مرات فى أربعة مجالس صح وأقام الحد عليه  
ثم يتأنى فى ذلك وينادى عليه فان حضر له خصم جمع بينهما والا أخذ منه  
كفيلاً بنفسه .

وان قال بسبب شهود على به لا يحده بذلك لأن ما كان من الشهادة  
عند القاضى المحزول لا يعتبر عند الثانى ، ولا يطلقه لتوهم الحيلة لكن

- 
- (١) أنظر المغنى : ٤٣/١٠ ، أدب القاضى للماوردى : ٢٢٧/١ ، روضة الطالبين : ١٣٣/١١  
الانصاف : ٢١٩/١١ .  
(٢) أنظر المغنى : ٤٣/١٠ ، كشاف القناع : ٣٢١/٦ ، شرح منتهى الإيرادات :  
٤٧٣/٣ .  
(٣) أنظر مغنى المحتاج : ٣٨٧/٤ ، روضة الطالبين : ١٣٣/١١ ، نهاية المحتاج :  
٢٥٠/٨ .



ينادى عليه ويتأتى في أمره ثم يأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه .

وان قال حبست بسبب سرقة أقررت بها قطع يده وأطلقه بكفيل ، وان قال ببينة فلا قطع للتقادم ، وهذا ان مضت على الجريمة مدة التقادم .

وان قال حبست بسبب حد الخمر لا يحده سواء قال باقرار أو ببينة .

وان قال حبست بسبب قذف لفلان وصدقه حد مطلقا وأطلقه بكفيل .<sup>(١)</sup>

(٢) وان كان من حقوق الأموال فضريان :

أ - أن يكون عينا ، فاذا كان كذلك لم تخل أن تكون مستحقة بعقد أو عن غير

عقد ، فان استحق بعقد كالبيع اذا لم يقبض حكم فيه بما يوجبه حكم

العقد من بقاء الثمن أو قبضه ، وان استحق بخير عقد كالمفصوب ، فان

ثبت غصبه ببينة حكم القاضى بتسليمه ، وان ثبت باقراره رفع يده عنه ،

ولم يمتنع المدعى منه ولم يحكم له بتسليمه لجواز أن يكون لغيره . . . هذا

ما نهى عليه الماوردى الشافعى .<sup>(٢)</sup>

ب - أن يكون مالا في الذمة ، فاذا كان كذلك أمره بقضائه ان كان مليئا والا

رده الى الحبس اذا امتنع . فان ادعى أنه معسر وصدقه خصمه فلسه

الحاكم وأطلقه ، وان كذبه نظر في سبب الدين فان كان شيئا حصل له به

مال كقرض أو شراء لم يقبل قوله في الاعسار الا ببينة بأن ماله تلف أو نفد

أو ببينة أنه معسر ، فيزول الأصل الذي ثبت ويكون القول قوله فيما يدعيه

عليه من المال . وان لم يثبت له أصل مال ولم تكن لخصمه بينة بذلك

فالقول قول المحسوس مع يمينه أنه معسر لأن الأصل الاعسار . . . هذا

ما نهى عليه جمهور العلماء .<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين : ٣٠١/٦ - ٣٠٢ .

(٢) أنظر أدب القاضى للماوردى : ٢٢٧/١ .

(٣) أنظر المغنى : ٤٢/١٠ ، كشف القناع : ٣٢١/٦ ، أدب القاضى للماوردى :

٢٢٨/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٨/٤ ، المهذب : ٢٩٩/٢ ، شرح

فتح القدير : ٢٦٦/٢ ، البحر الرائق : ٣٠٠/٦ .

وعليه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره رده الى الحبس لأنه يستحقه لـ  
أنشئت المحاكمة عند هذا القاضي فاستمراره أولى .

وان أدى أو ثبت اعساره نودي عليه فلعل له خصما آخر فان لم يحضر  
أحد ، أطلق بلا يمين ولا كفيل لأن الأصل عدم غريم آخر . . . . هذا  
ما نهي عليه فقهاء الشافعية . . . (١)

....

■ أن يقول حبسني تعديا بغير حق ولغير خصم ، وهذه الدعوى خلاف الظاهر من  
حبسه لأن الظاهر من القضاة أنهم لا يحبسون الا بحق .

فحينئذ ينادى عليه أياما حتى يشتهر أمره ويغلب على الظن انه لو كان له خصم  
لحضر ، وهل يحبس حال المنادات أو يراقب فقط ؟

وإذا نادينا عليه لا يخلو الحال اما أن يظهر له خصم أو لا يظهر:

أ - فان ظهر له خصم وأنكر دعواه انه حبس ظلما بل حقا فعليه اثبات ذلك بالبينة  
والا فالقول قول المحبوس فيحلق ويطلق ، وهل يطالب بكفيل أم لا ؟ وذلك  
أن استمراره في الحبس والحالة هذه معصية لأنه ظلم .

فان كان الخصم غائبا رده الى الحبس أو أخذ منه كفيلاً وأطلقه وكتب السبي  
الغائب ليحضر ليدلى بحجته أو يوكل في ذلك ، فان علم ولم يحضر أطلق لعدم  
الموجب لحبسه لكن الأولى مطالبة بالكفيل احتياطاً . (٢)

(١) أنظر أسنى المطالب : ٤ / ٢٩٤ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٣٣ ، نهاية المحتاج : ٨ /

٢٥٠ (٢) أنظر أسنى المطالب : ٤ / ٢٩٤ ، روضة الطالبين : ١١ / ١٣٣ ، مغنى المحتاج :

٤ / ٣٨٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٥٠ ، كشف القناع : ٦ / ٣٢١ ، المثني :

١٠ / ٤٣ ، الانصاف : ١١ / ٢١٨ - ٢١٩ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٧٠

ب- وإذا لم يحضر له خصم ولم تقم بينه بأنه حبس بحق أو ظلم أعاده الى الحبس وكشف عن حاله وهو مقيم في الحبس لأن الظاهر انه حبس بحق .  
ويستمر الكشف حتى يبرأ القاضى بعد الكشف من ظهور الحق عليه ثم يطلقه وهل يطلقه بكفيل أم بلا كفيل ؟ قولان :

وعلى القول بأنه لا يطلق الا بكفيل فانه يطالب بكفيل بنفسه فان امتنع أو لم يجد كفيلاً أبقاه في السجن حتى يعطى كفيلاً احتياطاً .

فان لم يجد الكفيل واعوزه ذلك أطلق وهذا غاية ما يقدر عليه القاضى فى استظهاره . (١)

هذا وقال ابن الهمام : ولو أخبر القاضى المعزول بسبب حبسهم لا يقبل لأنه التحق بواحد من الرعايا وشهادة الفرد ليست حجة موجبة للمل لا سيما وهي فمسل نفسه وهذا قال الشافى ومالك ، وقال أحمد : يقبل قوله بعد العزل لأنه أمين (الشرع) . (٢)

قلت : ومذهب أحمد كذلك لكن بشرط عدم اتهام القاضى وألا يشتمل قوله على ابطال حكم حاكم آخر . (٣)

والظاهر أن القاضى المعزول اذا كتب أسباب الحبس فى محاضر وهو على قضائه أنه يقبل قوله لأنه كتبه بصفته قاضياً ، وعلى هذا فالأنظمة المعمول بها الآن وهي كتابة أسباب الحبس فى كل من يودعون السجن والمعتقلات اذا قام بها من له صفة تخوله ذلك كرجال القضاء والمدعين العامين ينبغى أن يقبل قولهم ويستغنى به عن سؤال المحبوس ،  
والعلم عند الله تعالى .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٢٦٦/٧ - ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠/٥ ،  
البحر الرائق : ٣٠١/٦ ، أدب القاضى للماوردى : ٢٢٥/١ - ٢٢٦ ، أدب  
القضاء للحوى : ٧٥ ، مشنى المحتاج : ٣٨٧/٤ ، روضة الطالبين : ١٣٣/١١ ،  
كشاف القناع : ٣٢١/٦ ، المشنى : ٤٣/١٠ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢٦٦/٧ .

(٣) أنظر الانصاف : ٢٣١/١١ - ٢٣٣ .

## الغاية

أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي حققها هذا البحث وكذلك الآراء التي أرى أنها جديرة بالاهتمام ، وبيانها ما يأتي :

١ - الحبس في الشرع الاسلامي يتنوع الى أنواع ثلاثة وهي : السجن ، والملازمة ، والنفي أو التغريب .

٢ - تنقسم موجبات الحبس الى ثلاثة أقسام وهي :

أ - حبس العقوبة ، وهذا ينقسم الى قسمين : حبس الحد ، وحبس التعزير .

ب - وحبس الاحتياط ، وهذا أيضا ينقسم الى ثلاثة أقسام : حبس التهمة ، وحبس لانتقاء شر المجرم ، وحبس لاستيفاء العقوبة منه .

ج - وحبس الاستظهار .

٣ - السَّجْن وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يُعلم أنه اتخذ سجنا ، بل الذي اشتهر دارا وجعلها سجنا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأول من سَنَّ السجون في الاسلام هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤ - السَّجْن هو : حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله أو لخوف هربه أو لاستيفاء العقوبة .

٥ - كل من ثبت عليه حق وامتنع من أدائه مع قدرته عليه فانه يسجن حتى يؤديه .

٦ - كل من وجبت عليه عقوبة وأخرت لعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره .

٧ - كل من يخشى من قوله أو فعله على الناس فانه يسجن حتى يتوب أو يموت دفعا لشره .

٨ - الملازمة هي : سير المدعى أو صاحب الحق أو وكيلهما مع المدعى عليه أو من ثبت عليه حق ، حيث سار وجلوسه حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ونحوه من الضروريات .

- ٩ - النفي أو التغريب هو ابعاد الجانى من بلده الذى ارتكب فيه الجناية الى بلد آخر وسجنه هنالك أو مراقبته .
- ١٠ - كل فعل تعدى فاعله الى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي تعزيرا مشروع فيه .
- ١١ - لامانع من اجتماع المحبس مع غيره من أنواع العقوبات الأخرى ، اذا اقتضت ذلك المصلحة .
- ١٢ - المرأة كالرجل فى الحبس فتفتى اذا حاربت وتغرب اذا زنت وهى بكر ، وتسجن اذا فعلت أحد موجبات السجن ، ويلازمها النساء اذا حكم الوالى أو القاضى بذلك .
- ١٣ - التهمة هى : أن يُدعى على شخص جريمة من الجرائم التى توجب الحد أو القصاص ونحوهما دعوى مصحوبة بالارتياح فى المدعى عليه .
- ١٤ - للقاضى الحق فى سجن المتهم كالوالى اللهم الا اذا نهاه ولى الأمر عن ذلك فانه لا يملكه .
- ١٥ - المتهم المجهول الحال الذى لا يعرف ببر ولا فجور ، والمدين المجهول الحال أيضا الذى لا يعرف بخنى ولا فقر ، ونحوهما ، لا يجوز ضربهم مع سجنهم لأن المتهم برئ حتى تثبت ادانته .
- ١٦ - الحبس أداة اصلاح وتاديب وتهذيب ، لا بد أن يستبعد منه كل وسائل الاهانة والقسوة التى لا فائدة منها فى تهذيب المحبوس واصلاحه .
- ١٧ - ينهى معاملة المحبوس معاملة وسطا بين الافراط والتفريط فنهتـم بصحة تعليمه ما ينفعه ، ونمكته من الاتصال بأهله ومعارفه اذا اقتضت ذلك المصلحة ، ونحته على تأدية العبادات ومزاولة العمل فى الحبس لينفق على نفسه ومن يعوله .
- ١٨ - ينهى ايجاد أمكنة للسجن صالحة لتنفيذ أغراض السجن ويجب تزويد هذه الأمكنة بحمال يمتازون بالأمانة والخبرة .
- ١٩ - المحبوس كامل الأهلية ، فله أن يبيع ويهب ويطلق ونحو ذلك ، اللهم الا اذا كان محكوما عليه بالقتل فتصرفاته كتصرفات المريض مرض الموت .

- ٢٠ - يجب خضوع السجون للتفتيش القضائي والاداري والصحي والاجتماعي .
- ٢١ - يجب أن لا يلجأ الى عقوبة السجن اذا قام غيرها من المقويات مقامها كالضرب  
وأخذ المال المشروعين ، وذلك لما للسجون من المساوي والمضار الكثيرة .

وصلى الله على سيدنا محمد .



فهرس المصادر والمراجع

١ - كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن - لأبى بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تصوير دار الكتاب العربى ، بيروت ، عن طبعة الأوقاف الاسلامية بالقسطنطينية ، سنة (١٣٣٨ هـ) .
- ٢ - أحكام القرآن - لأبى بكر ابن العربى (ت ٥٤٣ هـ) حققه على محمد البجاوى ، طبع عيسى الحلبى بالقاهرة .
- ٣ - تفسير القرآن العظيم - لأبى الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) طبع دار احياء الكتب العربية بمصر .
- ٤ - جامع البيان - لأبى جعفر الطبرى (ت ٣١٠ هـ) طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة (١٣٨٨ هـ) .
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبد الله القرطبى (ت ٦٧١ هـ) تصوير دار الكتاب العربى بالقاهرة ، سنة (١٣٨٧ هـ) .
- ٦ - فتح القدير - لمحمد الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة (١٣٨٣ هـ) .
- ٧ - فى ظلال القرآن - لسيد قطب (ت ١٩٦٦ م) تصوير احياء التراث العربى ، بيروت ، سنة (١٣٩١ هـ) ، عن الطبعة الحلبية بمصر .
- ٨ - الكشاف - لأبى القاسم الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ) طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة (١٣٨٥ هـ) .
- ٩ - محاسن التأويل - لجمال الدين القاسمى (ت ١٣٣٢ هـ) حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبى بمصر ، سنة (١٣٧٧ هـ) .
- ١٠ - مؤثر تفسير سورة يوسف - لعبد الله النزى ، طبع دار الفكر بدمشق .

ب - كتب الحديث وعلومه

- ١ - اكمال اكمال المعلم - لمحمد الآبي (ت ٨٢٧ هـ) تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة السعادة بمصر عام (١٣٢٨هـ) .
- ٢ - الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢ هـ) حققه محمد خليل هراس ، سنة (١٣٩٥هـ) طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر بالقاهرة .
- ٣ - الأوسط - لأبي بكر ابن المنذر (ت ٣٠٩ هـ) مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٤ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - لعلي القاري (ت ١٠١٤ هـ) حققه محمد الصباغ ، طبع دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة (١٣٩١هـ) .
- ٥ - بلوغ المرام - لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) حققه محمد حامد الفقي ، طبع بالقاهرة سنة (١٣٥٧هـ) .
- ٦ - بدائع المنن - لأحمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ) طبع بدار الأنوار بمصر سنة (١٣٦٩هـ) .
- ٧ - تحفة الأحوذى - لأبي العلي المباركوري (ت ١٣٥٣هـ) صححه عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع بالقاهرة سنة (١٣٨٤هـ) .
- ٨ - تلخيص الحبير - لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حققه عبد الله هاشم اليماني - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة (١٣٨٤هـ) .
- ٩ - التيسير بشرح الجامع الصغير - لعبد الرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ) تصوير المكتب الإسلامي ببيروت .
- ١٠ - تدريب الراوى - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، سنة (١٣٨٥هـ) طبع السعادة بمصر .
- ١١ - توضيح الأفكار - للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) حققه محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع السعادة بمصر سنة (١٣٨٥هـ) .
- ١٢ - جمع الفوائد - لمحمد الروداني (ت ١٠٩٤هـ) حققه عبد الله هاشم اليماني ، طبع دار التأليف بالقاهرة .
- ١٣ - جامع العلوم والحكم - لأبي الفرج ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٩٣هـ) .
- ١٤ - الجامع الصحيح - لأبي عيسى الترمذى (ت ٢٩٢هـ) حققه أحمد شاکر ، ومحمد فؤاد عبد الهادي ، وإبراهيم عطوة عوض ، طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة .



- ١٥ - الدراية - لابن حجر الحسقلاني (ت ٨٥٤ هـ) حققه عبد الله هاشم اليماني ،  
طبع الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة (١٣٨٤هـ) .
- ١٦ - سنن الدارقطني - لملي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) حققه شمس الحق  
آبادي ، طبع دار المحاسن بالقاهرة سنة (١٣٨٦هـ) .
- ١٧ - سنن الدارمي - لأبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) حققه عبد الله هاشم اليماني  
طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة (١٣٨٦هـ) .
- ١٨ - سهل السلام - للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) حققه محمد عبد العزيز الخولي ،  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٧٩هـ) .
- ١٩ - سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله ابن ماجه (ت ٢٢٥ هـ) حققه محمد فؤاد  
عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- ٢٠ - سنن النسائي - لأحمد النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تصوير دار الفكر ببيروت - عن  
طبعة المصرية بالأزهر سنة (١٣٤٨هـ) .
- ٢١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - لناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الاسلامي  
بدمشق سنة (١٣٩٢هـ) .
- ٢٢ - السنن - لسعيد بن منصور (ت ٢٢٢ هـ) حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع  
على بريس سنة (١٣٨٢هـ) .
- ٢٣ - السنن الكبرى - لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تصوير دار الفكر ببيروت عن  
الطبعة الهندية .
- ٢٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - لناصر الدين الألباني ، طبع المكتب  
الاسلامي بدمشق .
- ٢٥ - سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٢٥ هـ) حققه  
عزت عبيد الدعاس ، طبع محمد علي السيد سنة (١٣٩١هـ) .
- ٢٦ - شرح علل الترمذي - لأبي الفرج ابن رجب (ت ٢٩٥ هـ) حققه صبحي جاسم  
الحديد ، طبع الماني ببغداد .
- ٢٧ - شرح النووي على صحيح مسلم - لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) طبع  
بالمصرية بالقاهرة سنة (١٣٤٩هـ) .
- ٢٨ - شرح موطأ الامام مالك - لمحمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر  
سنة (١٣٨١هـ) .
- ٢٩ - شرح معاني الآثار - لأحمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) حققه محمد سيد جواد  
الحق ، طبع الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٨٦هـ) .
- ٣٠ - صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) حققه محمد فؤاد  
عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٧٤ هـ) .

- ٣١- صحيح الجامع الصغير وزيادته - لناصر الدين الألباني - طبع المكتب الاسلامي  
بدمشق سنة (١٣٩٢هـ) .
- ٣٢- صحيح البخارى - لأبي عبد الله البخارى (ت ٢٥٦هـ) طبع المنيرية  
بالقاهرة .
- ٣٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - لناصر الدين الألباني - طبع المكتب الاسلامي  
بدمشق سنة (١٣٩٢هـ) .
- ٣٤- عون المعبود - لأبي الطيب شمس الحق آبادي . حققه عبد الرحمن محمد  
عثمان ، طبع بالقاهرة سنة (١٣٨٨هـ) .
- ٣٥- عقود الجواهر المنيفة - لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١١٤٥هـ) حققه عبد الله  
هاشم اليماني ، طبع الشبكي بصصر .
- ٣٦- عارضة الأحوزي - لأبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تصوير دار العلم  
للجميع .
- ٣٧- عمدة القارى - لأبي محمد العيني (ت ٨٥٥هـ) تصوير دار احياء التراث  
العربي - عن طبعة المنيرية .
- ٣٨- فضل الله الصمد - لفضل الله الجيلاني ، طبع الارشاد الحديثة .
- ٣٩- الفتح الرباني - لأحمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨هـ) طبع الفتح الرباني  
والاخوان المسلمين بالقاهرة .
- ٤٠- الفائق في غريب الحديث - لجار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) حققه علي محمد  
البجاوي ، ومحمد أبو الفضل ابراهيم - طبع عيسى الحلبي بصصر .
- ٤١- فتح الباري - لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حققه عبد العزيز بن عبد الله  
بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ٤٢- المحرر في الحديث - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)  
طبع مصطفى الحلبي بصصر .
- ٤٣- المنتقى - لأبي محمد ابن الجارود (ت ٣٠٧هـ) حققه عبد الله هاشم اليماني ،  
طبع الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة (١٣٨٢هـ) .
- ٤٤- المصنف - لمهد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) حققه حبيب الرحمن الأعظمي  
طبع بيروت سنة (١٣٩٠هـ) .
- ٤٥- المسند - لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تصوير المكتب الاسلامي ، ودار صادر  
ببيروت .
- ٤٦- المهذب في اختصار سنن البيهقي - لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ) حققه  
حامد ابراهيم أحمد ، ومحمد حسين الحقبى ، طبع الامام بالقاهرة .

- ٤٧ - المطالب العالية - لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المصرية بالكويت سنة (١٣٩٣هـ) .
- ٤٨ - موارد الظمان - لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) حققه محمد عبد الرزاق حمزه ، طبع السلفية بالقاهرة .
- ٤٩ - الموطأ - لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع كتاب الشعب بالقاهرة .
- ٥٠ - منحة المعبود - أحمد البنا الساعاتي (ت ١٣٢٨ هـ) طبع المنيرية بالقاهرة سنة (١٣٢٢ هـ) .
- ٥١ - المعجم الصغير - لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) صححه عبد الرحمن محمد عثمان - طبع دار النصر بالقاهرة سنة (١٣٨٨ هـ) .
- ٥٢ - مجمع الزوائد - لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) حرره العراقي وابنه حجر ، تصوير دار الكتاب ببيروت .
- ٥٣ - المصنف - لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) حققه عبد الخالق الأفطاني ، وعامر المصري الأعظمي ، طبع السلفية بالهند سنة (١٣٩٩ هـ) .
- ٥٤ - المسند - لأبي بكر الحميدي (ت ٢١٩ هـ) حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، تصوير عالم الكتب ببيروت ، ومكتبة المتنبى بالقاهرة .
- ٥٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - وضعه جماعة من المستشرقين ، مصور عن طبعة بريل بلندن سنة (١٩٦٢ م) .
- ٥٦ - المنتقى - لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤ هـ) طبع السعادة بمصر سنسنة (١٣٣٢ هـ) .
- ٥٧ - المقاصد الحسنة - لمحمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) حققه عبد الله محمد الصديق ، وعبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار الأدب العربي بالقاهرة سنة (١٣٧٥ هـ) .
- ٥٨ - المستدرک - لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تصوير دار الفكر ببيروت .
- ٥٩ - مقدمة ابن الصلاح - لأبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٢ هـ) طبع دار الحكمة بدمشق سنة (١٣٩٢ هـ) .
- ٦٠ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح - والمحاسن شرح للمقدمة - لسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) تحقيق عائشة عبد الرحمن ، طبع دار الكتب بالقاهرة سنة (١٩٧٤ م) .

- ٦١ - النهاية في غريب الحديث - لأبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) حققه محمود محمد الطناحي ، وظاهر أحمد الزاوي ، تصوير دار احياء التراث العربي بيروت ، عن طبعة سنة (١٣٨٣هـ) .
- ٦٢ - نصب الراية - لأبي محمد الزيلعي (ت ٢٦٢ هـ) تصوير المكتبة الاسلامية سنة (١٣٩٣ هـ) عن طبعة القاهرة سنة (١٣٥٧هـ) .
- ٦٣ - نيل الأوطار - لمحمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة .

.. ..

ج- كتب الفقه المالكي :

- ١ - أسهل المدارك - لأبي بكر الكشناوي ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر .
- ٢ - البهجة شرح التحفة ، لأبي الحسن التسولي (ت ١٢٥٨هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٢٠هـ) .
- ٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك - لأحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٢٢هـ) .
- ٤ - بداية الجتهد - لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٢٩هـ) .
- ٥ - بشائر الفتوحات والسمود في أحكام التعميرات والحدود - ليحيى بن عبد الله بن أبي البركات ، مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط .
- ٦ - تهذيب الفروق - لمحمد علي ابن حسين مفتي المالكية ، مطبوع بهامش الفروق للقوافي ، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ٧ - تبصرة الحكام - لبرهان الدين ابن فرحون (ت ٢٩٩ هـ) مطبوع بهامش فتح العلي المالكي ، طبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٢٨هـ) .
- ٨ - التاج والإكليل - لأبي عبدالله المواق (ت ٨٩٢ هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل ، صور سنة (١٣٩٨هـ) .
- ٩ - حاشية علي بن أحمد العدوي على شرح الخرشى ، تصوير دار صادر ببيروت .
- ١٠ - حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدرديسر ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- ١١ - حاشية محمد بن أحمد الرهوني على شرح الزرقاني ، تصوير دار الفكر ببيروت سنة (١٣٩٨ هـ) عن طبعة الاميرية بمصر سنة (١٣٠٦هـ) .

- ١٢ - حاشية المدني على كتون ، مطبوعة بهامش حاشية الرهوني .
- ١٣ - الدر الثمين والمورد المعين - لمحمد الشهير بمياره ، طبع مصطفى الحلبي  
بمصر سنة (١٣٧٣هـ) .
- ١٤ - الذخيرة - لشهاب الدين القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) مخطوط بمعهد المخطوطات  
المرنية بالقاهرة .
- ١٥ - شرح الخرشى - لأبي عبد الله محمد الخرشى ( ت ١١٠١ هـ ) تصوير دار صادر  
بيروت .
- ١٦ - الشرح الكبير - لأحمد الدردير ( ت ١٢٠١ هـ ) طبع عيسى الحلبي بمصر .
- ١٧ - شرح الزرقاني - لعبد الباقي الزرقاني ( ت ١٠٩٩ هـ ) تصوير دار الفكر ببيروت  
سنة (١٣٩٨هـ) عن طبعة السعادة بمصر سنة (١٣٠٧هـ) .
- ١٨ - الفروق - لشهاب الدين القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) تصوير دار المعرفة ببيروت .
- ١٩ - قوانين الأحكام الشرعية - لابن جزى الفرناطي ، طبع دار العلم للملايين  
بيروت ، سنة (١٩٧٤م) .
- ٢٠ - مختصر خليل - لخليل بن اسحق المالكي ( ت ٧٦٧ هـ ) حققه محمود أمين  
النواوي ، ومحمود ابراهيم زايد ، طبع المشهد الحسيني بالقاهرة .
- ٢١ - المدونة - رواية سخنون بن سعيد التتوخي ( ت ٢٤٠ هـ ) عن عبد الرحمن  
بن القاسم العتقي ( ت ١٩١ هـ ) عن مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) . مصور عن  
طبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٣هـ) .
- ٢٢ - المقدمات المسهدات - لمحمد بن أحمد بن رشد ( ت ٥٢٠ هـ ) طبع  
السعادة بمصر سنة (١٣٢٥هـ) .
- ٢٣ - مواهب الجليل - لأبي عبد الله محمد الخطاب ( ت ٩٥٤ هـ ) تصوير دار الفكر  
بيروت .

.. ..

د - كتب الفقه الحنفي

- ١ - الأشباه والنظائر - لزين العابدين ابن نجيم ( ت ٩٧٠ هـ ) حققه عبد العزيز  
محمد الوكيل ، طبع الحلبي بمصر سنة (١٣٨٧هـ) .
- ٢ - الاختيار - لعبد الله الموصلي ، ( ت ٦٨٣ هـ ) علق عليه محمود أبو دقيقة ،  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٧٠هـ) .

- ٣ - أنفع الوسائل - نجم الدين ابراهيم الطرسوسى (ت ٧٥٨ هـ) حققه مصطفى محمد خفاجى ، ومحمود ابراهيم ، طبع الشرق بمصر سنة (١٣٤٤هـ) .
- ٤ - بدائع الصنائع - لأبى بكر الكاسانى (ت ٥٨٧ هـ) حققه أحمد مختار عثمان طبع الامام بمصر .
- ٥ - البحر الرائق - لزين العابدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبع العلمية بمصر سنة (١٣١١هـ) .
- ٦ - تبيين الحقائق - لفخر الدين الزيلعى (ت ٧٤٣ هـ) تصوير دار المعرفة ببيروت ، عن طبعة الأميرية بمصر سنة (١٣١٥هـ) .
- ٧ - تكملة البحر الرائق - لمحمد الطورى ، تصوير دار المعرفة ببيروت ، عن طبع العلمية بمصر سنة (١٣١١هـ) .
- ٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٨٦هـ) .
- ٩ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبع العلمية بمصر سنة (١٣١١) .
- ١٠ - حاشية أحمد شلبى على تبيين الحقائق ، تصوير دار المعرفة ببيروت ، عن طبع الأميرية بمصر (١٣١٥هـ) .
- ١١ - الخراج - لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) طبع السلفية بالقاهرة سنة (١٣٩٦هـ) .
- ١٢ - دائرة معارف الفقه الاسلامى - أو فهرس ابن عابدين - لأحمد مهدى الخضر ، طبع سورية - حلب .
- ١٣ - درر الحكام - شرح مجلة الأحكام - لعلى حيدر ، تمريب المحامى فهمسى الحسينى ، تصوير النهضة ببيروت وبغداد .
- ١٤ - الرتلج - لعبد العزيز الرحبى (ت ١١٨٤هـ) حققه الدكتور أحمد عبيد الكبيسى ، مطبعة الارشاد ببغداد ، سنة (١٩٧٣م) .
- ١٥ - رسالة الحد والتحزير - لهجوى زاده ، مخطوط بمكتبة الأوقاف ببغداد .
- ١٦ - السير الكبير - لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ) املاء محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) حققه الدكتور صلاح الدين المنجد ، طبع شركة الاعلانات الشرقية سنة (١٩٧١م) .
- ١٧ - السياسة الشرعية - لدره أفندى ، مخطوط بمكتبة الأوقاف ببغداد .
- ١٨ - شرح فتح القدير - لمحمد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر ، سنة (١٣٨٩هـ) .

- ١٩ - شرح العناية على الهداية - لمحمد البابرثى ( ت ٢٨٦ هـ ) مطبوع بهامش  
شرح فتح القدير .
- ٢٠ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - لمحمد أمين الشهبير بابن عابدين  
( ت ١٢٥٢ هـ ) تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة الأييرية بمصر سنة ( ١٣٠٠ هـ ) .
- ٢١ - الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند - تصوير دار المعرفة ببيروت سنة  
( ١٣٩٣ هـ ) عن طبعة الأييرية بمصر سنة ( ١٣١٠ هـ ) .
- ٢٢ - فتاوى قاضيخان - لحسن الاوزجندى القرغانى ( ت ٢٩٥ هـ ) مطبوع بهامش  
الفتاوى الهندية .
- ٢٣ - الفتاوى البزازية - لمحمد المعروف بابن البزاز الكرورى ( ت ٨٢٧ هـ ) مطبوع  
بهامش الفتاوى الهندية .
- ٢٤ - الفتاوى الخيرية - لخير الدين بن أحمد الرملى ( ت ١٠٨١ هـ ) تصوير  
دار المعرفة ببيروت سنة ( ١٩٧٤ م ) عن طبع الأييرية بمصر سنة ( ١٣٠٠ هـ ) .
- ٢٥ - الميسوط - لشمس الدين السرخسى ( ت ٤٩٠ هـ ) تصوير دار الفكر ببيروت ،  
عن طبع السعادة بمصر سنة ( ١٣٣١ هـ ) .
- ٢٦ - معين الحكام - لأبى الحسن الطرابلسى ( ت ٨٤٤ هـ ) طبع مصطفى الحلبي  
سنة ( ١٣٩٣ هـ ) .
- ٢٧ - نتائج الأفكار - لأحمد المعروف بقاضى زاده - طبع مصطفى الحلبي بمصر  
سنة ( ١٣٨٩ هـ ) .
- ٢٨ - التنف فى الفتاوى - لأبى الحسن السفدى ( ت ٤٦١ هـ ) حققه صلاح الدين  
الناهى ، طبع الارشاد ببغداد سنة ( ١٩٧٥ م ) .

.. ..

هـ - كتب الفقه الشافعى :

- ١ - الام - لمحمد بن ادريس الشافعى ( ت ٢٠٤ هـ ) صححه محمد زهرى النجار ،  
تصوير دار المعرفة ببيروت سنة ( ١٣٩٣ هـ ) .
- ٢ - اسنى المطالب - لأبى يحيى زكريا الأنصارى ( ت ٩٢٦ هـ ) تصوير المكتبة  
الاسلامية عن طبع الميمنية بمصر سنة ( ١٣١٣ هـ ) .
- ٣ - الأشباه والنظائر - لجلال الدين السيوطى ( ت ٩١١ هـ ) طبع مصطفى  
الحلبى بمصر سنة ( ١٣٧٨ هـ ) .
- ٤ - الأحكام السلطانية - لأبى الحسن الماوردى ( ت ٤٥٠ هـ ) طبع مصطفى الحلبي  
بمصر سنة ( ١٣٨٦ هـ ) .

- ٥ - أدب القاضي - لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) طحقه محي هلال السرحان ، طبع العاني ببغداد سنة (١٣٩٢هـ) .
- ٦ - تحفة المحتاج - لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) تصوير دار صادر بيروت ، عن طبعة اليمينية بمصر سنة (١٣١٥هـ) .
- ٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - لعبد الوحيم الاسنوي (ت ٧٧٧ هـ) طبع دار الاشاعت الاسلامية سنة (١٣٨٧هـ) .
- ٨ - تخريج الفروع على الأصول - لمحمود الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) حقه محمد اديب الصالح ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت سنة (١٣٩٨هـ) .
- ٩ - حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٨٦هـ) .
- ١٠ - حاشية أحمد الرشيدى (ت ١٠٩٦هـ) على نهاية المحتاج ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٨٦هـ) .
- ١١ - حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ، تصوير دار صادر بيروت .
- ١٢ - حاشية أحمد العبادى على تحفة المحتاج ، تصوير دار صادر بيروت .
- ١٣ - حاشية أبي العباس الرملى الكبير على اسنى المطالب ، تجريد محمد بن أحمد الشورى ، تصوير المكتبة الاسلامية .
- ١٤ - الحاوى - لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ١٥ - حاشية البجرى سليمان على شرح الخطيب ، تصوير دار المعرفة ببيروت سنة (١٣٩٨هـ) .
- ١٦ - حاشية أحمد القليوبى (ت ١٠٦٩هـ) على شرح الجلال المحلى (ت ٨٦٤ هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٧٥هـ) .
- ١٧ - حاشية أحمد الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) على شرح الجلال المحلى (ت ٨٦٤هـ) طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٧٥هـ) .
- ١٨ - روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى النووى (ت ٦٧٦ هـ) طبع المكتب الاسلامى بدمشق وبيروت .
- ١٩ - فتح الوهاب - لأبي يحيى زكريا الأنصارى (ت ٩٢٦ هـ) طبع عيسى الحلبي بالقاهرة .
- ٢٠ - الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) تصوير المكتبة الاسلامية .



- ٢١ - فتاوى أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى ( ت ١٠٠٤ هـ ) مطبوع بهامش فتاوى ابن حجر المهيتمى .
- ٢٢ - قواعد الأحكام - لأبى محمد عز الدين ابن عبد السلام ( ت ٦٦٠ هـ ) طبع الاستقامة بالقاهرة .
- ٢٣ - المجموع شرح المذهب - لمحى الدين بن شرف النووى ( ت ٦٧٦ هـ ) طبع الامام بصر .
- ٢٤ - مغنى المحتاج - لمحمد الشربىنى الخطيب ( ت ٩٧٧ هـ ) تصوير المكتبة الاسلامية .
- ٢٥ - المذهب - لأبى اسحاق الشيرازى ( ت ٤٧٦ هـ ) طبع مصطفى الحلبي بصر سنة ( ١٣٧٩ هـ ) .
- ٢٦ - نهاية المحتاج - لمحمد بن أبى المباسم الرملى ( ت ١٠٠٤ هـ ) طبع مصطفى الحلبي بصر سنة ( ١٣٨٦ هـ ) .

و- كتب الفقه الحنبلى :

- ١ - الافصاح - لأبى الظفر ابن هبيرة ( ت ٥٦٠ هـ ) طبع الحلبي بحلب سنة ( ١٣٦٦ هـ ) .
- ٢ - الانصاف - لأبى الحسن المرادوى ( ت ٨٨٥ هـ ) حققه محمد حامد الفقى ، طبع السنة المحمدية بصر سنة ( ١٣٧٦ هـ ) .
- ٣ - دليل الطالب - لمرى بن يوسف ( ت ١٠٣٣ هـ ) حققه محمد بن مانع ، طبع المكتب الاسلامى ببيروت ودمشق سنة ( ١٣٩٧ هـ ) .
- ٤ - الروض المربع - لمنصور بن يونس البهوتى ( ت ١٠٥١ هـ ) طبع السلفية بالقاهرة .
- ٥ - الزوائد - لمحمد بن عبد الله الحسين ( ت ١٣٨١ هـ ) طبع السلفية بصر .
- ٦ - السلسيل - لصالح بن ابراهيم البليهى ، طبع نجد التجارية بالرياض سنة ( ١٣٨٦ هـ ) .
- ٧ - شرح منتهى الارادات - لمنصور بن يونس البهوتى ( ت ١٠٥١ هـ ) تصوير المكتبة السلفية بالمدينة .
- ٨ - القواعد - لأبى الفرج ابن رجب ( ت ٧٩٥ هـ ) حققه طه عبد الرؤف سعد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ( ١٣٩٢ هـ ) .

- ٩ - القواعد والفوائد الأصولية - لأبي الحسن ابن اللحام البعلبي (ت ٨٠٣ هـ) ،  
حققه محمد حامد الفقي ، طبع السنة المحمدية سنة (١٣٢٥هـ) .
- ١٠ - كشاف القناع - لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) علق عليه هلال  
مصليح مصطفى هلال ، طبع مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ١١ - المغنى - لأبي محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) حققه محمود عبد الوهاب  
فايد ، وجد القادر أحمد عطا ، وطه محمد الزيني ، طبع الفجالة الجديدة  
بمصر سنة (١٣٨٨هـ) .
- ١٢ - المغنى والشرح الكبير - الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) ،  
تصوير السلفية بالمدينة والمؤيد بالطائف ، عن طبعة المنار بالقاهرة .
- ١٣ - المقنع - لأبي محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) وبهامشه حاشية سليمان بن  
عبد الله آل الشيخ ، طبع السلفية بمصر .
- ١٤ - المحرر في الفقه - لأبي البركات مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) وبهامشه النكت  
والفوائد السنية - لشمس الدين ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) طبع السنة المحمدية  
بمصر سنة (١٣٦٩هـ) .
- ١٥ - منتهى الارادات - لابن النجار الفتوحى (ت ٩٢٢ هـ) حققه عبد الغنى  
عبد الخالق ، طبع دار الجيل بالقاهرة سنة (١٣٨١هـ) .
- ١٦ - المبدع - لأبي اسحاق ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) طبع المكتب الاسلامى بدمشق  
سنة (١٣٩٤هـ) .
- ١٧ - مختصر الخرقى - لأبي القاسم الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) علق عليه زهير الشاويش  
طبع مؤسسة دار السلام بدمشق سنة (١٣٢٨هـ) .
- ١٨ - منار السبيل - لابراهيم بن ضويان ، حققه زهير الشاويش ، طبع المكتب  
الاسلامى بدمشق وبيروت .
- ١٩ - معجم الفقه الحنبلى - لجنة موسوعة الفقه الاسلامى بالكويت ، طبع المصرية  
بالكويت سنة (١٣٩٣هـ) .
- ٢٠ - الهداية - لأبي الخطاب الكلوزانى (ت ٥١٠ هـ) حققه اسماعيل الأنصارى ،  
وصالح بن سليمان العمري ، طبع القصيم سنة (١٣٩١هـ) .

.. ..

ز - كتب الفقه الظاهري :

- ١ - المحلى - لأبي علي ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قول على النسخة التي حققها  
أحمد محمد شاکر ، تصوير المكتب التجاري ببيروت .

٢ - معجم فقه ابن حزم الظاهري - لجنة موسوعة الفقه الاسلامي بدمشق ، طبع  
دار الفكر .

.. ..

ح - كتب الفقه العام :

- ١ - افاتة اللهم فان - لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) حققه محمد سيد كيلاي ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ( ١٣٨١ هـ ) .
- ٢ - أعلام الموقعين - لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) حققه طه عبد الرؤف سعد ، طبع الكليات الأزهرية بمصر سنة ( ١٣٨٨ هـ ) .
- ٣ - آثار الحرب - لوهبه الزجيلي ، طبع العلمية بدمشق .
- ٤ - أحكام الذميين والمستأمنين - لعبد الكريم زيدان - طبع مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس ، سنة ( ١٣٩٦ هـ ) .
- ٥ - الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية - لأبي الحسن البعلبي ( ت ٨٠٣ هـ ) ، تصوير مكتبة الرياض الحديثة .
- ٦ - أحكام أهل الذمة - لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) حققه صبحي الصالح ، طبع جامعة دمشق سنة ( ١٣٨١ هـ ) .
- ٧ - أحكام السجون في الشريعة والقانون - لمحمد الوائلي ، طبع كلية الآداب بجامعة بغداد .
- ٨ - البحر الزخار - لأحمد بن يحيى بن المرتضى ( ت ٨٤٠ هـ ) طبع مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ٩ - الترتيب الادارية - لعبد الحى الكتاني ، طبع دار احياء التراث العربي ببيروت .
- ١٠ - التشريع الجنائي ، لعبد الخالق النواوي ، طبع المكتبة المصرية ببيروت .
- ١١ - التعسف - لسعيد أمجد الزهاوي ، طبع دار الاتحاد العربي بالقاهرة .
- ١٢ - التشريع الجنائي الاسلامي - لعبد القادر عودة ، صور سنة ( ١٣٨٨ هـ ) .
- ١٣ - التعزير - لعبد العزيز عامر ، طبع دار الكتاب العربي بمصر سنة ( ١٣٧٥ هـ ) .
- ١٤ - جرائم أمن الدولة وعقوبتها - ليوسف عبد الهادي الشال ، طبع المختار الاسلامي بالقاهرة سنة ( ١٣٩٦ هـ ) .
- ١٥ - الجريمة - لأبي زهرة محمد ، طبع دار الفكر العربي ، ودار الثقافة العربية .

- ١٦ - الحسبة في الاسلام - لأبي العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) حققه عبد العزيز رباح ، طبع مكتبة دار البيان بدمشق سنة (١٣٨٧هـ) .
- ١٧ - الحبر في التهمة - لسعد الدين ابن الديري (ت ٨٦٦ هـ) حققه محمد روي الخالدي ، طبع سنة (١٣٢١هـ) .
- ١٨ - الحدود والتعزيرات في الاسلام - لعمر المترك ، طبع مكتب مكافحة الجريمة ، التابع لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية .
- ١٩ - الدراري المضية - لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) تصوير دار المعرفة ببيروت .
- ٢٠ - زاد المعاد - لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) حققه طه عبد الرؤوف طه ، طبع مصطفى الحلبي بصر سنة (١٣٩٠هـ) .
- ٢١ - السيل الجرار - لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) حققه جماعة من العلماء ، طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة (١٣٩٠هـ) .
- ٢٢ - السياسة الشرعية - لأبي العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) طبع دار الكتاب العربي بصر .
- ٢٣ - السياسة الجنائية - لأحمد البهنسي ، طبع دار العروة بالقاهرة سنة (١٣٥٨هـ) .
- ٢٤ - الصارم المسلول - لأبي العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) حققه محمد عبد الحميد تصوير دار الفكر ببيروت .
- ٢٥ - الطرق الحكيمة - لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تصوير العلمية بالمدينة سنة (١٣٩١هـ) عن طبع شركة طبع الكتب العربية بصر سنة (١٣١٧هـ) .
- ٢٦ - العقوبة - لأبي زهرة محمد ، طبع دار الفكر العربي ، ودار الثقافة العربية .
- ٢٧ - العقوبات في الاسلام - لعبد الرحمن بن عبد العزيز الداود ، اشراف حسين صديق أحمد ، طبع كلية الشريعة بالرياض سنة (١٣٩٢هـ) .
- ٢٨ - العقوبة المقدره - لعبد العظيم شرف الدين ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٣٩٣هـ) .
- ٢٩ - العقوبات في الاسلام - لمحمد فارس عبد المجيد ، ونعمان عبد الرزاق ، اشراف مناع القطان ، طبع مؤسسة نهيل سنة (٩٤ - ١٣٩٥هـ) .
- ٣٠ - فقه سعيد بن المسيب - لهاشم جميل عبد الله ، طبع الارشاد ببغداد سنة (١٣٩٤هـ) .
- ٣١ - فقه السنة - للسيد سابق ، طبع دار الكتاب العربي ببيروت ، سنة (١٣٨٩هـ) .

- ٣٢ - الفقه على المذاهب الأربعة - لعبد الرحمن الجزيري ، طبع دار الفكر ببيروت .
- ٣٣ - الفتاوى الكبرى - لأبي العباس ابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) طبع دار الكتب الحديثة ، ودار الجهاد بالقاهرة سنة ( ١٣٨٥ هـ ) .
- ٣٤ - فقه الأوزاعي - لعبد الله محمد الجبوري ، طبع الارشاد ببغداد سنة ( ١٣٩٧ هـ ) .
- ٣٥ - الفتاوى - لمحمد شلتوت - طبع دار الشروق بالقاهرة وبيروت ، سنة ( ١٣٩٥ هـ ) .
- ٣٦ - مصادر الحق - لعبد الرزاق السنهوري ، طبع دار المعارف بمصر سنة ( ١٩٦٢ م ) .
- ٣٧ - محاضرات في الفقه المقارن - لمحمد سعيد رمضان البوطي - طبع دار الفكر ببيروت سنة ( ١٣٩٠ هـ ) .
- ٣٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية - لأبي العباس ابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) جمعة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، طبع الحكومة سنة ( ١٣٨٦ هـ ) .
- ٣٩ - مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي - لمحمد فاروق النبهان - طبع وكالة المطبوعات بالكويت ، ودار القلم ببيروت ، سنة ( ١٩٧٧ م ) .
- ٤٠ - معالم القرية - لمحمد ابن الاخوه ( ت ٧٢٩ هـ ) حققه محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد عيسى المطيعي ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ( ١٩٧٦ م ) .
- ٤١ - المسئولية الجنائية - لأحمد المهنسي ، طبع مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ( ١٣٨٩ هـ ) .
- ٤٢ - نظرية الضمان - لوهبه الزحيلي ، طبع دار الفكر سنة ( ١٣٨٩ هـ ) .
- ٤٣ - نظام الحسبه في الاسلام - لعبد العزيز بن محمد بن مرشد ، اشراف عبد العال عطوه ، طبع جامعة الامام بالرياض .
- ٤٤ - النظام العقابي الاسلامي - لأبي المعاطي حافظ أبو الفتوح ، طبع دار الأنصار بالقاهرة سنة ( ١٩٧٦ م ) .
- ٤٥ - نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور - لأبي الأعلى المودودي ، طبع مؤسسة الرسالة سنة ( ١٣٨٩ هـ ) .
- ٤٦ - الولاية على النفس - لأبي زهرة محمد ، طبع دار الرائد العربي ببيروت سنة ( ١٩٧٠ م ) .

ط - كتب أصول الفقه :

- ١ - الأحكام في أصول الاحكام - لأبي الحسن الآمدى ( ت ٦٣١ هـ ) طبع محمد على صبيح بالقاهرة سنة (١٣٨٧هـ) .
- ٢ - الأحكام - لأبي محمد ابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) حققه أحمد شاکر ، طبع العاصمة بالقاهرة .
- ٣ - ارشاد الفحول - لمحمد الشوكاني ( ت ١٢٥٥ هـ ) طبع مصطفى الحلبي بمصر .
- ٤ - أصول الفقه - لمحمد الخضري بك ، طبع الاتحاد العربي بمصر سنة (١٣٨٩هـ) .
- ٥ - أصول الفقه - لأبي زهوه محمد ، طبع دار الثقافة العربية بالقاهرة .
- ٦ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - لمصطفى سعيد الخن ، طبع مؤسسة الرسالة سنة (١٣٩٢هـ) .
- ٧ - تيسير التحرير - لمحمد أمين ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٥٠هـ) .
- ٨ - تنقيح الفصول - لأبي المبراهيم القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) حققه طه عبد الرؤف سعد ، طبع الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة سنة (١٣٩٣هـ) .
- ٩ - روضة الناظر - لموفق الدين ابن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) طبع السلفية بالقاهرة سنة (١٣٩١هـ) .
- ١٠ - شرح المنار - لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ، طبع السعادة العثمانية سنة (١٣١٥هـ) .
- ١١ - شفاء الخليل - لأبي حامد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) حققه أحمد الكبيسي ، طبع الارشاد ببغداد سنة (١٣٩٠هـ) .
- ١٢ - فصول البدائع - لشمس الدين محمد الفناري ( ت ٨٣٤ هـ ) طبع سنة (١٢٨٩هـ) .
- ١٣ - فتح الخفار - لزين الدين ابن نجيم ( ت ٩٢٠ هـ ) طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة (١٣٥٥هـ) .
- ١٤ - كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري ( ت ٧٣٠ هـ ) تصوير دار الكتاب العربي ببيروت سنة (١٣٩٤هـ) .
- ١٥ - المستصفي - لأبي حامد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) تصوير مكتبة المشي ببغداد عن طبع الايبرية بمصر سنة (١٣٢٤هـ) .

- ١٦ - مسلم الثبوت ، وشرحه فواتح الرحموت - والشرح لمحمد الأنصارى ، طبع مع  
المستطفى سنة (١٣٢٤هـ) وصور أخيراً .
- ١٧ - الموافقات - لأبى اسحاق الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) حققه عبد الله دراز ، طبع  
التجارية الكبرى بصر سنة (١٣٩٥هـ) .
- ١٨ - المسودّه - لأبى العباس ابن تيمية وأبيه وجده ، حققها محمد محبى الدين  
عبد الحميد ، طبع المدنى بالقاهرة .
- ١٩ - نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى - لحسين حامد حسان ، طبع العالمية  
بالقاهرة سنة (١٩٧١م) .

.. ..

ى - كتب البدع

- ١ - الاعتصام - لأبى اسحاق الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) حققه محمد رشيد رضا ،  
طبع دار التحرير بالقاهرة سنة (١٩٧٠م) .

.. ..

ك - كتب الاجتماع:

- ١ - أثر الايمان والعبادات فى مكافحة الجريمة - لمناع خليل القطان ، طبع مكتب  
مكافحة الجريمة ، التابع لوزارة الداخلية بالملكة العربية السعودية .
- ٢ - روضة المحبين - لأبى عبد الله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) حققه أحمد  
عبيد ، طبع السعادة بصر سنة (١٣٧٥هـ) .
- ٣ - فلسفة العقوبة - لمحمد مهدي علام ، طبع السلفية بالقاهرة ، سنة  
(١٣٥٥هـ) .
- ٤ - المحاسن والمساوى - لابراهيم بن محمد البيهقى ، طبع دار صادر ودار  
بيروت سنة (١٣٨٠هـ) .

.. ..

ل - كتب المعارف الاسلامية :

- ١ - جامع بيان العلم وفضله - لأبي عمر ابن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ) تصوير دار الفكر ببيروت .
- ٢ - دائرة معارف القرن العشرين - لمحمد فريد وجدى ، تصوير المحرقة ببيروت سنة (١٩٧١م) .

.. ..

م - كتب التاريخ والتراجم :

- ١ - الاصابة - لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) حققه طه محمد الزينى ، طبع الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة (١٣٩٦هـ) .
- ٢ - البداية والنهاية - لأبي الفداء ابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) تصوير المعارف ببيروت سنة (١٩٧٤م) .
- ٣ - تعجيل المنفعة - لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) حققه عبد الله هاشم يمانى ، طبع المحاسن بالقاهرة سنة (١٣٨٦هـ) .
- ٤ - تاريخ الخلفاء - لعبد الرحمن السيوطى ( ت ٩١١ هـ ) حققه محمد عبد الحميد طبع المدنى بالقاهرة سنة (١٣٨٣هـ) .
- ٥ - تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة الهند سنة (١٣٢٥هـ) .
- ٦ - تاريخ الخلفاء - لأبي جعفر الطبرى ( ت ٣١٠ هـ ) حققه محمد أبو الفضل ابراهيم ، طبع دار المعارف بمصر .
- ٧ - تاريخ الحكماء - لابي الحسن القفلى ، مصور عن الطبعة الأوربية .
- ٨ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، تصوير دار المحرفة ببيروت .
- ٩ - تجريد أسماء الصحابة - لمحمد الذهبى ( ت ٧٤٨ هـ ) طبع بالهند سنة (١٣٨٩هـ) .
- ١٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - لأحمد الخزرجى ، حققه محمود عبد الوهاب فايد ، طبع الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- ١١ - الذيل على طبقات الحنابلة - لأبي الفتح ابن رجب ( ت ٧٩٥ هـ ) حققه محمد حامد الفقى ، طبع السنه المحمدية سنة (١٣٧٢هـ) .



- ١٢ - الروض الانف - لعبد الرحمن السهيلي ( ت ٥٨١ هـ ) حققه عبد الرحمن  
الوكيل ، طبع النصر بالقاهرة سنة (١٣٧٩هـ) .
- ١٣ - شذرات الذهب - لأبي الفلاح ابن الصماد ( ت ١٠٨٩ هـ ) تصوير المكتتب  
التجارى ببيروت .
- ١٤ - طبقات الشافعية الكبرى - لعبد الوهاب السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) حققه  
عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي ، طبع عيسى الحلبي بمصر سنة  
(١٣٨٨هـ) .
- ١٥ - الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد بن منيع ( ت ٢٣٠ هـ ) تصوير دار صادر  
بيروت .
- ١٦ - طبقات الحنابلة - لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى ، حققه محمد حامد الفقي ،  
طبع السنه المحمديه سنة (١٣٧١هـ) .
- ١٧ - لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) تصوير مؤسسة الاعلمى  
بيروت سنة (١٣٩٠هـ) .
- ١٨ - ميزان الاعتدال - لأبي عبد الله الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) حققه علي محمد  
البجاوى ، طبع عيسى الحلبي بمصر سنة (١٣٨٢هـ) .
- ١٩ - المخنى فى الضمفء - لأبي عبد الله الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) حققه  
نور الدين عتر ، طبع دار المعارف بطلب سنة (١٣٩١هـ) .
- ٢٠ - مرصد الاطلاع - لعبد المؤمن البغدادي ( ت ٧٣٩ هـ ) حققه علي محمد  
البجاوى ، طبع عيسى الحلبي بمصر سنة (١٣٧٣هـ) .
- ٢١ - معجم المؤلفين - لمرضا كحالة - طبع بدمشق سنة (١٣٧٦هـ) بمطبعة  
الترقى .
- ٢٢ - الوزراء - لأبي الحسن الصابي ، حققه عبد الستار أحمد فراج ، طبع الحلبي  
بمصر سنة (١٩٥٨م) .

.. ..

ن - كتب اللثة :

- ١ - القاموس المحيط - لمجد الدين الفيروزابادى ( ت ٨١٧ هـ ) طبع المكتبة  
التجارية الكبرى بمصر .  
وطبعة أخرى لمصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٧١هـ) .
- ٢ - لسان العرب المحيط - لجمال الدين ابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) اعداد وتصنيف  
يوسف خياط ونديم مرعشلى ، تصوير دار لسان العرب ببيروت .

- ٣ - المطلع على أبواب المقنع - لأبي عبد الله البعلبي (ت ٧٠٦ هـ) طبع المكتب الاسلامي بدمشق سنة (١٣٨٥هـ) .
- ٤ - المفردات في غريب القرآن - لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) ، حققه محمد سيد كيلاي ، طبع مصطفى الحلبي بصر سنة (١٣٨١هـ) .
- ٥ - الصباح المنير - لأحمد الفيوضي (ت ٧٧٠ هـ) حققه مصطفى السقا ، طبع مصطفى الحلبي بصر .
- ٦ - مختار الصحاح - لمحمد الرازي (ت ٦٦٦ هـ) طبع دار الكتاب العربي ببيروت سنة (١٩٦٧م) .
- ٧ - مقاييس اللغة - لابن فارس ، طبع الحلبي بصر سنة (١٣٩٠هـ) .
- ٨ - المختصر - لأبي الحسن ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) طبع الأييرية سنة (١٣١٩هـ) .
- ٩ - المنجد في اللغة والاعلام - الطبعة الثالثة والمشرور ، دار المشرق ببيروت .

.. ..

س - كتب القانون والنظام :

- ١ - أصول علم الاجرام والعقاب - لرؤف عبيد ، طبع دار الفكر العربي ، ودار الجيل بالقاهرة سنة (١٩٧٧م) .
- ٢ - الحبس المطلق - لكامل موسى المتيني ، طبع عالم الكتب بالقاهرة سنة (١٩٧٢م) .
- ٣ - الدفاع الاجتماعي - محمد نيازي حتاتة ، طبع وهيب بالقاهرة سنة (١٩٧٥م) .
- ٤ - السياسة الجنائية المعاصرة - للسيد يس ، طبع دار الفكر سنة (١٩٧٣م) .
- ٥ - السجون اللبنانية - لمحمود نجيب حسني ، طبع جامعة بيروت العربية سنة (١٩٧٠م) .
- ٦ - علم الاجرام وعلم العقاب ، ليسرا نور علي ، وآمال عبدالرحيم عثمان ، طبع العالمية بالقاهرة سنة (١٩٧٠م) .
- ٧ - العمل في السجون - لحسن علام ، طبع دار القاهرة سنة (١٩٦٠م) .
- ٨ - قانون العقوبات - اشرف مصطفى كامل ضيب ، طبع دار الفكر العربي سنة (١٩٧٦م) .
- ٩ - الكتاب السنوي الأول - صادر عن الادارة العامة للسجون بالملكة العربية السعودية ، طبع الأمن العام سنة (١٣٩٦هـ) .

- ١٠ - الكتاب السنوي الثاني - صادر عن الادارة العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية ، طبع شمراخ بالرياض سنة (١٣٩٨هـ) .
- ١١ - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين - صدرت عن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة . وذلك سنة (١٩٦٥م) .
- ١٢ - الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية - لكمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس . طبع العربية ببيروت سنة (١٣٨٩هـ) .

.. ..

ع - الدوريات :

- ١ - مجلة الرسالة المصرية ، الأعداد : (٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٥) وذلك سنة (١٣) من عمر المجلة .
- ٢ - مجلة الهلال المصرية ، العدد (٩) لسنة (٣٩) من عمر المجلة ، وكان ذلك سنة (١٩٣١م) .
- ٣ - مجلة العربي الكويتية ، العدد (٢٠٠) جماد الثاني سنة (١٣٩٥هـ) .